٢٠٥١

خلاصة التنوير
في الفقه الحنفي

٢١٧٫٤
ع.م

١ رقم ٢٠٥١

مجموعه ٦ كتب

٦٦٠ فرز بمعرفتي

هذا متن نظم التنوير
في الفقه الحنفي للشيخ
الفاضل العالم
العلامة الفقيه
المحاسني
رحمه الله
امين

مكتبة جامعة الرياض – قسم المخطوطات
اسم الكتاب خلاصة التنوير / فقه الرقم ٢٠٥١
اسم المؤلف موسى بن اسعد المحاسني
تاريخ النسخ
عدد الأوراق ١٨٢ المقاس ٢٤×١٧ سم
ملاحظات فقه حنفي

بسم الله الرحمن الرحيم

قال فقير عفو ربه الغني   موسى الحقير العاجز المحاسني
الحمد لله الذي قد وفقا   للفقه في الدين وزاده ارتقا
ثم الصلاة مع سلام عطر   على النبي الطاهر المطهر
وآله من سلكوا خير سنن   وصحبه من اوضحوا نهج السنن
وبعد فالفقه رفيع القدر   ويصرف فيه نفيس العمر
وان مما اختاره الايمة   للفتوى في الحادثة المهمة
تنوير الابصار به لما حوى   من غرر الاحكام عمن قد روى
فطلب من الفقير نظمه   ليسهل للطالبين فهمه
فصرت في ذا الغرض اقدم   رجلا وتارة بها قد احجم
فالنسفي باختلاف الاعصر   ما قبلوا منه عقود الجوهر
فكيف بي وانني لا اذكر   وعد نظمي من متاعب الفكر
لكن رايت من تقاصر الهمم   ما يقتضي الصرف لما قد يلتزم
وبعد ان نظمت منه الدرر   وغير ما كان فيه من نظر
سميتها خلاصة التنوير   وذخيرة المحتاج والفقير
مع ما عليه الملتقى قد اشتمل   مما عليه الافتا والمعول

كتاب الطهارة

سببها ما لا يحل الا   بها وقيل حدث قد حلا

وخبث

وخبث وضعف هذا القيل   استغني عن التبيين بالدليل
فرض الوضوء غسل وجه وهو من   مبدئ سطح جبهة فيما زكن
وينتهي لاسفل الاسنان   طولا وبالعرض في بيان
فانه من اذن الى التي   تدخل غسل ما وراء اللحية
وغسل ما يظهر عند الضم   من شفة عند انطباق الفم
ولم يكلف غسل ما فيه حرج   كباطن العينين فافقه ما خرج
واليدين بمرفقيه مدخلا   والكعبين في الرجلين فيما استعملا
ومسح ربع الراس فيه مرة   ولحية لم تبد منها البشرة
ولم يعد وضوءه بحلق   راس ولحية على المحقق
كما نفوا اعادة الغسل به   لشارب وحاجب فانتبه
وان يزل بعد الوضو جلده   رقيقة ما اختير ان يجدده
سننه بداءة بالنية   وهي قصد الشيء بالكيفية
وقبل الاستنجا تسن التسمية   وبعده لا في محل التخلية
وغسل كل من يديه مفرده   ينوب عن فرض على ما اعتمده
والسواك باليمين عده   وثلث الغسل فقط في المدة
وغسله بفمه والانف   مبالغا في غير صوم الكف
ومسح كل راسه مستوعبا   واذنيه والولا مرتبا
والمستحب فيه مسح الرقبة   وتيامن فيه وان يرتبه
وعد من ادابه ما ياتي   وبغيره التصريح بالبقية
كونه قبيل وقت فعلا   لغير معذور وفيه استقبلا
وحفظه عن مائه المستعمل   مسميا في كل عضو مكمل
وعدم الكلام واستعانة   بغيره وذلك في المرة
والجمع بين نية اللسان   والقلب ان مستحضر المعاني
ويدعو بالوارد فيه عنده   مصليا على النبي بعده
وسن ان يشرب من فضل الوضو   مستقبل القبلة قائما وهو

كما زمزم وغير ما ذكر   يكره تنزيها بنص مشتهر
مكروهة ان يلطم الوجه بر   وتقتر وزيادة فانتبه
ينقضه خروج كل نجس   معتادا او لا ذا اعتمد واقتبس
الى الذي يلحقه التطهير   واستشكل التعلق النحرير
والريح كالدودة والحصاة   من دبر فخذ عن الثقات
لا دودة من جرح او من اذن   او انف او سقوط لحم بين
وريح من ذكر او قبل   في غير مفضاة فصح وانقل
والمخرج والخارج سيان   في النقض والمختار عن برهان
والقي ملء فمه من ماء   او علق كذا من الصفراء
لا بلغم اصلا ولو مختلطا   فاعتبر الغالب فيما ضبطا
والدم ان يغلب على البزاق   وما اذا ساواه بالاطلاق
وعلقة ان تمتلئ من الدم   كذا القراد ان كبيرا فاعلم
والا لا ينقض كالذباب   لانتفاء العلة في الباب
ويجمع لاتحاد السبب   متفرق القي بنص المذهب
وكل ما لم ينقض الطهارة   ينفي من الرجس بلا نكارة
عن الامام الثاني وهو المعتمد   وخلافه قد جا عن محمد
والنوم ان ازال عند المسكة   والا لا نقض وحقق مدركه
والاغما والغشي والجنون   والسكر باضطرابه يكون
وقهقهة البالغ في المطلقة   وان يضمن الغسل في اليقظة
ومباشرة فاحشة للذكر   وامرأة لا مسه للذكر
وينقض القيح ولو من اذن   بوجع او لا فخذ واستبن
ولو حشا احليله بقطنه   ينقض بلل الظاهر عن فطنه
غسل جميع فمه والبدن   والانف فرض الغسل عن تيقن
فيفرض الغسل لاثنا اللحية   وشارب وحاجب وسرة
وفرجها الخارج لا ما تلفي   بغسله مشقة فنكتفي

ونكتفي

ونكتفي ببل اصل الضفر   في امرأة لا رجل في الاظهر
لا يمنع الحناء والوشم   ودرن والطين فافهم
ولا طعام كان في المجوف   من سنه وبه يفتى فاعرف
لو لم يكن قرط بثقب الاذن   فدخل الما بمر وبين
اجزاه كسره والا   ادخله مجانبا ما ثقلا
سننه غسل اليدين في ابتدا   وفرجه وان بلا رجس بدا
وخبث ببدنه ان كانا   ثم الوضو كاملا وبانا
ثم يفيض الما بعد الغسل   لراسه وذا على المعول
في حكمه كما حكاه البحر   واختير لا ما صححته الدرر
وصح نقل بلة العضو الى   اخر فيه لا وضوء علا
بانه فيه كعضو واحد   وفضله عند مني وارد
منفصل بشهوة من المقر   ولو بدونها خروجا واشتهر
وعند ايلاج لذات الحشفة   او قدرها المقطوع ممن عرفه
في احد سبيلي الحي الذي   قد مثله من ادمي فاحتذي
عليهما ان كلفا والا   فانه للاعتياد جعلا
ورؤية مستيقظ منيا   والمذي مطلقا ولو مرئيا
بلا احتلام وبدونه بلل   لا يفرض الغسل بلا تحل
والانثى فيه مثل حكم الرجل   في المذهب المفتى به المعول
او لجها ملفوفة فان يجد   لذة اوجب والا لم يرد
وانقطاع الحيض والنفاس   لا المذي والودي بلا التباس
واصبع مدخلة في الدبر   وقبل ونحوها في الاظهر
ووطئ ميتة او البهيمة   وصغيرة لا تشتهى سليمة
الا بانزال كما في العذرا   ان لم يزل عذرتها من ذكرا
الا اذا احبلت عليها الغسل   ويجب القضا فيما نقلوا
والحلبي في المقال نظرا   وقوله يرد ان لو نظرا

فرض كفاية على الاحيا   تغسيل ميت مسلم بالماء
كما على المسلم بالجنابة   والحيض والنفاس والنجاسة
كان اصاب جرمها كل البدن   او بعضه وفيه ما تبين
والامندوب وغسل الجمعة   والعيد سنة عن الخانية
وللوقوف عقب الزوال   وللاحرام بها الزلال
يندب للمجنون ان افاقا   ومن عليه الغمي اتفاقا
وليلتي براة وقدر   اذا راها قربا وفي اجر
وبحجامة وللجمع بالمزدلفه   غداة يوم نحره لو وقفه
ولطواف الفرض او دخول   مكة راجيا قبول السول
وللكسوف والخسوف والفزع   واستسقا والريح وظلمة تقع
ولمنى لرميه للجمرة   وغسل الميت ومستحاضة
ثمن ما للاغتسال والوضو   ولو لها مال عليه نبهوا
حرم دخول مسجد بالاكبر   والمكث الا عند خوف الضرر
وتلاوة القران ان يقصده   وطوافه للطهر في مقتصده
وبه والاصغر مس المصحف   الا بمجاف كنظر الطرف
لا يكره مس الصبي لمصحفا   واللوح ان بغير طهر وصفا
وكتابة القران والصحيفة   على الارض عند الثاني زد لشريفه
وقراة التوراة والانجيل   تكره كالزبور للتبجيل
تفسير قران كحلمه وان   زاد عليه لا كفقه يا فطن

باب المياه

والحدث يرفع بالماء   المطلق كالعين او سماء
وما زمزم وما قد قصد   تشميسه بلا كراهة ترد
وبالذي ينعقد الملح به   لا ما ملح فاعتمد وانتبه
ولا عصير شجر او بثمر   وما كرم جاد بالتقطر
يجوز بالما الذي تقدما   وان يمت مائي مولد بما

وغير

وغير ذي دم به كالعقرب   او سمك كخارج بسبب
بموت مائي معاش بولد   في البر تنجيس القليل يرد
كالبط والاوز والمايع في   احكامه كالما والنظم اقتفي
وينجس الكثير بالتغير   وان يكن في جريانه الجري
لاحد الاوصاف والقليل   في حكمه ما وجد التفصيل
الا ان يكن بطول مكث غيرا   ما لم يرلهم خبث قد ظهرا
جاز بما خالطه اشنان   من جامد طهر وزعفران
ما لم يضف الى الذي قد اختلط   مثل نبيذ التمر من غير غلط
وبجار وقعت نجاسة   فيه وذا في العرف عن كياسة
وان انتفى جريانه من مدد   ومثله الراكد في المعتمد
بشرط ان لا ير فيه الاثر   طعم او اللون كريح يظهر
ان يكن عشرا بعشر ضربت   في مثلها ولو بمحل وقعت
ان تلفها مرئية والمعتبر   اكبر راي المبتلى عند النظر
فان عدم خلوصها اذا غلب   على ظنه جاز والا انتخب
ولا بما بالطبخ زال طبعه   الا بما التنظيف فيه صنعه
ولا بما استعمل للقربة او   اسقاط فرض او لسنة راوا
ان ينفصل منه وان لم يستقر   غير طهور طاهر كما ذكر
ويطهر الاهاب بالدباغة   ان يحملها عن اولي الفطانة
في غير خنزير وادمي   لكرامة والعين في الدني
وما به يطهر فالذكاة   طهارة له حكى الثقات
لا لحم ان غير ماكول على   اصح ما يفتى به ونقلا
واشتراط كونها شرعية   اظهر مما خالف القضية
وشعر ميتة وعظم قرن   طاهرة والحافر والسن
والمسك والنافجة والكلب   ليس بنجس العين وهو المذهب
وبول ما يوكل لحمه نجس   وشربه يحرم عنهما عكس

فصل في البئر

ان وقعت نجاسة في البئر — دون الكثير بحده المعتبر
او مات فيها حيوان دموي — منتفخا او ذا تفسخ روي
فانزح جميع ما بها من بعد ما — تخرجه الا بعذر علما
وان تعذر المعين قدرا — الما بعد نزحها واعتبرا
خبر عدلين بذاك القدر — وعليه الاعتماد عند النظر
ان اخرج الواقع من حيوان — بلا انتفاخ والنظير الثاني
فان يكن كالادمي نزحا — به جميع ما بها مصححا
وان يكن كحمامة او هرة — فانزح اربعين فيه الشهرة
وان كعصفور بلا خفا — فانزح عشرين من الدلاء
بدلوها الذي يعد وسطا — وان يزد فبالحساب ضبطا
وما يرى بين صغير الجثة — كفارة والضد كالحمامة
الحق بالاصغر بالدلالة

يحكم بالنجاسة متى علم — والامن يوم وليلة لزم
الاعادة وثلاثة ان انتفخ — في الغسل والوضوء او تفسخ
لا نزح في بول كراس الابعر — وبعر نحو ابل الحكم البعد
يعفا عن القليل وهو ما استقل — والكثير بعكسه كما نقل
والسؤر بسؤر معتبر — فسؤر كلب نجس لا يطهر
وهو من سواكن البيوت — كهرة يكره للضرورة
وسؤر بغل وحمار شك في — تطهيره لا غيره بد الكف
واجمع مع تيمم بنية — ان فقد المطلق في المسئلة
وقدم على نبيذ التمر — تيمم في المذهب المعتبر
والعرق كالسؤر في الاحكام — وفيه ما فيه من الكلام

باب التيمم

قصد مطهر من الصعيد — استعمل لقربة المريد

من

من عجز عن ماء لبعد ميلا — او برد او مرض اذا ما استعملا
او عدم الالة او خوف العدو — او عطش تيمم فيما رووا
مستوعبا الوجه واليدين — مع مرفقيه ولو بضربتين
بمطهر من جنس الارض وان بلا — نقع وبه مطلقا ونفلا
فلم يجز بلؤلؤ او منطبع — والحكم للغالب فيما يجتمع
وجاز قبل الوقت للاكثر من — فرض ونفل مطلقا فيما زكن
ولكل ما فات لغير خلف — كالعيد والجنازة عن منصف
ولو بنا لا لفوت الجمعة — والوقت للقضاء للفائتة
ان ظن قربه ففيه قد وجب — مشي بقدر غلوة حال الطلب
وله شرط نية العبادة — مقصودة بطهارة مشروطة
فقد لغا تيمم لكافر — وندب الراجي بالتاخر
الى اوان المستحب اذ به — شاعت حذاقة الامام النبه
صلى ونسي ماه في الرحل — فعليه لا اعادة بالفعل
يطلبه من الرفيق ان معه — وتيمم لعجزه ان منعه
ويشتري بثمن المثل ان فضل — عن حاجة اصلية هذا البدل
ولم يجز تيمم قبل الطلب — في ظاهر المذهب وهو المنتخب
ويومي المحصور عن مطهر — بتشبه في الوقت لا التاخر
من قطعت يداه والرجلان — والوجه مجروح لدى العيان
صلى بلا طهارة ولم يعد — على الاصح بغير مسح اعتمد
ما نقض الاصل وقدر على — ما الفى لطهره قد فضلا
عن حاجة ينقضه لا الردة — وزوال ما اباحه لو بعده
لو اكثر اعضائه مجروحة — تيمم وبعكسه الصحيحة
غسلها ومسح ما قد جرحا — كما اذا تساويا وصححا
ان يتعذر مسح راس بالوجع — يترك كذاك غسله اذا وقع

باب المسح على الخفين

وشرطه الستر للمحل … وتابع المشي وشغل الرجل
وجائز بسنة مشهورة … لمحدث لا جنب في الصورة
بمسح بالأصابع المفرجة … ظاهر خفيه خطوطا خارجة
والجورب المنعل والمجلد … كالخف حكما وبشرط يفرد
ان لبسا بعد تمام الطهر … عند وجود حدث المطهر
يوما وليلة لمن اقاما … وجمعهما المسافر تماما
والحدث هو ابتدا المدة … يتمكن من ست او اربعة
لم يجز المسح على العمامة … وبرقع لعدم الضرورة
قدر الثلاث من اصابع اليد … الاصاغر الفرض بلا تردد
يمنعه الخرق الكبير وهو ما … تبدو به صغار رجل فاعلما
ويجمع الخروق في خف فقط … لا فيهما بشرطه الذي انضبط
وكل ما تدخله المسلة … يجمع لا ما دونه في القلة
وفي خروق اذني اضحية … الخلاف لا في الكشف والنجاسة
ينقضه ما نقض الوضوء مع … نزع لخف كالمضي ان وقع
ويصدق النزع باخراج القدم … كالاكثر له اعتبار في الحكم
ما بطل المسح بغسل الرجل … في خفها في الاظهر للعمل
مسح المقيم بعده فسافر … قبل التمام تمم المؤخر
وان يقم مسافر من بعده … نزع والا اتمها ابرده
وحكم مسح ما به الجبر انكسر … وموضع الفصد كغسل معتبر
فلا يوقت ومع غسل جمع … وان بلا طهر تشد فاستمع
والمسح كالغسل اذا اضر ترك … والا وجبه بشرط مرتبك
بالعجز عن مسح المحل والا … فالحكم في امكانه ان يفعلا
ويمسح على كل العصابة … ان ضره او حلها مع فرجة
ان وضع الدوا على الشقوق … من رجله او ظفر مشقوق
اجرى عليه الماء ان كان قدر … والا يمسه والا فيدر

يبطله

يبطله سقوطها عن برء … كما به بدون هذا الجزء
وينبغي تقييده بما اذا … ماضره زوال ما قد نبذا
من غير فرق بين انثى وذكر … وجنب ومحدث كما مر
ويكتفي فيها بمسح الاكثر … وان بلا استيعاب او تكرر

باب الحيض

هو دم من رحم ينتفض … لا لولادة به تعترض
اقله الثلاث من ليالي … مع جمع ايام كما اللآلي
اكثره عشرة وما نقص … عنه وما زاد استحاضة تخص
وما تراه حامل وايسة … وصغيرة منها الا ملتبسة
واقل طهر بين حيضتين … خمسة عشر خذ على يقين
ما حد فيه زمن للكثرة … الا اذا احتيج لنصب العادة
والدم في هذه استمرا … نحد بالشهرين فيما اشتهرا
ان طلقت فتنقضي في الاظهر … عدتها بسبعة من اشهر
وما تراه في خلال المدة … سوى بياض خالص كالحيضة
ويمنع الاداء للصلاة … والصوم مع قضايه في الآتي
ودخول مسجد وقرب ما … تحت الازار والطواف فاعلما
وقراءة والمس للقرآن … الا بمنفصل على البيان
وحمله كلوح وورق … قد كتبت آية بالورق
لا باس بقراءة الادعية … وحملها كالشرب عن مضمضة
ومس قرآن بكم ما كره … وصحح الكراهة من قد فقه
وحيضها ان ينقطع للاكثر … توطى بلا غسل ولا تطهر
والا ان لعادة بالغسل … او انقضا وقت صلاة مكمل
وكفروا واطئها ان استحل … والا الاخلاصة المعول
وكالرعاف دم المستحاضة … لا يمنع التمكين كالصلاة
والنفاس الدم عقب الولد … ولا حد لاقله في العدد

وان فيه الاربعين الاكثر والزائد استحاضة ويذكر
النفاس لام توئمين من اول وان يزد كذين
وانقضا العدة مما اخرا والسقط بعض خلقه قد ظهرا
كاليد والرجل حكما ولحد ومدة الاياس لا تحدد
بل هو ان تبلغ من سن ما لا يحيض مثلها في البين
فما رأته بعد الانقطاع حيض يكون مبطلا عن واعي
وقيل بل حد بخمسين سنة وافتى به مجانبا وقت السنة
فما رأته بعدها في المذهب ليس بحيض في الطراز المذهب
الا اذا كان دما قويا قبل التمام فاحفظ المرويا
وزاد خمسا في الضيا والعدة تعليه الاعتماد عمن عدة
فان تحض وطهرها امتد فلا تعتد بالاشهر فيما نقلا
حتى ترى بالغ حد الاياس خمس وخمسين عداك الالتباس
وما سواه ليس للفتوى به وجه وذا عن مالك فانتبه
وصاحب العذر الذي به سلس بول او استطلاق بطن ونجس
او استحاضة اذا استوعب ذا وقت الصلاة ابتدا واحتذى
به انقطاع في زوال العذر وفي البقا كفى بلا تكرر
في حصة وحكمه التطهر لكل فرض بالخروج يذكر
بخروج وقته قد ظهرا حدثه السابق فيما ذكر
وان يسل ما كان فوق الدرهم جاز له الترك بلا تحكم
بحيث لو غسله تنجس قبل الفراغ والا الا وما التبس
وانما تبقى له الطهارة في الوقت بالشرطين عن امارة
ان يتوضى اولا لعذره وما طرى عليه نقض غيره

باب الانجاس

يجوز رفع نجس بالماء مستعملا او لا بلا اخفا
وبكل مايع مزيل طاهر كالخل والمخرج من نظاير

بخلاف

بخلاف نحو لبن وزيت فلا يفيد صفة الطهارة
ويطهر الخف ونعل نجسا بما يرى بعد الجفاف يابسا
ولو بغيرها بما ان اصابا التراب مبتلا بخمر اطربا
بدلكه الذي يزيل الاثرا والا كان غسله المطهرا
وغير منقوش من الصقيل بالمسح مطلقا على التفصيل
والارض باليبس وذا فيما عدا تيمما والاثر ما وجدا
وحكم آجر وحص ثبتا وكلا وشجر قد نبتا
في الارض هكذا ولكن ادرجا منفصل مثل الرحى مدخرجا
والمني ان جف بالفرك ان طهر راس حشفة عن مدرك
والا فالغسل بلا تفرقة فيه وفي المحل عن رواية
والزيت ان جعلته صابونا كاللون مما قبل كان طينا
وعفا الشارع للتخفيف عن قدر الدرهم في الكثيف
وعرض قعر الكف في الرقيق من مغلظ وبول لحم ما متهن
ولو من الطفل الذي ما طعما والخمر والخرو داوث والدما
اصاب من خفيفة وغليظة فالاولى فيها تبع الثانية
وعفي دون الربع من مخففة كبول ماكول وطير خالفه
والبول ان مثل رؤس الابر وكذا من طرف المؤخر
وكل ماء ورد على نجس فنجس كعكسه لا يلتبس
لكنني قدمت ان الاثرا معتبر فيما جرى بلا امترا
لا رماد قذر وملح كان حمارا وهو الاصح
وغسل بعض من محل قد نسي تنجسه مطهر فاقتبس
كما على الحنطة بالت حمر تدوسها فقسمها مطهر
او غسل بعض وذهاب بالهبة اذ يطهر الباقي وما قد اذهبه
ويطهر المحل المرئية بقلعها ولو بنحو مرة
ولا يضر لازم من اثر شق زواله لدفع الضرر

وغيرها بأن يظن من غسل ... من حجابه طهارة المحل
بالغسل والعصر ثلاثا قدرا ... لكل ذي وسوسة ان عصرا
والا بانقطاع تقاطر ... والم بقلعها في الظاهر

فصل الاستنجا

وسن الاستنجا مطلقا وما ... قيل من افتراضه ما سلما
اركانه اربعة مستنجي ... والة وخارج مع مخرج
بحجر منق وليس العدد ... بسنة بل ندبه مؤكد
والغسل بالما بعيد الحجر ... من غير كشف سنة في الاظهر
واغسل وجوبا نجسا كالدرهم ... وان يزد فالفرض بالتحتم
يعتبر القدر الذي قد منعا ... فيما خلا المخرج عمن قد وعى
يكره بالعظم وبالاحجر ... ونجس لا بحرف اخر
وخزف وخرقة الديباج ... وعلف والفحم والزجاج
وبيمين ان بغير عذر ... واجزأت مع ما بها من نظر
كراهة استقباله للقبلة ... واستدبارها ان لقضا الحاجة
ولو ببنيان لاطلاق الخبر ... في النهي وهو حجة بها ظهر
مرتكب المنهي ان تمكنا ... فمره بانحرافه ما امكنا
ويكره ولو بماء جاري ... وتحت مثمر من الاشجار
وكذا استقبال شمس وقمر ... ومد رجله اليها واستمر
وعلى حوض وعين ونهر ... والزرع والظل وما به القبر
وجحر نحو فارة وحية ... او ثقب او نحو فنا الخيمة
والبول في اضطجاع او قيام ... والاعذر كالمحل الاستحمام
لو ظهرت رطوبة الثوب النجس ... بطاهر لف به وهو يبس
بحيث لو عصرته انعصرا ... نجسه والا فلا من ام
بخلاف لو بل ببول او دم ... فبالتندي بالنجاسة احكم

كتاب الصلاة

وهي

7

وهي فرض على المكلف ... وضرب ابن العشر للتألف
وكفر واجاحدها ويحبس ... تاركها مجانة وينكس
واحكم باسلام الذي قد صلى ... في الوقت مؤتما بجمع مكملا
او زكى ماشية او في الوقت ... اذن او سجد للتلاوة
وهي عبادة بدنية ... فلا نيابة بها اصلية
سببها الجزء الذي به اتصل ... اداؤها والا فما به حصل
والا فالجزء الاخير السبب ... وبعد ان يخرج عنه رتبوا
اضافة الحكم الى جملته ... ليثبت الواجب مع صفته
من طلوع الثاني وقت الفجر ... الى قبيل ذكا ووقت الظهر
من الزوال الى بلوغ الظل ... مثليه وعنهما بالمثل
والعصر منه الى غروب الشمس ... والمغرب منه بغير لبس
الى غروب الشفق وهو الحمرة ... والعشا منه لوقت الفجرة
والوتر لا يقدم على العشا ... الا بعذر لوجوب قد فشا
وفاقد وقتهما قد كلفا ... بهما وقيل لا على ما عرفا
والبدء بالاسفار مستحب ... في الفجر والختم به مرتب
للحاج بالمزدلفة ... كالانثى مطلقا تخالف الصفة
واخر الظهر بصيف مطلقا ... والجمعة كالظهر فيما حققا
والعصر ما لم تتغير فيه ذكا ... والعشا الى ثلث الليل حكى
فان يؤخرها الى ما زادا ... على نصفه كره وان افادا
كالعصر لاصفرارها والمغرب ... الى اشتباك النجم عن معرب
والوتر للواثق بانتباهه ... والا قبل النوم للاقراه
تعجيل غير يوم غين وندب ... وظهر الشتا ومغرب بطلب
يكره تحريما صلاة مطلقا ... مع الشروق واستواء حققا
والغروب الا عصر يومه ... لوجوبه وان مع لومه
ما انعقد الفرض وما قد لحقا ... كواجب لعينه قد سبقا

وصح نفل واداء ما نذر * اداؤه فيها موافق الخبر
وقضا تطوع به بدا * فيها وطرا المفسد وجدا
بكره نفل والذي قد وجبا * لغيره كالنذر ثم ما طلبا
بعد طلوع الفجر غير سنته * وخروجه كقيامه لخطبته
الى تمامها سوى الفائتة * واجبة الترتيب لا بمرتبة
كراهة النفل لدى الاقامة
وقبل عيد مطلقا وبمسجد * من بعدها فيه بلا تردد
وبين جمعين وعند قوت * تاقت اليه نفسه بالقوة
وكل ما يشغل عنها باله * وتكره بمواضع كالمزبلة
ما جوز الجمع بغير عرفة * بين فرضين كما المزدلفة
ومنع لسفر ومطر * وحرم وصح بالتاخير

باب الاذان

هو اعلام على وجه يخص * بكلم مخصوصة جاءت بنص
سببه اذان جبريل ابتدا * وفي البقا دخول فرضه ادا
وهو سنة مؤكدة * لفرائض كالجمعة منفردة
يربع التكبير في ابتدائه * والمثاني قد ثناه كانتهائه
من غير ترجيع ولحن ويسن * ترسل والالتفات فاعلمن
يقول من بعد فلاح الفجر * قول بلال فائزا بالأجر
واصبعيه في الصماخ يجعل * وكالاذان اقامة وافضل
والجعل في الاقامة لا يفعل
ويسن فيها حدرة ولم تعد * بترسل على الاصح المعتمد
بعد الفلاح يزيد مرتين * قد قامت الصلاة عن يقين
وبينهما استقبل غير الراكب * يجلس بينهما بغير المغرب
وان يقدم فيهما مؤخرا * اعاد ما قدمه وذكرا
وفيهما لم يتكلم اصلا * والا استانفه واستقبلا

يؤذن

يؤذن ويقيم للفائتة * كذا لأولها خلا الفاسدة
ويجز للباقي ان في مجلس * فيه فقط والفعل اولى وقس
ما سن في الصلاة للنساء * جماعة باداء او قضاء
ولا بما يقضى من الفوائت * في مسجد لعلة الكراهة
جاز اذان العبد والصبي * والاعمى والجاهل والدعي
اذان جنب كالاقامة كره * واقامة المحدث عن قد فقه
واعيد ما كره من اذان * دون الاقامة على الاتقان
تركهما يكره للمسافر * وتركها لا تركه في الظاهر
بخلاف من صلى ولو بقريته * او مسجد بعد صلاة جماعة
الا اذا كان على القارعة
اقام غير مؤذن بالغيبة * لا يكره والا ان مع وحشة
ويجب اجابة المؤذن * بان يقول مثله في الحسن
الا بحيعلتين والصلاة * خير من النوم له مقالة
فان يكن في مسجد وسمعه * ليس عليه ان يجيب مسمعه
وان يكن خارجه اجابا * بقدم فاستحضر الجوابا
ولو اجاب باللسان لا به * ما عد من اجابة فانتبه
فيقطع قراءة القران * في غير مسجد من البنيان
والظاهر الوجوب باللسان * في البحر والمحيط عن برهان
وتندب اجابة الاقامة * وقيل لا عن شارح النقاية

باب شروط الصلاة

طهارة جسمه من حدث * وثوبه ومكانه من خبث
والبدن وسترة للعورة * من تحت سرة الى انتها الركبة
والامة كالرجل مع بطن * وظهرها وجنبها عن فطن
عورة حرة خلا القدمين * والوجه والباطن من كفين
من كشف وجه تمنع للفتنة * لمسه وان بغير شهوة

كوجه امرد اذا كان النظر … بشهوة وربع عضو ان ظهر
يمنع من حقيقة وغليظة … قد زاد الركن في المسئلة
والشرط ان يسترها عمدا … صاحبها فان رأى ما فسدا
وعادم الساتر صلى قاعدا … مومبا راكعا وساجدا
وفضل على ذا الاركان … قاعدا وقائما بالثاني
وتثبت القدرة بالاباحة … وانتظر الا لخوف الفوت
وتندب صلاته بالنجس … او طاهر دون ربعه قس
وبه قد وجبت ان ظهرا … الربع منه طاهرا او اخبرا
لو وجدت ساتر ربع الراس … وبدنها سترتهما وواسي
ولو اقل منه لا ولو وجد … ما يستر العورة او جنب ورد
وجوب ستره به وان يقل … والحلبي هكذا عنه نقل
ويستر الشخص الذي قد نحشا … من قبل ودبر فيما فحشا
فان يكن كافي فرد منهما … فقيل في الستر الاخير قدما
وقيل ما قدما والبحر حكى … كلا وما نرجح فيه مسلكا
وعام المزيل النجاسة … صلى بها لكن بلا اعادة
والنية الارادة المرجحة … لا العلم في الاصح عمن رجحه
وعمل القلب بها المعتبر … اللازم للارادة ويذكر
وهو بان يعلم بالبداهة … اي صلاة صلى بغاية
تقدمها جاز على التكبيرة … ان عدم القاطع للتحريمة
وهو ما قد يقطع به البنا … ويندب القران فيها عندنا
لا عبرة بالنية المؤخرة … عنها خلا فالذي قد ذكره
لا بد للفرض من التعيين … وواجب لا النفل والمسنون
وينوي من اقتدى المتابعة … وفرض وقت بالبقا نفعه
الا جمعة اذا ما اعتقدا … فرضية بها فافسدا
وظهر وقت لو نوى مع البقا … جاز والا لا على ما ينتقى

نيته

نية ظهر اليوم للجواز … اولى لصحة القضا بالايجاز
ينوي الصلاة ان على الجنازة … مع نية دعائه للميت
ان يشتبه عليه حاله نوى … كنية امامه على السوا
ونية الامام للامامة … شرط لنيل الفضل لا الجماعة
الا اذا ام النسا فاعلم … وفيه تفصيل فروع الحكم
فان به اقتدت المحاذية … لرجل والصلاة ناوية
لا بد من نيتها لامامه … والا فالقولان عن علامه
ونية استقباله للقبلة … ليست بشرط مطلقا في الاوجه
كنية التعيين للامام … في صحة اقتدا به المرام
والسادس استقباله القبلة … عينا لمن شاهدها في الرواية
والا فالمعتبر الاصابة … للجهة لمن نأى بطا به
وكنهما عرضة دون البنا … وقبلة العاجز ما قد امكنا
ويتحرى عاجز فان ظهر … بعد التمام خطأ فمغتفر
فان به او رأيه تحولا … بنى موجها الى ما انتقلا
ان شرع بلا تحر لم يجز … الا اذا درى صواب ما حرز
بعد الفراغ بخلاف من غدى … مخالفا جهته تحرى قصدا
لو اقتدى عند اشتباه القبلة … جماعة وخالفوا في الجهة
فمن رأى ان الامام ذو خطا … او خلفه لم يجزه اذ فرطا
والا فالصلاة في ذي الصورة … صحيحة في كتب مسطورة

باب صفة الصلاة

فروضها القيام والتحريمة … شرط به والا كالمعدومة
لقادر عليه ان في الفرض … وملحق به كنذر مرضي
وقيامه في الفرض ان كان قدر … عليه والسجود فيما قد ظهر
وسجوده بالجبهة والقدم … شرط وضع اصبع عن علم
والركوع وقعدة اخيرة … وقراءة للاية الشهيرة

شرط الاختيار في أداء　　فرائض الصلاة للإجزاء
فإن أتى فيها بدون ركعة　　في نومه إعادة بيقظة
والواجبات منها ضم السورة　　أو ما يقوم مقامها من آية
في أولي الفرض إلى الفاتحة　　مقدما لها على القراءة
وفي جميع ركعات النفل　　والوتر والقراءة في الأولى
وقعوده الأول والتشهد　　في كل شفع ما به تردد
ورعاية الترتيب في المكرر　　كسجدة أو في الجميع استظهر
لفظ السلام وقنوت الوتر　　والجهر والإسرار للمسر
سننها الرفع للتحريمة　　والنشر والثنا مع تسمية
وتعوذ سرا وأخذ الركبة　　والانتقالات بكل ركعة
ووضع ركبتيه واليدين　　مسبحا بالأدنى في الحالين
والجلسة وافتراش اليسرى　　وجهر إمامها مكبرا
ووضع اليمين تحت السرة　　على اليسار وعدم الطأطأة
وصلاته على النبي والدعا　　في القعدة الأخيرة عمن وعى
آدابها النظر في القيام　　إلى موضع السجود بالتزام
وفي الركوع لظاهر الأقدام
وإلى الأرنبة إن سجدا　　والحجر حالة ما قعدا
ولمنكب أيمن أو أيسر في　　تسليمة أولى وأخرى فالكتف
وضم فيه لدى التثاوب　　والاغطاء بأدنى حاجب
وإخراج كفيه من الكمين　　إلا لعذر ظن كاليقين
ودفعه السعال والقيام　　عند الفلاح إن يرى الإمام
بقرب محراب وإلا قاما　　من ينتهي لصفه إيماما
إن دخل وجا من قدام　　قاموا برؤيته على الأقدام
إلا إذا كان مقيم المسجد　　إمامه انتظر وسدد
وشروعه أن تذكر الإقامة　　وإن يؤخره فلا ملامة

فصل

فصل

إن يرد الشروع فيها كبرا　　بالحذف قائما على ما ذكرا
وإنما يصير شارعا به　　بنية لا وحدها فانتبه
لا يلزم العاجز عن أن ينطقا　　تحريكه اللسان فيما حققا
وشحمتي أذنيه بالإبهام　　مسهما في الرفع للإحرام
وترفع الأنثى حذاء المنكب　　إن حرة أو أمة في الأصوب
وصح بالتسبيح والأذكار　　وكل التعظيم باختيار
كما بغير عربية شرع　　أو آمن أو لبى أو سمى واندفع
يشهد عند حاكم أو أسلما　　كذا إذا رد بها سلاما
أو قرأ العاجز عنها الآذا　　أذن في الأصح فادر المأخذا
وفي المشوب لم يجز بحاجة　　كتعوذ بسملة أو حوقلة
ووضع اليمين تحت السرة　　مع أخذ رسغها بوجه السنة
وهو سنة قيام　　له قرار فيه ذكر نامي
قرأ الثنا وعليه اقتصرا　　إلا إذا شرع الإمام يقرا
وتعوذ مثل الثناء سرا　　لقراءة وبسمل مصدرا
في كل فاتحة وقبل السورة　　فلا تسن وإنه على حدة
جاحدها ما كفر للشبهة
وقرأ الإمام والمنفرد　　فاتحة وضم ما قد يعهد
وآمنا في السر كالمأموم　　ويكبر لركوعه المعلوم
ويضع يديه فوق ركبتيه　　مفرجا أصابع كلتا يديه
لو رفع الإمام رأسه وما　　أتم مأموم ثناء قدما
تابعه بخلاف ما إن سلما　　قبل التشهد فلن يحتما
وإن يسلم وهو في أدعيته　　تابعه لأنه من سنته
ويكتفي الإمام بالتسميع　　وحمد المؤتم بالتنويع
ويجمع بينهما منفردا　　مسويا مع الخرور ساجدا

وكل ما يقرب للارض وضع … اول والرفع بعكسه وقع
وسجد بانفه وللجبهة … وبانفرادها انتفا الكراهة
ان سجد بكور ما تعمما … صح وشرطه على ما علما
ان يكون طاهر المكان … ويجد الحجم لارض ثاني
وان يكون فوق جبهة فان … كان على الراس فابطل واستبن
ولو على فاضل ثوبه سجد … او كمه صح بطهره انعقد
وبسطه يكره لكن رفع … مالم يكن عذر والا فافع
وان على ظهر مصل سجدا … جاز والا اذا ما اتخذا
ما جاز رفع موضع السجود عن … اكثر من نصف ذراع فاعلمن
للمزحمة كما تقدما … ويظهر العضدين قال العلما
ويبعد البطن عن الفخذين … وتخفض الانثى عن التبيين
وتلصق بطنها بالفخذ … لانه الاستر فيها فاحتذ
يرفع راسه ويكفي فيه ما … يصدق رفعه عليه فاعلما
ويطمئن بين سجدتين … مراعي المسنون في الحالين
وكبر وسجد مطمئنا … وكبر بلا اعتماد ههنا
والركعة الثانية كالاولى … بلا ثناء وبتعوذ تلا
ولا يسن الرفع لليدين … الا بما استثني عن يقين
يجمعها بترك المستهج … لفظة فقعس وصمعج
ويرفع محاذيا في الاول … ويحذا المنكب في رمي يلي
والجمار واستلام الحجر … وبما تبقى كالدعاء فاذكر
بعد فراغه من الثانية … يفترش اليسرى تحت الالية
وينصب اليمنى مع توجيه … الاصابع لقبلة لسنونه
ويضع يمناه فوق الفخذ … اليمنى واليسرى بحسن الماخذ
ويبسط الاصابع ويجعل … الاطراف عند ركبتيه نقلوا
ولا يشير فيه بالمسبحة … وصحح خلافه من رجحه

ويقرا

ويقرأ التشهد ويقصد … الانشا لا الاخبار فيما اعتمدوا
ما زيد في الاولى على التشهد … واسجد بسهو واعد في العمد
في الاخيرين قرا او سبح … او سكت في المذهب المصحح
وفعل في الثاني مثل الاول … وتشهد وصلى مع تكمل
وانما في العمر فرض مرة … وواجب له على من ذكره
وقيل باستحبابه والمذهب … وجوبه كالطحاوي ذهب
ويدعو بالادعية المذكورة … في السنة وما اتى في سورة
لا بما يشبه كلامنا … وقف للقوم كلام ههنا
عن اليمين واليسار سلما … مع الامام مثل لو احرما
وسن للامام جعل الثاني … اخفض مما قبل بالبيان
وينوي من معه والحفظة … كنية المؤتم فيما لفظه
امامه ان يكن محاذيا … والا في الجانب كان ناويا

فصل

ويجهر الامام في الفجر وفي … اولى العشا اداء فاكتف
وجمعة والوتر والقضاء … مثل التراويح بلا امتراء
وحتموا في غيرها الاسرارا … لمن كنفل قد اتى نهارا
وخير المنفرد في الجهر ان … ادى كنفل الليل فيما قد زكن
وان قضى المنفرد الجهرية … في وقت الاسرار فكالسرية
ورد ان المذهب التخيير … كركعة الجمعة يا خبير
اسماع غيره وادنى الجهر … والمخافتة اسماعه ويجري
في كل ما يتعلق بالنطق … كتسمية ذبيحة وعتق
وطلاق او استثنا او مشيئة … ووجوب سجدة التلاوة
لو ترك سورة اولى العشا … تقضى مع الحمد بجهر وفشا
بخلاف الترك للفاتحة … وانه فرض القراءة
وفرض عين حفظها تعينا … على كل من كلفا فيما بينا

وحفظ كل سور القران   فرض كفاية على الاتقان
وحفظ فاتحة كسورة وجب   على كل مكلف عند الطلب
وسن مطلقا بحالة السفر   فاتحة وسورة وفي الحضر
في الفجر والظهر طوال مفصل   واوساطه في العين في المعول
وقصاره في المغرب والاولى   في الفجر قد زادت بثلث طولا
ويكره اطالة الثانية   بثلاث ايات بغير السنة
ماعين على طريق الفرض   شيء له بغيره لم ترض
ويكره التعيين للقراءة   لا لعذر سائغ كالسهولة
ويسكت المؤتم مطلقا وان   يقرا فكره وتصح يافطن
واستمع وينصت وان قرا   الامام اية على ماذكرا
كذاك للخطبة والبعيد في   وجوب الانصات كدان فاعرف

باب الامامة

وهي افضل من اذان   بجماعة اقلها الاثنان
وللرجال سنة او واجبة   ورفعوا في صحة مراتبه
ان قدروا وكلفوا احرارا   على الصلاة حيث لا اضرارا
والاولى بالتقدم من يكون   اعلم بالاحكام اذ يصون
منصبها والشخص ان زاد صفة   قدم بها اهل التقى والمعرفة
ان استووا يقرع والخيار   للقوم والمعتبر الاكثار
وصاحب المنزل بالامامة   اولى من الغير بلا ملامة
الا اذا وجد ذو الولاية   على العموم ومالك المنفعة
احق من مالكها وان يؤم   غير الاحق كرهت ولا اثم
وتكره امامة المبتدع   والا لا يصح اصلا وجاهلا
ما لم يكن مكفرا ببدعته   والا لا يصح اصلا فانتبه
واطالة الصلاة والجماعة   لنسوة فلا تعد طاعة
فلو فعلن تقف الامام   مثل العراة قد حكى الاعلام

حضورهن

١٢

حضورهن للجماعة كره   ومثله ان امهن من فقه
في مسكن ولم يكن من محرم   او غيره او مسجد محترم
ويقف الواحد عن يمينه   محاذيا لا الخلف عن يقينه
ويقف الزائد خلفه وصف   اربعة من الصفوف تعرف
حاذته في مطلقه مشتركة   متحدة جهة وفي التحريمة
وفي الادا من ذوات الشهوة   افسدت صلاته بالنية
ان انتفى المانع من حيلولة
ومحاذاة الصبيح الامرد   لا تفسد اصلا بلا تردد
ما جاز اقتدا رجل بصبي   وخنثى وامراة في المذهب
وكذا بمجنون وسكران ولا   الطاهر بالمعذور فيما نقلا
الا اذا كان على انقطاع   وضوءه ودام للايقاع
وحافظ الاية من قران   بغير حافظ لها مد الى
وساتر العورة بالعاري ولا   القادر بالعاجز فيما اصلا
ومفترض بمتنفل ومفترض   بغير فرضه على ما قد فرض
وناذر بناذر الا اذا   عين ما عينه فيما احتذي
وناذر بحالف ومن سبق   بمثله ولاحق بمن لحق
ومسافر بمن اقام بكل ما   كالظهر بعد وقته ان احرما
وغير الثغ به ومن نزل   براكب مثل اختلاف من حمل
ان فسد اقتداه لم تنعقد   صلاته في حق نفسه اعتمد
ويمنع من صحة اقتداء   نهر جرى زورقه في الماء
او الطريق ان تمر العجلة   فيه وتفصيل الخلاف في المسئلة
لا يمنع الحائل ان لم يشتبه   حال امامه فصحح وانتبه
صح اقتدا متوضئ فقدا   ماء بذي تيمم قد وجدا
وغاسل بماسح وقائم   بقاعد يأتي بكل لازم
وقائم باحدب وموم   بمثله وخذ من المفهوم

والنفل خلف الفرض صح ابدا ... الا التراويح ففيها فسدا
وبظهور حدث الامام ... تبطل بل تعاد بالالزام
كما على امامهم ان يخبرا ... بحدث ان عينوا وما طرا
بالقدر الممكن باللسان ... او مخبر وكتابة البنان
ان اقتدى قارئ وامي ... بالثاني قد فسدت بوجه سمي
استخلف الامام فيما اخرا ... الامي فالفساد فيها ذكرا
وان يصل كل فرد وحده ... قبل افتتاح القاري صحت عنده
وكل من ادى الصلاة كامله ... فمدرك واللاحق ان اوله
وان المسبوق من قد يسبق ... بالكل او بالبعض ثم يلحق
وانه منفرد فيما قضى ... الا باربع اتت بالاقتضا
اولها ما جاز الاقتدا به ... وعليه تكبير بعيد يانبه
وان يكبر وانتحى بنوى ... صح وعاد لسجود السهو
ولو مضى ولم يعد قد الزما ... بسجدتي سهو حكاه العلما

باب الاستخلاف

سبق الامام حدث وما منع ... بناءه استخلف حيث وقع
ما يجاوز الصفوف لو في ... الصحرا او المسجد بايا فاعرف
والافضل استئنافه وعينا ... للحدث العمد كما لو جنا
وجوز استخلافه للحصر ... عن قدر القراة في الاظهر
ويمنع الصحة الاستخلاف ... نسيان قران بلا خلاف
واصابة النجاسة المانعة ... من غير حدثه ككشف العورة
او مكثه قدر اداء ركن ... بعد سبق حدثه المعين
كفعل ما كان له عنه غنى ... وان يسع فيما ذكرناه البنا
اتى بكل سنة وشرط ... متمما لها بحسن الضبط
او عاد للمكان كالمنفرد ... بفراغ مستخلفه المعتمد
والا عاد للمكان حتما ... كالمقتدى بسبق ما تقدما

ان يتعمد

ان يتعمد عملا قد نافى ... بعد القعود صحت بلا وفا
وان بغير الصنع صحت بعده ... عندهما خلاف ما هو عنده
فتبطل بقدرة المتيمم ... على ماء الكافي بحال العدم
ومضي مدة مسح اذا وجد ... ما يكفي من غير ضرر قد ورد
وتعلم الامي اية ولو ... مقتديا بقاري كما حكوا
ووجود عار ساترا او نزع ... الماسح خفه مع التوسع
وقدرة المومي على الاركان ... وتذكر الفائتة عن نسيان
وتقديم من لا يصلح لمن عري ... وطلوع شمس في طلوع الفجر
وبجمعة دخول وقت العصر
وسقوط جبيرة اذ ابري ... محلها وانقلبت بالحصر
اولها تذكر الفائتة ... وخروج وقت ظهره في الجمعة
وطلوعها في الفجر ... من قبل الادا
كذاك ماموم توضى واقتدى ... بذي تيمم ولا ما وجدا
استخلف مسبوقا وبعد ذاك اتم ... نفقه فسد فرضه دون المتم
والمحدث الاول ان لم يفرغ ... والا لا تفسد فيه ان يبغ
ان قهقه امامه قد فسدا ... صلاة مسبوق وان تعمدا
لا ان تكلم الامام او خرج ... من مسجد بخلاف مدرك النهج
وان يكن خليفة الامام ... اللاحق فالفساد عن اعلام
ان احدث الامام في ركن بنى ... بعد الوضوء واعاد ما هنا
مالم يرد به ادا ركن ... فانه يفسدها الا ينبغي
ان يتذكر في السجود سجده ... صلبية اتى بها وجدده
تعين الماموم للامامه ... ان صالحا لها بغير نية
والا قد فسدت صلاة المقتدي ... دون الامام لوجود المفسد
الا بالاستخلاف للتعدي
ان احدثا وخرجا عد ابطلوا ... صلاة مقتد على ما اصلوا

ان ينتظر قطع الرعاف ما منع … بناءه بعد الوضوء ان يقع

باب ما يفسد الصلاة

قبل القعود قدر التشهد … يفسد حرف مفهم كالعدد

الا السلام للخروج واعتقد … اتمامها لا بيد فيما اعتمد

بخلاف تسليم على انسان … فمفسد بالعمد او نسيان

كذا تنحنح بغير عذر … ومثله جوابه للخبر

تانيف او تاوه انين … كذا البكا وصوته تبين

منه حروف ان يكن لوجع … او لمصيبة خلاف الموجع

ان كان لا يملكه ان يدفعه … عن نفسه لضرورة موسعه

لا لذكر جنة او نار … او لخشوع كان باختيار

ومشبه كلامنا من الدعا … وتشميته لغيره عمن وعى

وكل ما به الجواب قصدا … يفسدها كذا خطابه وجدا

وفتحه على امام ليس له … بخلافه على امام المسئله

ولو جرى على لسانه نعم … تفسد لو يعتادها فيما التزم

واكله والشرب دون قدر … حمصة من جوف سن يسري

كذا انتقاله الى المغاثر … ولو بعجز كاقتداء الذكر

وعكسه وقراءة من مصحف … الا الذي حفظ بلا تكلف

والعمل الكثير وهو ما … لا يشك ناظر بمن قد فعلا

في انه ليس بها والا … فغير مفسد وكان مشكلا

واداء ركن مع كشف العورة … حقيقة او حكما او نجاسة

مانعة تفسد عند الثاني … واختير للفتوى عن البرهان

كذا على مضرب البطانة … بخسة وتحول عن قبلة

لا تفسد بنظر وفهم … ولا مرور ومار مع اثم

ومروره اسفل من دكان … وهي دون قامة الانسان

ويغرز الامام في الصحراء … سترة تبدو للانتهاء

ما اكتفي

ما اكتفى بالوضع او بالخط … والدفع رخصة بغير غلط

بجهر او تسبيح او اشارة … لا بهما يكره فيها اختاره

وسترة الامام للكل كفت … لو عدم المرور تركها ثبت

يكره سدل ثوبه والكف … واخذ درهم بفيه يعرف

ما منع القاري عن قراءة … كما اذا صلى بثوب البذلة

وصلاته مع كشف راس عري … من كسل لا التذلل يرى

وصلاته مدافعا للريح … او غائط كالبول في الصحيح

وعبثه بثوبه او جسد … ورد السلام براسه او اليد

وقلب الحصى والاقعا والتخصر … وتربع بغير عذر يظهر

وصلاته الى وجه الانسان … والالتفات بوجهه بداني

وتغميض عينيه وعقص الشعر … ولبس ثوب فيه بعض الصور

بسجوده يمنة كالايسر …

لا ان تكن في يده او خاتمه … او تحت القدمين من معالمه

او لا ترى لصغر او قد قطع … جز له كالوجه والراس تبع

لمحو عضو لم تعش ان فقدا … او غير ذات الروح مما وجدا

وعده للآي او للسور … باليد في الصلاة للتذكر

لا قتله لعقرب او حية … ان خيف مطلقا من الاذية

وصلاته وراء من يحدث … كالشمع والسراج فيما يبحث

وعلى بساط فيه نقش الصور … ان كان في غير محل السجدة

ومد رجليه لنحو القبلة … عمدا وكشف فرجه للحاجة

كذا الى المصحف او للكتب … ان كان ذا محاذيا للادب

وغلق باب مسجد الا اذا … خيف على متاعه ان يوخذا

والوطي والتغوط والبول … فوقه لانه مبجل

لجعله طريق من يمر … من غير عذر وكذا تطهر

من نجس عد من الاقذار … ولو بالاستصباح في المختار

لافوق بيت عُدّ للصلاة ... اما مصلى العيد والجنازة
فانه كمسجد في الاقتدا ... لاحق غيره بقاء وابتدا
لاباس بالنقش خلا المحراب ... بجص وبذهب كالباب
بماله لا مال وقف وضمن ... فاعله وان تولى وامن

باب الوتر والنوافل

هو فرض عملا وواجب ... في الاعتقاد وسنة تناسب
فمن نفاه لم يُقل بكفره ... وذكره اقتضى فساد فجره
ويقضي وانه كالمغرب ... يقرا في كل قدر الواجب
قبل ركوع الركعة الثالثة ... كبر وقنت بخفية
وصح فيه الاقتدا بالشافعي ... ان كان غير فاصل بالقاطع
من غير نية الوجوب فيه ... كالعبد للخلاف عن فقيه
ان اقتدى بقانت في الفجر ... امر بانصات به في الاظهر
لو ذكر القنوت في الركوع ... فات وعوده من الممنوع
فان اتى به وثم لم يعد ... ركوعه ما فسدت فيما اعتمد
وسجد للسهو قنت او لا ... لزواله عن المحل قولا
ان ركع الامام قبل المقتدي ... تابعه وليس كالتشهد
من قنت سهوا باولى الوتر ... او ما تلت استغنى عن تكرر
بخلاف من شك لانه فعل ... معتقدا ايقاعه وفق المحل
ويقنت الامام في النازلة ... فيما به يجهر لا السرية
وسن اربع قبيل الظهر ... وجمعة وبعدها للخير
وركعتان قبل فرض الفجر ... وبعد ظهر والعشا ان اذكر
ويستحب قبل عصر اربع ... وبعد ظهر والعشا تتبع
والست بعد مغرب بثلاثة ... كذا بثنتين او تسليمة
وسنة الفجر اتفاقا اكد ... من غيرها وبالقضا لا تفرد
ولا يجوز تركها لكل من ... يفتي الورى بخلاف ساير السنن

لم يجز

لم يجز عنها ما به تطوعا ... ليلا فبان الفجر فيه طالعا
وفي النهار لا تزد في النفل ... على الرباع وضعفها في الليل
والرباع فيها تفضل ... بتسليمة وغيره بفصل
ولا يصلي في القعود الاول ... على النبي لاداء الاكمل
في الفرض والمسنون ان موكدا ... وفي سواه فجوزنها ابدا
ومنع الاستفتاح في الثالثة ... في كل ما اكد كالمفروضة
وفضلت اطالة القيام ... على الركوع والسجود النامي
وركعتان سنة التحية ... وناب عنها فرضه والنية
والقول بين سنة والفرض ... ينقص اجرا نلته بالعرض
كذاك كل عمل قد نافى ... تحريمة الصلاة من غير خفا
واندب صلاة اربع عند الضحى ... فصاعدا ونصفها وصححا
بعد الوضوء او قدوم او سفر ... وافضل الضحى الثمان للاثر
فرض القراءة بلا تعيين ... في ركعتي فرض على يقين
لا بد في الفرض وكل النفل ... منها بكل ركعة فاستكمل
ولزم النفل اذا فيه شرع ... قصدا ولو في وقت نهي قد وقع
ووجب القضاء بالافساد ... ولو بغير فعله المعتاد
ومن نوى الرباع ثم نقضا ... في الشفع الاول او الثاني قضى
ثنتين ان تشهد للاول ... والا فلنا بفساد الكل
او ترك قراءة الشفعين ... او ثان او اول عن يقين
او ركعة من اول او ثاني ... من غير تعيين ولا ابيان
او تركت في الاول وقد قرا ... في ركعة من الذي تاخرا
واربعا لو تركت في الثاني ... واحدى الاول بلا توان
او تركت في احدى كل شفع ... وحكم من يأتم كالمتبع
ولا قضا لو نوى وقعدا ... قدر تشهد وبعد افسدا
كشارع في الفرض ثم بانا ... اداؤه لم يقضه استحسانا

ولو رباعيا فأكثر ولم   يقعد على الشفع بالاستحسان تم
وجاز في النفل الاداء قاعدا   مع قدرة ولو بناء وابتدا
ولا يعد الفرض بعد الصحة   ان روعي الواجب في التكملة
وراكبا ان خارجا من مصر   وموميا ان في محل القصر
للجهة التي اليها وجهت   ولو مع المانع في السرج ثبت
ان يفتتحه راكبا ثم نزل   بنى وفي العكس البناء قد بطل
ان يفتتحها خارجا ودخلا   على دابة اتمها وقيل لا
ولو بشق محمل قد صلى   وكان قادرا على ان ينزلا
لم تجزه الصلاة الا ان جعل   بالارض عيدانا لذاك المحمل
وجازت الصلاة فوق العجلة   محمولة بالعذر فرض المسئلة
وان يكن طرفها قد استقر   بالارض فالجواز مطلقا ذكر
هذا بكل واجب وفرض   والنفل جاز مطلقا فيما ارتضي
ولو نوى نفلا وفرضا رجح   الفرض لقوته على ما صحح
لو نذر الشفع بغير طهر   لزماه عنده به في الاظهر
وجاز ان تؤدي المنذورة في   اقل من شرفه فاعترف
وفي غد ان تنذر العبادة   وفيه حاضت نقض عن اجادة
بخلاف يوم حيضها لم ينعقد   لانه معصية حيث وجد

فصل في التراويح

تسن للرجال والنساء   ووقتها بعد ادا العشاء
ويستحب ان تؤخر الى   الثلث من الليل كنصف كملا
وان تفت لم تقض ثم ان قضى   ليست تراويح ونفل مرتضى
والجماعة سنة الكفاية   فيها على الارجح في الدراية
وانها بعشر تسليمات   عشرون ركعة عن الثقات
يجلس ندبا بين كل اربع   بقدرها والوتر كالمتبع
والختم سن مرة وما ترك   لكسل القوم وعرف قد سلك

في كل

في كل شفع بالثنا قد اتى   امامهم والقوم فيما ثبتا
وزاد من ام على التشهد   من بعد ما صلى على محمد
الا اذا ملوا عليها يقتصر   ويترك الدعا وكل ما انكر
ويكره القعود فيها قادرا   على القيام وقيام اخرا
لو تركوا الجماعة في الفرض   ما اديت جماعة بعرض
ولا يصلى الوتر والتطوع   جماعة خارجه ويمنع
او على وجه التداعي وهو ان   يقتدي الاربعة بمن فطن
وقيامه بها وهو الافضل   في وتره جماعة ام منزل

باب ادراك الفريضة

والشارع بها اداء منفرد   باقامة يقطعها اذا وجد
قائما بتسليمة واحدة   ويقتدي بامامها في الركعة
هذا اذا ما قيدت بسجدة   او قيدت في الفجر او ثلاثة
وان رباعيا وفي الاولى سجد   يتم شفعا واجبا في المعتمد
ان قيدت بالثلث منه اتم   منفردا ثم اقتدى ان التزم
وهو مدرك فضيلة   الجماعة الا بعصر الوقت
في النفل لا يقطع مطلقا وان   كان بسنة فرجح واستبن
يكره ان يخرج والوقت دخل   من مسجد الا بعذر قد حصل
كانتظام امر جمع اخرا   او حاجة بعزم عود ذكرا
لمن يصلي الظهر والعشا   منفردا جاز ولا اخفا
الا الذي الشروع في الاقامة   فيكره الخلاف للجماعة
ولمن يصلي مغربا وفجرا   وان اقيمت واذكرن العصرا
ان خاف فوت فجره بالسنة   تركها قاصد الجماعة
والا ولا يترك المسنون   ان كان مع كراهة يكون
قبل الزوال قضيت بالتبع   لفرضه للخبر المتبع
بخلاف سنة جمعة وظهر   يأتي بها في وقته المقدر

من قبل شفعه وما قبل العشا　　يندب والقضا فيه ما فشا
ولا يعد مدرك الجماعة　　مدرك ركعة من الاربعة
لكنه ادرك فضلها ولو　　بادراكه التشهد عمن رووا
كذاك مدرك الثلاث لم يكن　　مصليا بالجمع في الاظهر عن
ان امن الفوت لوقت صلى　　ماشا قبله والا لا
ان صلى منفردا اتى بالسنة　　على الاصح لعلة التكملة
لو اقتدى براكع فوقفا　　حتى رفع راسه بلا خفا
لم يدرك المؤتم تلك الركعة　　فيكون مسبوقا فيقضي لامعة
بخلاف ما لو ادرك القياما　　واخر الركوع التزاما
فانه صار مدرك الركن　　لاحقا ياتي بما في البين
ان لحق الامام مؤتما ركع　　من قبله صح وشره اندفع
ان قرا الامام قدر الفرض　　والا لم يجز لنيل الغرض

باب قضا الفوائت

ولزم الترتيب بين الوتر　　وسائر الفروض قطعا فادر
في حالتي اداء او قضاء　　وهو كاصله بلا امتراء
فلم يجز فجر الذي تذكرا　　بعلمه بانه ما اوترا
الا بنسيان وضيق الوقت　　وخروج وقت كان للسادسة
او ظن ظنا ساغ الاجتهاد　　فيه ففيها ينتفي الفساد
ولم يعد بعودها القلة　　بعد سقوطه بجمع الكثرة
بسبب القضاء ثم ان سقط　　بالضيق والنسيان عاد وانضبط
فساد ما ادي بالترك وقف　　فان تصر ستا تصح فاعترف
والا فالاظهر فيها الصحة　　ولغزها المشهور لن نوضحه
ان اوصى ميت عنه بالكفارة　　عن صلوات لزمت في الذمة
يعط الفقير نصف صاع برا　　لكل فرض واحسبن الوترا
في ثلث ماله وان لم يترك　　استقرض الوارث للتبرك

يدفعه

يدفعه له ثم يهبه　　حتى يتم قصده وطلبه
ولو قضاها وارث بالامر　　لم يجزه بخلاف حج الغير
وجوزوا التاخير للفائتة　　بعذر ان يسعى كالعائلة
وان تخف قابلة موت الولد　　اخرت الفرض ويقضي بالسند
لو اسلم الحربي في ديارنا　　يقضي الذي قد فاته كما هنا
او علمه بخلاف دار الحرب　　اذ القضا ليس فيها يجري
كما انتفى قضاء مرتد لما　　فات الا الحج فيها فاعلما
الا اذا اداه ثم ارتدا　　وتاب في الوقت له وجددا

باب سجود السهو

بعد سلام يجب سجدتان　　وتشهد ثم سلام ثاني
بترك واجب يكون سهوا　　وصلح الوقت على ما يروى
كركوع قبل القراءة　　وبتاخر القيام للثالثة
ومخافتة الامام في الجهرية　　وعكسه بالجهر في السرية
على مصل وحده ومن اقتدى　　بسهو من يؤمه ان سجدا
لا سهوه اصلا ومن قد سبقا　　يسجد مع من ام فيها مطلقا
ويقضي ما فات كذا من لحقا　　
ومن يقيم خلف من يسافر　　كالاول وقيل حكم الاخر
ومن سها عن القعود الاول　　من فرضه عاد له في النزل
والا لا يعود حتما ويسجد　　لسهوه وعوده ما افسد
ومن سها عن القعود الاخر　　عاد اذا ما قيدت في الظاهر
والسهو لازم وان تقيد　　تحول الفرض لدى محمد
برفع جبهة وضم اخرى　　ان شا في الوقت وان هي عصرا
وليس فيها من سجود السهو　　اذ نقصها على الفساد منطوي
ان قعد الاخير في الرابعة　　ثم قام عاد للتسليمة
وان تقيد ما اتى بالسجدة　　تم به الفرض بغير مرية

وسلم وضم اخرى لتقع … كانت نفلا بمثله انتفع
وسجد للسهو في النقصان … وترك ما اخر في البيان
ولا ينوبان عن الراتبة … اذ بداها قد كان بالتحريمة
وفيهما لو اقتدى وافسدا … يقضيهما نقاية معتمدا
يسجد للسهو ولو في النفل … بترك قعودة في الاول
بعد سجود السهو لو ارادا … بناء شفع كرهوا ما زادا
وصح صوم ويعيد ما سجد … للسهو اذ بطلانه بها انعقد
سلام من عليه سهو لزما … يخرج موقوفا براى العلما
فصح فيه الاقتدا ان سجدا … للسهو والا كان فاسدا
وبنى الطهر مع القهقهة … ولم تؤثر نية الاقامة
في فرضه ويسجد السهو … ولو مع السلام قطعا ينوي
ما لم يكن عن قبلة تحولا … او قد تعاطى للصلاة مبطلا
سلم في الظهر وقد توهما … اتمامها اتمها والزما
بسجدتي سهو بضد من غدى … يظنها ترويحة او قصدا
بقرب عهده من الاسلام … اوانها الجمعة بالتمام
وان سهى بجمعة او عيد … ما سجد لفتنة البعيد
اول من عرض له في العمر … شك بها استانف للخبر
وان يكن يطرقه ويكثر … بغالب الظن بنى يعتبر
والا فيه الاخذ بالاقل … لانه متيقن في الكل
وقعد في كل ما توهم … موضع قعدة لزوما واعلم
ان يشتغل بالشك قدر ركن … فيه سجود سهوه المبين

باب صلاة المريض

ان يتعذر القيام للمرض … حقيقة وان يكن حكما عرض
بان يخاف البطو او زيادة … او دوران الراس حكم العادة
او وجد الشدة للقيام … او منع الامساك للصيام

صلى على

صلى على ما شا فيها قاعدا … وان يكن لغيره مستندا
متمما ركوعها وسجدا … والقيام بقدرة تاكدا
وان تعذر السجود الايما … في حالة القعود عند العلما
ويجعل السجود فيه اخفضا … من الركوع واجبا قد فرضا
ورفعه لوجهه ما يسجد … عليه مكروه بدا لا تفسد
فان يكن في حال خفض الراس … يعد ايما بلا التباس
اومأ بالاستلقا ان تعذرا … قعوده او جنبه وصدرا
ان كثرت وتعذر الايما … براسه قد سقط القضاء
في ظاهر الرواية المعتمدة … وبه يفتى والظهيرية اعتمده
ان يشتبه على المريض العدد … بعارض وهو نعاس يجهد
ما لزم باداءها وان فعل … ملقنا فالاجزا بعضهم نقل
لم يؤم بعينه والقلب … وحاجبيه في صحيح المذهب
والوطي عليه فيها المرض … تمت بما يقدر لا يعترض
وان يصل قاعدا بالركن … مومئا وصح فيها يبني
ولو بالايما فصح لا بنا … الا اذا ما اديت بما هنا
لمومئ بالاضطجاع لو قدر … على القعود لانه اقوى نظر
في النفل جاز الاتكا بالاعيا … كذا القعود مطلقا وروينا
والفرض صح قاعدا في الفلك … من غير عذر جاريا في المسلك
وقال في البرهان لا يصح … عندهما الا بعذر يصلح
وانه الاظهر والمربوطة … في الشط كالشط على ما يثبت
وان تكن في لجة البحر اعتبر … تحريكها بشدة فنعتبر
بانها في الحكم كالسائرة … والا فيه فهي كالواقفة
من جن او اغمي في الخمس قضى … وان تزد اخرى عليها لا قضا
والعقل ان زال من الدواء … وان يطل لزم بالقضاء

باب سجود التلاوة

يجب بسبب التلاوة   لابد من اربع وعشرة
في ص والاولى التي في الحج   سماعها في حق غير المخرج
او بائتمام بالذي تلاها   لوجوب الاتباع من فحواها
ولو تلا المؤتم فيها ما سجد   بخلاف خارج وان تعدد
مستوفيا شرائط الصلاة   من غير تعيين والتحريمة
هي سجدة من بعد ان يكبرا   بعد القيام اولا واخرا
بلا تشهد ولا سلام   وفيه تسبيح السجود الساهي
على من يكون للصلاة اهلا   اداء او قضاء بالصلا
لا بالسماع من صبي وطمث   ولا من المؤتم اي المحدث
ان كان في صلاته وهي على   التراخي دون الفور فيما اصلا
ان لم تكن صلوتية ومن سمع   من الامام فاقتدى فيتبع
ولو تلا اهل في الصلاة سجدا   فيها فقط لا بعدها موكدا
الا اذا فسدت بغير الحيض   فيسجد خارجها بالعرض
وبالركوع اديت بنية   وبالسجود ان على الفورية
من غيره لو سمع في الصلاة   سجدها من بعدها فالاتي
وان اتى فيها فليست مجزية   والاعادة دون الصلاة الباقية
الا اذا تابع فيها من تلا   فتفسد وامره قد انجلى
ولو تلاها خارجا وسجدا   وفي الصلاة بعدها قد جددا
سجدها ولم تكف الثانية   عنها وعن خارجة علانية
تكريرها بمجلسين اوجبا   تكرارها وبواحد ما رتبا
وهو تداخل في السبب   لا الحكم للفرق به المصوب
فنابت الواحدة عما قبل   وبعدها وبحكمه يفصل
وباسداء الثوب بالذهاب   بتبدل المجلس كالاياب
كانتقال واقف من غصن   لا اخر كسبحه المبين
بخلاف بيت وزوايا المسجد   وسفينة سائرة للمقصد

وفعل

وفعل ما قل من القيام   كاكله والرد للسلام
وكررت لو بدل المستمع   مجلسه الى التالي فيما تسمع
وكره ترك اية لسجدة   وقراءة ما بقي من سورة
لا عكسه وندب اية تضم   او ايتين لدفع من يتوهم
لو سمع من كل تال حرفا   ما سجد لعلة لا تخفى

باب صلاة المسافر

من خرج من موضع الاقامة   قاصدا قطع المسافة
بالوسط واستراحة معتادة
صلى الرباعي هنا اثنتين   حتى يقيم بشرطها اليقيني
لنية وكان مستقلا   برايه واتحد محلا
بشرط ان تتم مدة السفر   والا فالاتمام بالعود استقر
بصالح لها كما في القرية   والمصر والصحراء للاخبية
ونية الاقل لا تعتبر   ولو نوى بموضعين يقصر
وان يكن في بلد وانتظرا   خروجه ولو سنين قصرا
ولو اتم مسافر ان قعدا   الاولى تم فرضه ما فسدا
والزائد نفل وان لم يقعد   قد بطل الفرض له ان سجد
وصح اقتداء من اقاما   بمسافر ان قصد الاتماما
لا يقرا كلاحق وما سجد   للسهو في القول الصحيح المعتمد
يندب للامام ان يقولا   اني مسافر اتموا الفعلا
وفي القراءة قد اتى بالسنن   وتم الا كره وفتن
واخر الوقت اعتبر تغيير   فرض بوقت يسع التكبيرا
والوطن الاصلي ما به ولد   او كان ذا اهل كتوطين وجد
يبطل بالمثل اذ لم يبق   اهلا له في الاول ويرتقي
يبطل ما استوطنا من مصر   بالوطن الاصلي وبالسفر
ونية المتبوع لا من قد تبع   تعتبر كالعبد مع مولى جمع

لابد للتابع من أن يعلما / بنية المتبوع فيما قدما
فلو نوى متبوعه وما دري / تابعه فالقصر قد تقررا
يحكي القضاء سفرا وحضرا / أداءه فاصله ما غيرا

باب الجمعة

هي فرض عين كفر جاحدها / بشرائط مجملة نسردها
المصر أو فناؤه مما اتصل / به لأجل غرض به حصل
والثاني السلطان أو مأموره / بإقامة لها حكى الجمهور
هل يملك استنابة في الخطبة / فقيل لا وقيل إن لضرورة
وقيل جاز مطلقا بالإذن / دلالة ورجح عن فطن
مات والي مصر فالخليفة / يقيمها فلا ترم تضعيفه
أو حاكم السياسة أو قاضي / إن كان مأذونا بها في الماضي
ومع وجود من ذكرنا ما اعتبر / نصب سواهم على ما قد ذكر
وبمنى قد جوزت إذا حضر / خليفة أو الذي تأمر
على الحجاز لا أمير الموسم / فإنما وجوده كالعدم
لا بمفازة كما في عرفة / وصححت بمواضع مختلفة
جاز على المذهب والمفتى به / والسبق بالتحريمة فانتبه
ووقت ظهر فالخروج مطلقا / يبطلها وإن يكن ذا لاحقا
فالوقت شرط كل جزء للأدا / لا شرط الافتتاح فيها ابتدا
والخطبة فيه وأن تكونا / من قبلها يحضرها الواعونا
ولو نيا ما أو بهم ذا الصمم / ووحده لم تجز في القول الأتم
وقد كفت لخطبة مفروضا / تسبيحة كتهليلة أو تحميده
فالحمد للعطاس أو تعجب / لم يكف عنها في صحيح المذهب
وسن أن يخطب خطبتين / خفيفتين بفاصل في البين
وطهارة والستر فيها فأما / وجماعة أقل جمع قد ما
من الرجال غير من تؤم / إلى سجودها به تتم

ان ذهبوا

ان ذهبوا من بعده ما بطلت / وإتمها كما بجمع أكملت
والإذن إن عم من الإمام / للاحتياج فيه للأنام
ويحصل بفتح أبواب الجامع / لوارد ولو يجد مانع
فلم يجز فيما به الباب انغلق / ولو بجمع وبسلطان رفق
شرطها ذكورة وإقامة / بالمصر والصحة والحرية
وقدرة على الذهاب والبصر / وعدم الحبس وخوف ومطر
اشتد والتكليف ثم إن فقد / ما قد ذكرناه وصلى تنعقد
وأم فيها من لغيرها صلح / وانعقدت بهم على ما وضح
وحرم لكل من لا عذر له / أداء ظهر قبلها في المسئلة
فإن سعى إليها بعد ما فعل / بتجاوز الباب لداره بطل
أدركها أو لا على المقرر / تكره للمسجون أو ذي عذر
أداء ظهر مطلقا بمصر / جماعة كذاك ذو السفر
كذاك من فاتتهم الجمعة في / المصر بلا شك ولا توقف
مدركها في السهو والتشهد / يتمها إلا لدى محمد
كما يتم العيد ثم ينوي / الجمعة لا الظهر اتفاقا وروي
إن خرج الإمام من حجرة / كف عن الصلاة لا الفائتة
واجبة الترتيب للضرورة

يحرم في الخطبة ما يمتنع / في فرضها والاستماع يشرع
ووجب السعي إليها وترك / بيع بإعلام لها فيما سلك
وأذن بين يديه جالسا / خطيبها مع طهره والإسا
لا ينبغي أداء غير من خطب / وجاز في المختار والإذن أصحب
إن جاوز العمران قبل الظهر / من يومها جوز مشي السفر
وبعده يكره ما فيه ذكر / قبل الصلاة في الصحيح المشتهر
ولو نوى الملك بمصر قروي / في يومها تلزمه وقوي
كما بها لا يلزم ذو السفر / لم ينو أن يقيم نصف شهر

ويخطب بالسيف ان في بلدة   فتحت به والا لا كطيبة

باب العيدين

صلاتهما تجب على من تجب   عليه جمعة بما يترتب
بشرائط كانت بها مقدمه   من غير خطبة تعد تقدمه
وتقدم على جنازة لزما   تقديمها على خطبة فيما علم
يندب يوم الفطر اكل الحلو   قبل الصلاة واستياك منوي
واداءه الفطرة والتطيب   ولبس احسن الثياب حين يذهب
وخروجه الى المصلى ماشيا   وان بها الجامع كان كافيا
لا باس أن يبنى فيها منبرا   وبعضهم اخراجه قد ذكرا
ولا يكبر في الطريق جهرا   وقبلها لا انفل فيما قررا
وبعدها فيه فان في المنزل   جاز على ندب بلا تحلل
ووقتها من ارتفاع الشمس   الى قبيل أن تزول قبس
فان تزل وكان في الاثناء   فسدت بلا شك ولا اخفاء
صلى الامام ركعتين مثنيا   قبل تكبير اتها مواليا
بين القراءتين ندبا   ويقرأ الجمعة مرتبا
ان ادرك الامام في القيام   من بعده كبر عن اعلام
برأي نفسه لانه سبق   وان بركعة وما بها لحق
يقرأ بها وبعدها يكبر   لعلة التوالي فيما يذكر
لولم يكبر وامامه ركع   كبر في الركوع حين يركع
كما اذا تذكر الامام   تكبيرة فيه ولا يلام
وفي الزوائد رفع اليدين   وبعدها يخطب خطبتين
يبدا بالتحميد وقت خطبة   النكاح والاستسقا والجمعة
ويخطب العيدين بالتكبير   وخطب الحج على التحرير
يفتتح الاولى بتسع تترى   والاخرى بالسبع على ما يدرى
كبر قبل نزوله من منبر   اربع عشر مرة بالجهر

وعلم

وعلم كيفية الاخراج   كما وحكمها الذي احتاج
مع الامام ان تفت لا تقضى   وبالفساد لم يجز بها القضا
ان امكن التدارك في المصر   اتى بها بشرطه المعتبر
الى الزوال اخرت بعذر   من الغد فقط بعيد الفطر
والعذر فيه من شروط الصحة   وعيد الاضحى لانتفا الكراهة
وندب تاخيرا كل عنها   وعن تناول ما اكل الانهى
يجهر بالتكبير في الطريق   وعلم التكبير للتشريق
ووقفة الناس بغير الموقف   ليست بشيء عند ذي تعرف
ووجب من فجر يوم عرفه   الى عصر يوم نحر عن معرفه
عقيب فرض اذي بجماعة   تستحب ولو على التبعية
كقروي وكذاك المراة   لكنها بمثله تخافت
عند الامام وحكى الشيخان   الوجوب فور الفرض عن برهان
الى اخر الايام للتشريق   وعليه الاعتماد في التحقيق
وجا مؤتم به وان ترك   امامه وقد كفانا ما سلك
من سبق بعد القضاء كبرا   ولن يتابع لافساد ظهرا
بدا الامام بسجود السهو   ثم به ثم التلبي فاروا

باب صلاة الكسوف

يصلي بالناس امام الجمعة   عند الكسوف كهيئة النافلة
بلا اذان واقامة ولا   جهر وخطبة على ما نقلا
وطول الركنين والقراءة   الى انجلاء الشمس بالاضاءة
انتظر امامها وما حضر   صلوا فرادى كالخسوف للقمر
وللريح وظلمة قوية   وفزع يغلب كالبلية

باب الاستسقا

هو الدعا يقرن باستغفار   يرجى به تنزل الامطار
بلا جماعة ولا قلب ردا   وخطبة وحضور من قد جحدا

وجاز ان صلوا فرادى وندب … امر الامام بالصيام وطلب
يخرجون في ثياب بذلة … قد غسلت او رقعت في المسئلة
مقدم من كل يوم صدقة … قبل الخروج بقلوب مشفقة
وطلب استسقاءهم بالضعفة … وبالشيوخ ركعا عن معرفة
واجتمعوا بمكة في المسجد … ومثله الاقصى بلا تردد

باب صلاة الخوف

عندها بعد النبي جائزة … ان حضر العدو لا ان جاوزه
او سبع او حية عظيمة … ونحوها من كل ذي شكيمة
فيجعل الامام منهم طائفة … بازا من باذن بالمخافة
وصلى بالاخرى من الثنائي … ركعة وضعفها للرباعي
في غيره وجاءت الاخرى بما … عليه صلى ما بقي وسلما
وجاءت الاخرى لكي تتما
ومن يودي اولا معه اتم … من غير ان يقرا ثم سلم
وكل من بالاقتدا تاخرا … اتم ما عليه منها وقرا
وان اشتد يصلي من ركب … فردا بالايما الى ما قد طلب
وبالقتال فسدت ان كثرا … وبالركوب مطلقا بلا مرا
والمشي ان لغير اصطفاف … او حدث يسبقه منافي
صلاة من يسبح بالايماء … ان امكن الارسال للاعضاء
والا الحكم من بالسيف … تضرب من سبق به او خوف

باب صلاة الجنازة

يوجه المحتضر للقبلة … وجاز الاستلقاء فيها قبله
ويرفع الراس قليلا والقدم … موجه واختاره اهل الحكم
وقيل يوضع كما تيسر … على الاصح وصح عند النظر
ويترك ان شق فيه الحال … ويلقن الشهادتين قالوا
عند الامام وهو عند الغرغرة … من غير امره بها لا يضجره

من بعد

من بعد ما الحد لا يلقن … ولبس ينهى من به قد يعلن
ان تبد منه كلمات الكفر … فقد حمل على زوال الفكر
بالموت قد شد له اللحيان … وغمض لاجله العينان
ولتوضع على سرير جمرا … وتترك الاكفان على ما قررا
وعنده قراءة القرآن … تكره قبل الغسل عن نعمان
ولتستر العورة ان تغلظ … وقيل مطلقا على ما يحفظ
ولف خرقة لاجل الغسل … على يديه وهي مثل الرجل
وجرد من ثوبه ووضي … من كان اهل الخطاب الفرض
صب عليه ما غلا بالسدر … او حرض ان كان بلا تعسر
والا فالماء القراح وغسل … راس ولحية بخطمي نقل
ان وجد والا فالصابون … ونحوه من ماله بلون
ويضجع على اليسار ابرعى … الماء الى التحت على ما ذكرا
ثم على يمينه كذلك … ويجلس مسندا هنالك
بالرفق مسح بطنه وما خرج … يغسل منه مرة بلا حرج
واقعد وعلى اليسار اضجع … ويكمل اضجاع بصب ما صنع
وثلث الغسل بكل مرة … وان يزد جاز ولن يضره
ولا يعاد غسله ولا الوضو … بخارج منه على ما ذكروا
ونشف في خرقة واجتنبا … ما كان مثل الزعفران طيبا
وجعل العطر من اشيا طيبه … على راسه ولحية وندبه
وطيب كافور على المساجد … لكرامة العتق تحليها من ساجد
ما يسرح شعره ولا يقص … ظفره الا نكس ينقص
ويمنع الزوج من الغسل ومن … مس لها الا بنظر به امتحن
وانما جاز لها ما منعا … منه ولو ذمية عن ورعى
تعتبر الاهلية للغسل … حالته لا موته بالفعل
فتمنع من غسله لو مست … بالشهوة ابنه كما لو قبلت

وجاز لو اسلم ثم اسلمت … من بعد ما الحال من قد ثبت
يدفن راس آدمي او وجدا … من غير غسل والصلاة ابدا
الا اذا زاد على النصف ولو … من غير راس صحيح وحكوا
ان ابتغى الغاسل اجرا وجد … سواه جاز والا فيه لم يرد
وغسله من غير نية كفى … لا لسقوط الفرض فيما عرفا
لذا ولو في الما ميت شوهدا … احتاج الى الغسل ثلاثا كابتدا
في كفن المكلف قد سن له … القميص والازار واللفافة
وتكره العمامة الا اذا … كان شريفا قدره ما نبذا
والدرع والخمار والازار … ولفافة وخرقة تشد ازر
لمراة والضرورة اكتفى … بما يعم بدن المكلف
تكفي لفافة مع الازار … له وثوبان مع الخمار
لها وتبسط بدا اللفافة … ثم الازار واعتبر اطرافه
قميص بالوضع على الازار … ويمينه لف على اليسار
وهكذا يفعل في اللفافة … وتلبس الدرع قميص المراة
وشعرها يجعل فوق الصدر … من فوقه تحت الخمار فادر
تحت اللفافة كما قد بينا … ان خيف الانتشار فاعقد كفنا
والخنثى ان دام على الاشكال … كفن كالانثى بكل حال
وكفن المنبوش بعد الدفن … لم ينفسخ كالذي لم يدفن
والا فالتكفين في ثوب فقط … لا باس بالبرد على هذا النمط
وللنساء حرير زعفرا … ومعصفر ونحو ما قد ذكرا
وكفن الميت بحكم النفقة … بقدر ميراثهم مفرقة
وان يكن زوجا على المعول … وهي غنية مع التمول
ان فقد الملتزم بالانفاق … كان ببيت المال بالاتفاق
ان لم يكن كفنه من اسلما … ولو معا فاشتراك فيهما
صلاته كالدفن بالاجماع … فرض كفاية كغسل الواعي

وشرطها

وشرطها الاسلام مع طهارة … ووضعه امامه للقبلة
وركنها التكبير والقيام … من غير عذر قد حكى الاعلام
وسننها التحميد والثناء … فيها كما قد شرع الدعاء
وهي على من مات مسلما خلا … مكابر المصر بسيف ليلا
وقاطع الطريق والبغاة … ان قتلوا في الحرب من عصاة
كقاتل احد الابوين … اهانة له على يقين
قاتل نفسه عليه صل … عمدا وذا بعد تمام الغسل
وهي اربع تكبيرات … برفع في الاولى من الهيئات
فقط ويثني بعدها وقد ذكر … صلاته على النبي المعتبر
وبعد ما كبر للثالثة … دعا بما يؤثر في الرواية
وبالسلام قد نوى ان كبرا … رابعة الميت والقوم ورا
بلا تشهد ولا قراءة … وينبه الدعاء بالفاتحة
ان كبر الامام خمسا ما اتبع … وانتظر السلام ان منه سمع
ولو من المبلغ قد تابعه … وينوي الافتتاح في كل معه
وفيها للصبي لا يستغفر … وقال ما يروى وما يسطر
قام الامام بحذا الصدر … ندبا بانثى ولذا في الذكر
ينتظر المسبوق ان يكبرا … مع الامام لافتتاح صدرا
لا من يكون حاضر التحريمة … لانه كمدرك للركعة
لو كبر الرابعة تعذرا … دخوله وقبل الا ونصرا
والافضل الافراد في الجنائز … من جمعها وانه لجائز
او جعلها مما يلي القبلة … بحيث كان صدر كل قبله
مراعي الترتيب في الوفاة … لخلفه في حالة الحياة
وقدم السلطان في الصلاة … وبعد ما كان من الولاة
ثم امام الحي فالولي … ولذا له منفردا اقوى
ولو عليه غيره يقدم … ولم يتابعه اعاد واعلم

أن الولي ان يحق تقدم … لم يات غيره بها فيما علم
صلى على ميت بقبر قد دفن … بغيرها فلا تفسخ امن
ولم تجز بغير عذر راكبا … او قاعدا اذ القيام طلبا
وكرهت في مسجد الجماعة … والميت فيه وقيل في الخارجة
من ولد فمات واستهلا … صلى عليه بعد ان يغسلا
والا فيغسل ويسمى … كصبي مع اصل سبيا
لو سبي بدونه او اسلما … صلى عليه حيث صار مسلما
وجاز للمسلم ان يكفنا … قريبه الكافر ان تعينا
كالدفن والغسل بغير سنة … لا غسله فشرعنا ما سنه
على اليمين واليسار قد وضع … مقدمها ثم الاخير يتبع
والرضيع والعظيم حملا … على يديه وان كبير احملا
على الجنازة ويكره الخبب … وتاخر الدفن وما له وجب
من الصلاة عليه بعد الجمعة … ولم نخف تفويتها في القنية
ويكره الجلوس قبل الوضع … كذا القيام ان اتى لموضع
وندب المشي وراء ولو مشى … امامها جاز وفضله فشا
ان يتقدم الجميع او ركب … امامها يكره والمذهب اجتنب
يحفر قبره بغير دار … مقدار نصف قامة ودار
ويلحد ولا يشق الا … في رخوة لحاجة قد فعلا
ان يتعذر دفن ميت السفن … القي في البحر بغير الدفن
ويدخل من قبلة فيلحد … وقال ما به الحديث يشهد
ووجهها وحل العقدة … لانه استغنى عنها بعده
وسوى عليه مثل القصب … لا الاجر وشبهه الخشب
وجاز ان كان بارض رخوة … وقبرها قد سجى لحاجة
ويكره على الذي منه خرج … زيادة لانها فيه حرج
عليه لا باس برش الماء … وكتابة لعدم ان دراء

وسنم

وسنم ندبا ولا يطين … ولا بناء عليه فيما يحسن
وقيل لا باس به المختار … ولا ينبش حتى الاخبار
لا يخرج الحق عبد … كشفعة او غصبه من ذي اليد
ان ماتت الام وفي البطن ولد … حي يشق يخرج في المعتمد

باب الشهيد

وهو الذي يقتل بالمحدد … ظلما ولم يلزم غير القود
فيه وكان مسلما مكلفا … متصفا بالطهر من غير خفا
وقتيل حربي او البغاة … ولو بغير الة جارحة
وكل ذي جراحة في المعركة … ميتا وقد صفا الدم بالهلكة
ينزع ما لا يصلح الكفن … ويزيد او ينقص قبل الدفن
صلى عليه بغير غسل ودفن … بثوبه ودمه وما امتهن
ان وجد القتيل فيما يجب … ديته فغسله مرتب
ان جهل القاتل او ان علما … ولم يجب به القصاص فاعلما
او قتل بحد او قصاص … او جرح وارتث باختصاص
لا لخوف الوطي واوصى بما … يكون من امور دنيا مفهما
او اشترى وباع او تكلما … ان بكثير لا قليل فيهما
بعد انقضاء الحرب لا فيها فلا … يصير من تشابها قد فعلا

باب الصلاة في الكعبة

الفرض والنفل بجوف الكعبة … صح وفوقها مع الكراهة
وان وجوههم اليها تختلف … الا اماما خلف مؤتم يقف
وحولها ولو اليها اقربا … في غير جانب الامام مذهبا
وان يقف مسامتا للركن … فيه فافسدها بقرب بين
لو اقتدى الخارج والباب فتح … بمن بها صح والاصح

باب الزكاة

تملك جزء المال من فقير … قد عين جزما على التقدير

مسلم غير هاشمي   ولا عتيقه على المروي
مع قطع منفعة عن المالك   من كل وجه ناو بالمدرك
وشرطها التكليف والحرية   وملك ما حال عليه السنة
نام وتم فارغ عن دين   بطلبه العبد على يقين
وحاجة اصلية فلم تجب   على مكاتب بما قد يكسب
كذاك المديون ان للعبد   بقدر دينه اذا لم يزد
ولا زكاة في ثياب البدن   ودور سكنى واثاث المسكن
ونحوها وبمال فقدا   وساقط في البحر ثم وجدا
وكل ما يؤخذ ظلما او وصل   بعد سنين لم يزك ما حصل
ومودع ان عند غير من عرف   كالدفن في مفازة لاختلف
ان نسي المكان ثم ذكرا   والدين مجحودا وان تاخرا
ان حلف عليه عند القاضي   ويجب ان قبله للماضي
وسبب اللزوم للاداء   توجه الخطاب للاداء
وشرطه الحولان والثمنية   وسومها وفي العروض النية
صريحة ولو دلالة بان   يشتري العين بعرض واعلمن
في غير ما قد يشتري مضاربة   فذلك للتجارة مرتبة
وشرط صحة الادا ان تقترن   نيته به ولو حكما زكن
او عزل واجب وان تبعضا   وتصدق بكله لو فرضا
وصح ان الافتراض عمري   وقيل فوري على ما روي
فان تؤخر ردت الشهادة   واثمه من غير عذر يثبت
لم يبق للتجارة عبد شرا   ثم نوى خدمته وظهرا
وان نواه للتجارة اذا   ما باعه بالنقد فيما يحتذي
ما ملك بالعقد للتجارة   كان لها الا التي بالوراثة
ولو نواه الان تصرفا   في غير نقدين وما قد عرفا
ما ملك بصنع كالهبة   ما كان للتجارة بنية

والزكاة

ولا زكاة بلؤلؤ وجوهر   الا بنيتها من المتجر

باب السائمة

هي التي في اكثر الحول اكتفت   برعيها المباح للدر زكت
والنسل والزيادة والسمن   ولو ذكورا لا للحم المؤن
فلم تكن سائمة بالعلف   في مدة تكون قدر النصف
ولحولها ان لتجارة بطل   بجعلها السوم حين تجعل
واول الحول من الجعل اعتبر   في البيع والشرا حيث ما ذكر

باب زكاة الابل

نصابها خمس وفيها قد وجب   شاة الخمس وعشرين الطلب
وبنت مخاض اخذت في الغاية   من طعنت في السنة الثانية
في ستة قد ضربت بستة   بنت لبون هي في الثالثة
وبستة واربعين حقة   في رابع السنين مستحقة
في الاحدى والستين اخذت جذعة   في خمسة اسنانها مقلعة
في الست والسبعين للتسعينا   بنتا لبون شرعها تعينا
في الاحدى والتسعين حقتان   الى ضعف ستين على البيان
وبعده تستانف الفريضة   مع حقتين تؤخذ المفروضة
ثم في خمس واربعينا   ومائة بنت مخاض عينا
وحقتان ثم في خمسينا   ومائة حقاقها يقينا
واستانف الفريضة وجا في   الخمس مع الحقاق شاة فاعرف
وبخمسة مضروبة في خمسة   مخاض وكذا في الستة
بمثلها بنت لبون والحقاق   تؤخذ فيما قد ذكرنا باتفاق
واربع من الحقاق تثبت   في الست والتسعين معها المائة
تستانف في الخمس بعد المائة   ان تلت الخمسين عن تثبت

باب زكاة البقر

في الثلاثين نصاب البقر   تبيع او تبيعة كالذكر

والاربعين مُسن اومُسنّة   وبقدرِها تعتبرُ الزيادة

باب زكاة الغنم

الاربعون نصابُها فيه تجبْ   شاة ولو من معزٍ قد احتُسبْ
في الاحدى والعشرين بعد المائةِ   شاتان والماتين عن واحدةِ
ثلاثة واربع في الاربع   من المسين وهو بالتتبع
ويؤخذ الثني في الزكاةِ   لا الجذعُ الا بنفس القيمةِ
لا شيءَ في علوفةٍ وخُمُر   وعوامل وحمل في الاظهرِ
والعجلِ والفصيلِ الا بالتبعْ   لكبيرها والاثر قد انقطع
ولا بعفو والذي قد هلكا   بعد وجوبها خلا ما استهلكا
وجاز دفع القيمةِ في النذرِ   وفي الزكاةِ وفطرةٍ وعشرِ
لا ياخذ المصدقُ الا الوسطْ   والاراعى الحالَ فيه وسطْ
وما استفيد وسط الحول يضمْ   الى نصابٍ ان به الجنسُ انضمْ
ان اخذ البغاةُ كالخراج   في غيرهِ لم يكف عن اخراج
ان لم يصادف المحالَ المعتبرْ   لم يجزِ عنها ما به يصادرْ
لو خلط السلطانُ ما لا قد غصبْ   بماله ملكه فيه تجبْ
وورِّث عنه لان الخلطا   استهلاكه وذا بشرطٍ ضبطا
تعجيلُ ذي النصابِ ان لنُصُبِ   اولسنين جائز بالسببِ
وان يمت قبل تمام الحولِ   اويسر فليس ذا بمبطلِ
واعتبر المصرفُ وقت الصرفِ   لا بعدهُ واستغنِ عن تكلفِ
لا شيءَ في مال صبيٍّ تغلبي   والانثى كالفحل بصلح موجبِ
من ثلثٍ تخرج بالوصيةِ   والا لفقد شرط النيةِ
وقمري حولها لا شمسي   واذى ان شك فيه وقس

باب زكاة المال

ونصابُ الذهبِ والفضةِ   عشرون مثقالًا ولو شذرةِ
وما تا درهم العشرةْ   وزن سبعةٍ على ما ذكرهْ

واعتبر

واعتبر الوزنُ وجوبا واداءا   ولو حليًّا كالاواني اتخذا
وان يزد خمسٌ فبالحسابِ   والعرضِ ان قوم بالنصابِ
واعتبر الغالبُ فيما اختلطا   وغالب الغش كعرضٍ مطلقا
في طرفي حولٍ نصابُهُ اكتمِلْ   ولا يضر النقص ان يختلْ
وقيمة النقد الى العرض تضمْ   لتجارةٍ من بعد ان يقوَّمْ
وكل فردٍ منهما ضم الى   الاخر قيمةً بالاجزا نقلا
وينتفي الايجابُ في النصابِ   مشترًى كامتحد الاسبابِ
ان يكن الدين قويًّا سلما   نعط بقبض الاربعين درهما
وعند قبض الماتين فيما   وسط كالاثمانِ عما طعما
وفي ضعيف الدين مثل الديةِ   اوما نحي درهم اوكتابةِ
وزكتِ المراةُ كل المهرِ   ان قبضته وحال حولٌ فادرِ
ولو طرى طلاقها وما دخل   زوج بها العلةِ لا تجهل
وبالرجوع مطلقا في الهبةِ   يسقط ما فيها من الواجبةِ

باب العاشر

هو حرٌّ مسلم قد قدرا   ان يحمي التجار حيث صدرا
لياخذ الواجب من تجارِ   مروا باموال على اختيارِ
وكل من بين عذرا وحلفْ   صدق فيه وانتفى عنه الصلفْ
الا بما اخرج من اموالِ   فانها السوائم في الحالِ
وكل ما صدق فيه مسلمُ   صدق ذمي به وحكمُ
الا اذا قال الى الفقير   اديت فهو فيه ذو تفصيلِ
وصدق الحربيُّ في ام الولدْ   وامر الاستيلاد لا غرو ردْ
من مسلم يوخذ ربع العشرِ   والضعف من معاهدٍ ذي كفرِ
والعشر لما مِلا من الحربي   قدر النصاب من جزئي
وقد جهلنا قدر ما منا اخذ   والا غير مثله لا تتخذ
ان تركوا الاخذ من التجارِ   ما اخذ منهم على استمرارِ

والعشر لا يوخذ من مال الصبي   الا اذا عشر اهل الحرب

ما كرر الاخذ بلا تجدد   حول وما اشبهه من عهد

ان وصل الحربي للديار   وكان قد مر على العشار

وما درى به وجا ثانيا   لم يوخذ الماضي على ما رويا

بخلاف مسلم او الذمي   لعدم السقوط في المحكي

لا شي في الخنزير بل في الخمر   بقيمة يوخذ نصف العشر

ومن الحربي عشر القيمة   وان بغير نية التجارة

ولا بمال البيت والبضاعة   الحربي اذا كانت معه

ولا بكسب من احاط الدين به   وليس مع مولاه قيد فانتبه

مر على خوارج فعشرا   يوخذ منه ثانيا اذ قصرا

باب الركاز

هو مال ركز من معدن   خلقي او كنز من المندفن

في ارض عشر وخراج ان وجد   معدن نقد خمس كما ورد

واخذ مالكها ما قد فضل   والا للواجد ما تحصل

لا شي في معادن الديار   وارضه في الكنز والمختار

وحجر الياقوت والزمرد   في جبل كذاك في الزبرجد

وخمس دفين جاهلية   لانه غنيمة زكية

وحلية استخرجت من بحر   وكنزه ولؤلؤ وعنبر

وما عليه سمة الاسلام   لقطة تاتي مع الاحكام

وما عليه سمة الكفر خمس   والباقي للمالك بالفتح اقتبس

ولو ارث له والا وضعا   في بيت مال المسلمين اجمعا

وان بصحراء على شرط عمل   مستامن باذن سلطان قبل

وان خلا عنها او الضرب اشتبه   فجاهلي وانتفت عند الشبه

ان وجد الركاز في الصحراء   من دار حرب كله للرائي

لو ظفرت جماعة بمنعة   بمعدن يخمس كالغنيمة

ان وجد

ان وجد الركاز في المملكة   مستامن رد بغير حيلة

والا كان داخلا في الملك   بوجه حظر فهو كالمستهلك

ان وجد الركاز غيره فلا   رد ولا يخمس عند الفضلا

باب العشر

ويجب في خارج من العسل   في غير ما فيه الخراج كالجبل

كما اذا احمى الامام فالهند   بمفازة او جبل ممنعة

وسقي سيح او سماء اي مطر   من غير شرط كالبقا في المدخر

الا بنحو سعف وقصب   والتبن والصمغ كما في الحطب

وشجر القطن وباذنجان   وبذر بطيخ او الاشنان

الا اذا الارض بها قد اشغلا   فيجب العشر على ما نقلا

ونصفه بغرب او دالية   من غير دفع مؤن المزروعة

وضعفه في الارض ان لتغلبي   ولو مع الاسلام او هي لصبي

ويوخذ الخراج من عشرية   بيعت لذمي بغير مرية

بخلاف اخذ مسلم بالشفعة

كما اذا ردت بعيب بقضا   او اقالة وخيار شرط مرتضى

ويوخذ الخراج من بستان   قد كان دارا عد في البنيان

ان كان للذمي مطلقا وان   كان لمسلم بشرط يقترن

من سقيه بمائه فان سقي   بماء عشر فعلى العشر بقي

لا شي في قير ونفط مطلقا   وكان في حريمها ان حققا

وصلح للزرع اما العشر   او الخراج بخارج يعتبر

ويوخذ العشر لدى النعمان   عند ظهور ثمر الاغصان

ولا يحل اكل تلك الغلة   قبل ادا خراجها للعلة

وان يمت ولم يؤد العشرا   او الخراج اخذ ما يرى

باب المصرف

المصرف المسكين من لا شي له   ومكاتب وعامل في المسئلة

وفي سبيل الله وهو منقطع   غزو ومديون فقير فاستمع
وابن السبيل من له مال عدم   وصوله كما جبل لزم
يصرف تمليكا لكل صنف   او بعضهم لا مسجد بدا كتف
وكفن الميت وايفا دين   الحي ان كان بغير اذن
وثمن ما يعتق وهو القن   لعدم التمليك وهو الركن
ولا الى من بينه وبينه   ولاد او زوجية مباينه
ولا الى مملوكه وعبد   اعتق بعضه بلا تردد
والغني وطفله ومن ملك   غير مكاتب ومديون سلك
وهاشمي غير من قد ابطلا   النص قرابة له وقيل لا
والمواليه وجاز الوقف   وتطوع من صدقات تعرف
ما جاز دفعها الى الذمي   لغير معاذ القوي
وجاز دفع غيرها والعشر   للكافر الذمي بالتحري
ان يتحر دفع ثم ظهر   حربيا او مكاتبا قد استمر
او عبده او كان ذا امان   اعادها واستغن عن بيان
وان يكن اباه او غنيا   او زوجة له وهاشميا
وابنا او الذمي لا يعيد   اذ وسعه عليه لا يزيد
يكره اعطا النصاب الا   لذي عيال لا يخص كلا
منهم نصاب او لذي دين وما   يفضل نصاب بعد ايفا يتم
ونقلها الا الى القرابه   او احوج او كان للمصلحه
او عجلت قبل تمام الحول   او ورع او اصلح بالفضل
لم يجز دفعها لاهل البدع   كنحو كرامية عن مجمع
ولم يجز دفع زكاة من زني   لولده منه ولا زوج هنا
لا يسال من له قوت يوم   الا الكسوة وطلب علم

باب صدقة الفطر

ويجب موسعا في العمر   وقيل بل مضيقا بالفطر

عينا

عينا على حر يكون مسلما   وملك النصاب ملكا تمما
وفضل عن حاجته اصليه   وان انتفى النماء في القضيه
وبهذا يجب الاضحيه   ونفقة وتحرم الصدقه
وجوبها بقدرة ممكنه   ما سقطت بهلاك مال المكنه
بعد الوجوب بخلاف العشر   وزكاة لبقاء وصف اليسر
عن نفسه ومدبر وعبد   للخدمة وطفله وام الولد
لا زوجة وما يغصب جحدا   الا بعيد عودة وسيدا
ولا عبيد شركة وابق   ومكاتب ولم يود حقق
لو مبيعا بالخيار توقفا   حتى يصير الملك من غير خفا
نصف صاع من دقيق البر   او السويق او الزبيب فادر
والصاع من تمر او الشعير   وجعلا الزبيب كالاخير
ما يسع الفا واربعينا   درهما من ماش وما عينا
ودفعه قيمته في السعه   افضل من عين خلاف الشده
بطلوع فجر فالذي قد ولدا   من بعد او اسلامه تجددا
او مات قبل لم تجب عليه   وتخرج بذهابه اليه
ان قدمت ورمضان دخلا   جاز وقيل مطلقا وعللا
وجاز دفعها الى مسكين   او لمساكين بلا تعيين
كما يجوز دفع ما تصدق   جماعة لواحد محقق
بخلطها حنطة زوج ما اذن   ودفعت عنها يصح بالفطن
لا يبعث الامام فيها ساعيا   لانه من فعله ما رويا
وهي كالزكاة الا في التلف   وكونها الكافر قد تصرف
فطرته لزوج عبده دفع   جاز والانفاق ليس يمنع

باب الصوم

هو امساك عن المفطر   حقيقة او حكما عن ذكر
من مسلم في دارنا ومن علم   بوجوبه وطاهر قدم

بنية في وقته والسبب   شهود جزء الشهر وهو المذهب
وقيل ما تشاجر الصوم   فيه وهذا الحق عند القوم
فرض على التعيين كالاداء   لرمضان مخالف القضاء
وواجب معين بالنذر   وغيره كمطلق فاعتبر
وقيل فرض حكي عن اكمل   ورده سعدي بما قد يقبل
ونفل لغير ما قد ذكرا   وفيه صوم دهره ان افطرا
صح اداء فرضه والنفل   ونذره بنية من ليل
الى قبيل الضحوة الكبرى فلا   تصح عندها وبعدها اصلا
وبمطلق وخطاء في الوصف   ان في اداء رمضان فاكتف
الا اذا وقعت النية من   مسافر لواجب قد عين
ويقع في النذر المعين   عن واجب نواه بالتعين
ويقع عما نوى المقيم   في غير شهر الصوم يستقيم
في رمضان احتاج كل يوم   لنية بها انعقاد الصوم
والشرط للباقي من الصيام   التبييت والتعيين بالالزام
ولا يصام الشك الا نفلا   وفيه اوجه عليك تملى
فان يصم عن واجب عنه يقع   في غير رمضان والا يتبع
وقد استحب فيه التنفل   لعادة وزيادة قد تفعل
والاصام العالم بالنية   من الخواص واوجه الكيفية
وامر العوام بالتاخر   الى الزوال وبعده بالفطر
والنية على سبيل الجزم   من غير معتاد لصوم اليوم
في اصل نية اذا تردد   ما صح فيه صومه وما انعقد
يكرهه ان اخطا في الوصف   بظهور رمضان فعنه يكفي
بالنية والانفال فيهما   غير مضمون بقطع علما
راى هلال الفطر او رمضانا   ورد صام بوجوب عندنا
فان يكن افطر قبل الرد   قضى فقط على الاصح الجدي

وقبل

وقبل بغير لفظ اشهد   والحكم والدعوى التي تسدد
للصوم ان مع علة لغيم   خبر عدل بمقال مفهم
وشرط للفطر مع عد الدي   نصابها واشهد مع علة
وعدم الحد لقذف عبد   لكن بلا دعوى كعتق مسند
صاموا بقول ثقة في بلدة   لا حاكم فيها على ضرورة
وافطروا بخبر العدلين   مع علة تدل عن يقين
وقبل جمع عظيم يقع   العلم باخبارهم ويتبع
بغيرها وهو مفوض الى   راي الامام بغير تقدير علا
ان شهدوا قضاء قاض قد حكم   بخبر العدلين بالرؤية ثم
ووجدت شرائط الدعوى قضى   بها وليس حكمه معترضا
بعد ثلاثين بصوم يظهر   بقول عدلين يحل الفطر
وبقول عدل لا وحكم الاضحى   والاشهر كالفطر فيما صححا
ولا اعتبار لاختلاف المطلع   في ظاهر المذهب بالتتبع
يلزم اهل مشرق بمغرب   ان ثبتت رؤيتهم بالموجب

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده

ان شرب الصائم او ان اكلا   او جامع ناسيا او غافلا
او دخل الذباب والغبار   او الدخان الفم وهو ذاكر
او قبل وادهن او اكتحل   واحتجم واحتلم او انزل
بنظر ولو لفرج امراة   او ابتلاع بلل المضمضة
مصاحبا للريق كالادوية
او دخل ماء وضوئه الى   اذنه ولو عمدا افعلا
او بلع ما كان دون الحمصة   من بين الاسنان لا من رخصة
او خرج الدم من الاسنان   ودخل الحلق بلا تواني
ولم يصل لجوفه فان وصل   وتساويا او غلب الدم بطل

والا اذا الطعم حصل   اوادخل العود ببعض الطرف
اوطعن فوصل الجوف   وان امنى ذاكر الفعال
او نزع المجامع في الحال   من فيه او عند طلوع الفجر
اورمى اللقمة عند الذكر   انزل ذا كالفخذ فيما عرفا
اوجامع في غير فرج وانتفى   من غير انزال كمس الحلقة
اوادخل ببهيمة اوميتة   ووصل المثانة بقبل
به ولو اقطر في احليل   فدخل الحلق به عمدا يتم
اودخل الانف مخاط فاستشم   جنبا او اغتاب به اوصرح
اوذاق شيئا بفم او اصبحا   وبلغ ريق الفتل للخيط نكر
ما افطر بواحد مما ذكر   فاكل من بعد عن تعمد
ان ظن الافطار بغير المفسد   او او جرت مكرهة من الزمن
اواقطر في اذنه او احتقن   لجوفه ولدما غد في الامد
اووصل الدواء في الجائفة   اوما نوى في يوم التزاما
اوما نوى فطرا ولا صياما   او وطئ ميتة او الصغيرة
فاكل عمدا ولو بنية   اولمس بحائل فانزل
او فخذ او بطن او قبل   بان طرى الجنون وهي صائمة
اووطئت مجنونة اونائمة   من رمضان لهتكها بعرض
اوافسد غير اداء الفرض   الليل والغروب في المعتبر
او تسحر او افطر بظن   وغروب شمس اليوم بعد ما وقع
فبان ان الفجر فيه ما طلع   مالم يكن يفعله مكررا
قضى فقط من غير ان يكفرا   الاخيران وجوبا فهما
وامسك بقية يومهما   طهرت ومجنون افاق مزانى
كمسافر اقام والنفسا اذا   الكافر وان يجد ذا لزما
وصبي بلغ او اسلما   ما اخر الاوجوب في ابتدا
ويؤمرون بالقضاء ما عدا   ان جامع

[illegible]

ان جامع او جومع المكلف   باداء رمضان على ما يعرف
او وصل ما فيه صلاح البدن   كالغذاء والدوا للبطن
او نعل ما لا يظن الفطر به   فاكل عمدا قضاه باتة
وكفر ككفارة المظاهر   وماطرى مسقطها في الاخر
وبذريع قي مطلقا ما افطرا   فان يعد ملء فم وذكرا
الصوم فلا يفسده بلا امرا

وان اعاده فان ملء الفم   افطر اجماعا والا اعلم
وان استقا عامدا ملء فمه   فسد اجماعا بذكر صومه
فان يعد بنفسه ما افطرا   وان اعاده الخلاف سطرا
وفي المحيط صحح لا يفسد   بمرة او دم او ما يرد
لا بلغم فهو غير مفسد   الا الذي الثاني على المعتمد
باكل ما كان بقدر الحمصة   من بين الاسنان قضى وخصصه
وباكثر وفي الاقل منه لا   الا اذا اخرجه فاكلا
واكله سمسمة مفطر   من خارج وفي الاصح يكفر
الا اذا كانت تلاشت بالفم   ولم يجد في الحلق بعض الطعم
يكره ذوقه بغير عذر   ومضغه بخلاف ذوق المشتري
وقبلة ولمس والمعانقة   ان خاف من افسادها او حققه
لا دهنه لشارب وكحل   وسواكه ولو عشيا يفعل

فصل في العوارض

لمسافر او حامل ومرضع   خيف عليها او على المسترضع
او المريض ان يخف زيادة   بغلبة الظن وحكم العادة
الفطر يوم العذر الا في السفر   وكل واحد قضى لما قدر
من غير فدية ولا ولاء   وقدم الادا على القضاء
ويندب الصوم لمن قد سافر   ان لم يكن بمثله تضرر
فان يمت بعد زوال العذر   فدى الولي كزكاة الفطر

بعد قدرته على الصيام وبفوته القضاء بالحمام
بوصية من ثلث فان دفع منه عما صح وفي الاخرى انتفع
كما يجوز عنه لو تبرعا بكفارة اليمين او قتل معا
لكن بغير العتق في الكفارة اذ فيه الزام الولا للميت
وكل عبادة بدنية يدفع عنها ما كفى في الفطرة
ان عجز الشيخ عن الصوم فدى ان افطر لو موسرا قد وجدا
وكان اصلا بنفسه ادا والا الكفارة فلا فدا
ان شرع في النفل قصدا الزما وبالقضاء بفساد حكما
الا بعيدين وتشريق ولا يفطر الا مع عذر حصلا
ان غضب بحضوره المجرد كانت من العذر على المعتمد
ولو عليه رجل قد حلفا افطر حتى في قضاء عرفا
هذا اذا كان قبيل الظهر وبعد للابوين قبل العصر
على صيام اليوم لو طرى السفر تممه في رمضان واستقر
كما يتم لو نوى مسافر اقامة وصومه في الاخر
وفيهما لو افطر ما كفرا الا بعود مصره ان افطرا
ونية الافطار والتكلم في الصوم والصلاة شبه العدم
ومدة الاغما تقضى مطلقا لندرة امتداده مستغرقا
في غير يوم صحت النية به او ليلة وفي الجنون بانيه
لم يقض ما استوعب كل الشهر والا يقض ما مضى بالامر
واصح ان ينذر صوم السنة وخمسة منهية معلومة
وافطر وجوبا المنهية وان يصمها تلف في المقضية
هذا اذا لم يمض قبل النذر والا قضاء فيها يجري
لحكمها لو نكرت وشرطا تتابعا افطرها وضبطا
لكنها تقضى هنا بالصفة ويعيد لو افطر بالتفرقة
ولو لم تقيد بالتتابع قضى شهرا وخمسة على ما فرضا

فان

فان نوى النذر وان لا يجعلا قسما او النذر فقط او اهملا
قد كان نذرا في ثلاث صور فقط باجماع باقوى نظر
وان نوى ان لا يكون نذرا مع اليمين كفر ان افطرا
وان نواهما او اليمينا كان لكل منهما يقينا
ويجب قضاؤه بالنذر وكفارة بيمينه بالفطر
تفريق صوم الست من شوال يندب لا يكره بالتوالي
لو نذر صيام شهر عينا متتابعا وافطر تعينا
بخلاف ما اذا انتفى التعين يستقبل بفطره يا فطن
ما اختص نذر لم يكن معلقا بدرهم ولا فقير مطلقا
ولا زمان ومكان اما ان نذر المريض ما تقدما
وصح يوما تلزم الوصية بالكل كالصحيح في الكيفية

باب الاعتكاف

هو لبث ذكر في مسجد جماعة بنية فاعتمد
او امراة في مسجد البيت فان يفقد فلا يصح فيما قد زكن
وواجب بالنذر باللسان وسنة في العشر من رمضان
في غيره من زمن قد استحب والصوم شرط صحة فيما يجب
ما صح بالنذر اعتكاف الليل بخلاف لو ضم النهار المنجلي
والشرط ان يوجد لا بقصد فباعتكاف رمضان يجدي
ان نذر اعتكافه وما اعتكف عاد الى المقصود الا في الخلف
وساعة اقله في النفل جزء من النهار او من ليل
من شرع في نفله ثم قطع ما الزم بقضائه المنقطع
وحرم الخروج فيما وجبا الا لحاجة ففيها طلبا
كالبول والغائط واحتلام والغسل ما امكن باستحكام
شرعية كالعيد والاذان وجمعة قبل الاذان الثاني
وقت الزوال وبعيد المنزل فيما به يدركها بالمهل

فبالخروج ساعة قد فسدا … بغير عذر لا به ان وجدا
وخص بالمحتاج كالاطعمة … والنوم والبيع وعقد الرجعة
وكره إحضاره للسلعة … وصمت معتقدا للقربة
وتكلم الا بخير وبطل … بوطئ فرج كيف ما منه حصل
كما بتقبيل ومس انزلا … كقبلة به والا اكملا
ان نذر اعتكاف ايام لزم … بها الليالي مثل عكسه حتم
فلو نوى النهار صحت نيته … وان الليالي استفيدت جملته
كندره اعتكاف شهر ونوى … نهاره او ليله عمن روى

كتاب الحج

زيارة المخصوص من مكان … في زمن بنية الاركان
فرض على الفور على مكلف … حر صحيح مسلم متصف
ببصر وقدرة بالزاد … ومقتب قد كان بانفراد
وفضلا عن الذي لابد له … الى زمان عوده والعايلة
وامن الطريق والحبس انتفى … ولم يكن ذو شوكة قد خوفا
لابد من زوج بحج الحرة … او محرم يوصف بالعدالة
في سفر ولم تكن معتدة … وقت خروج أهل تلك البلدة
لو احرم الصبي ثم راهقا … فبلغ والعبد ثم اعتقا
فمضى كل على الاحرام … ما اسقط المفروض بالالزام
لوجد دالصبي قبل الوقفة … احرامه لا العبد صح صرفه
واجزأ عن حجة الاسلام … لعدم الضمان بالالتزام
وشرطه الاحرام شرط ابتدا … وحكم ركن انتهاء وجدا
فلم يجز لفائت الحج المضي … عليه باستدامة ليقضي
واركانه الوقوف في الاوان … كطواف فرض فهما ركنان
وواجباته وقوف جمع … والسعي والطواف للمودع
والحلق والتقصير والوقوف … الى الغروب لو نهارا يقف

والرمي

والرمي والانشاء للاحرام … من نفس ميقات على التزام
وبدأه بطوافه من الحجر … وبيامن والمشي فيه ان قدر
وطهارة فيه وستر العورة … وبدأه سعي الصفا والمروة
من الصفا والمشي فيه وذبح … قارن او متمتع ما يذبح
رتب بين رميه والذبح … والحلق يوم النحر للمصحح
وفعله طواف الافاضة … فيما به النحر وترك الجنبة
وكلما بتركه دم يجب … فواجب مبثه يا خلي نصب
وغيرها ادب وسنن … كصونه اللسان او يستاذن
اشهره شوال مع ذي القعدة … والعشر الاول من ذي الحجة
ويكره الاحرام قبلها وان … يامن من المحظور عند من فطن
والعمرة في العمر سنت مرة … وقيل بالوجوب نص الجوهرة
وانها سعي مع الطواف … وتحلل بشرطه المضاف
وجازت العمرة في كل السنة … في رمضان ندبت مستحسنة
وكرهت في يوم موقف وفي … اربعة من بعده فاعترف
اما المواقيت فذو الحليفة … وقرن يلملم والجحفة
فذات عرق للعراقي وذو … حليفة للمدني توخذ
وقرن لاهل نجد واليمن … يلملم والشام جحفة الزمن
كذا هي لمن بها يمر … من غير اهلها وتستمر
تاخيره الاحرام عنها حرما … لقاصد مكة يعني الحرما
ولو لحاجة إذا ما قصدا … في الحل موضعا وان تعددا
تقديمه الاحرام قبل افضل … في اشهر الحج بشرط ينقل
وكل من في داخل منها وجد … ندخل غير محرم ما لم يرد
نسكا وذا ميقاته للحل … ما بينها بحرم يتصل
ولمن بمكة للحج الحرم … ولعمرة الحل هما يلتزم

فصل في الاحرام

من برد الاحرام فالغسل احب   لنظافة لا الطهارة يجب
يأتي به الحائض كالنفساء   وما كفى تيمم عن ماء
ويستحب جماعه لزوجته   وحلق نحو راسه وعانته
ولبس فيه ازارا وردا   طاهرين غسلا او جددا
وطيب بدنه وصلى   شفعا ويجزي الفرض عنه فعلا
وطلب المفرد باللسان   قبوله كعمرة قران
ثم يلبي دبر الصلاة   ينوي بها الحج كاصل النية
والى يقلب ان تقارن ذكرا   يقصد للتعظيم فيما ذكرا
ان قلد البدنة للصيد   او ساق هديا او وجد بقصد
وقد نوى الحج ولو لمتعة   في الاشهر احرم بالمعية
لو جلل او اشعر وما لحق   او قلد الشاة به ما حقق
وبعده اتى بغير مهلة   الرفث والفسوق والمجادلة
وقتل صيد البر والاشارة   اليه في الحاضر والدلالة
وقلم ظفره وستر الراس   والوجه مطلقا بلا التباس
وغسل مثل راسه ولحيته   بنحو خطمي وما في زينته
وحلق راسه وشعر البدن   الا شعرا نابتا في العين
وكلما قد خيط كالقميص   ونحوه وان بلا دخريص
الا اذا لم يجد النعلين   قطعهما اسفل من كعبين
وما بطيب صبغ كالكركم   وعصفر وهو زهر القرطم
الا اذا زال وليس يتقي   الاستظلال كاستحمامه عن سقي
وشد هميانه والمنطقة   وختم وسيفه في الحلقة
والاكتحال ان بغير طيب   وحك مثل الراس بالقضيب
وافتصد واحتجم وقد قلع   ضرسا وجبر كسره بما انتفع
ويكثر التلبية ان اسحر   او لقي الركب وفيها ما جهر
وبدا بالمسجد اذا دخل   مكة من باب السلام واغتسل

كبر

كبر عند الرؤية للكعبة   وهلل وطاف للتحية
ما لم يخف الفوت للمكتوبة   وجماعة او سنة راتبة
والحجر استقبله واستلمه   والا قد مس به ما قبله
وعنهما ان عجز استقبله
وكبر وهلل وحمدا   وطاف للقدوم عند الابتدا
واخذ الطائف عن يمينه   حمايل الباب على يمينه
جاعلا الرداء تحت الابط   اليمنى والقى طرفه في الخط
سبعة اشواط ورا الحطيم   في الاول يرمل عن فطيم
من حجر لمثله وكلما   ثم به يفعل ما تقدما
واستلم الركن اليماني بلا   تقبيله وبغيره ما فعلا
وختم الطواف باستلام   وصلاة شفع خلف المقام
اوغيره من مسجد ثم التزم   ملتزما وشرب من زمزم
وان اراد السعي عاد واستلم   وهلل وكبر وعظم
مصليا على النبي رافعا   ورفع اليدين فيه ودعا
ثم مشى يقصد نحو المروة   للسعي بين الاخضرين بهينة
وعليها صعد او فعلا   ما فعله على الصفا اولا
يفعل سبعا يبدا من الصفا   ويختم بالمروة بلا خفا
وسكن مكة بالاحرام   وطاف بالبيت على استحكام
وخطب الامام اولى الخطب   سابع ذي الحجة باذا الادب
بعد الزوال وصلاة الظهر   وعلم المناسك كالنحر
وخرج بعد صلاة الفجر   الى منى ثامن عشر الشهر
ومكث الحجر يوم عرفة   ثم اتاها من طريق عرفة
وكلها من غير بطن عرنة   غدت لموقف لامير بينة
بعد الزوال خطب الامام   لجمعة وتذكر الاحكام
وبعد صلى بهم وقد جمع   ظهرا وعصرا الحديث المتبع

وشرط الإمام والإحرام   لصحة الجمع حكى الأعلام
فلا يجوز العصر للمنفرد   بأحدهما ومقتد بمرشد
في صلاة الظهر ثم أحرما   ألا يوقتها على ما علما
وذهب بغلس للموقف   ليودي الركن بلا تكلف
ووقف الإمام فوق الناقة   مستقبلا ولو بغير نية
وعلم المناسك ووقفا   الناس يقربه وراءه وخلفا
إن تغرب الشمس إلى مزدلفة   من مأزمي محسر وعرفة
ونزل بالمشعر الحرام   لأداء العشائين مع الإعلام
وأقام حتى لو أتى بالمغرب   بطريقها أعادها واستحب
إلا إذا بدا ضياء الفجر   عادت إلى الجواز بالتأخير
لو عكس الترتيب بالمزدلفة   لم تجز إلا بخروج الوقت
بغلس صلى فيه الفجر   ووقف ملبيا يكبر
إن أسفر أتى منى مهللا   لرمي جمرة تكون أولا
وكبر مع كل فرد وقطع   بأولها التلبية ويتبع
وكل ما جاز به التيمم   جاز به الرمي على ما نعلم
فلم يجز بخشب وعنبر   ولؤلؤ ولو كبار الجوهر
يكره أن يلتقط المرمية   وحجر بكسرة للتجزئة
وذبح إن شا ثم قصرا   وحلقه أفضل مما ذكرا
حل له إلا النسا وطافا   لزيارة في يوم نحر عرفا
سبعة أشواط بيان الأكمل   لكنه يطوفها بلا رمل
لا سعي فيها إن سعى في الأول   إذ كره تكرار هذا الفعل
أول وقته طلوع الفجر   من نحره إلى أخير العمر
وحل بالحلق النسا وتجب   دم بتأخير له عنها طلب
بعد زوال ثاني يوم النحر   رمي الجمار باستنان يجري
يبدأ بالأولى فوسطى وختم   بالعقبة سبعا بكل التزم

وكل

وكل رمي بعده رمي فقط   تقف فيه حامدا قد انضبط
ثم غدا كذاك وبعده   إن مكث وهو أحب عنده
إن قدم الرمي على الزوال   في الرابع جاز بكل حال
قبل طلوع الفجر جاز النفر   لا بعده فإنه مقرر
وفضل المشي بغير العقبة   وبعضهم أطلقه ورتبه
وكره تقديمه للثقل   مع عدم الأمن كما في النعل
وسن أن ينزل بالمحصب   ثم طاف للوداع إن ذهب
سبعة أشواط بغير رمل   والسعي قد خص بغير الأهل
وشرب بعد شفعه من زمزم   وقبل العتبة وعظم
ووضع الصدر على الملتزم   ووجهه وتشبث بالعلم
وإن يقف بعد زوال عرفة   إلى طلوع فجر نحر بالصفة
في ساعة عرفية بها سقط   عند الطواف لقدومه فقط
كما إذا اجتاز بها وقد جهل   عندا وانه عنه أهل
صح لأن الشرط الكينونة   في مثله كما مضى لا النية
من فاته الوقوف قد تحللا   بعمرة وإن يكن متنفلا
وقضى من قابل بلا دم   والمرأة كرجل في الحكم
لكنها تستر غير الوجه   وبالتجافي احترزت عن مشتهي
من غير سعي بين الميلين   ورمل والحلق في النسكين
وقصرت ومنعت من الحجر   لزحمة الامن مخيط الاثر
لا يمنع الحيض أداء نسك   غير الطواف باشتراط قد حكى
ويسقط عنها طواف الصدر   بحصول ركنيه بلا تأخير
والهدي من غنم وبقر   وإبل والبدن من مؤخر

باب القران

والأفضل القران فالتمتع   ثم الإفراد مما يشرع
وهو بأن يهل بالإحرام   بحجة وعمرة في العام

وطاف للعمرة فبدا و لا … سبعة اشواطٍ بالاولى رملا
وقد سعى من غيرِ حلقٍ واتم … حجا بتفصيل هنا تقدّم
بين الطوافين ان يُوالِ وسعى … لهما كفى وقد أساء موقعا
وبعد رمي يوم نحرٍ قد ذبح … دم القران مرتّبا ما قد وضح
ان عجز صام عن الإمامِ … ثلاثة في الحج من أيامِ
اخرها يكون يوم عرفة … وسبعة من بعد حج عرفة
فإن تفت تعين فيها الدمُ … وتحلل بالعجز عند يعلمُ
فإن يقف قبل طواف الاكثرِ … بطلت وقضيت في الأخرِ
وسقط عنه دم القرانِ … لعدم التوفيق بالبطلان

باب التمتع

وهو اداء عمرة كالاكثرِ … في الاشهر بحلقٍ او تقصّرِ
في اول طوافه للعمرة … قطع ما يذكر من تلبية
واحرم بالحج يوم التروية … وقبله افضل زيد ترقية
وحج كالمفرد لكن رملا … بزيادة وسعي اذا ما فعلا
وذبح كالقارن وما كفت … اضحية عن شانه ان وجبت
ان عجز قد صام كالقرانِ … ان احرم لها على البيانِ
وان اراد سوق هدي احرما … وساقه متوجها ملازما
وقلّد بدنه التطوع … وكره إشعارها بالقطع
واعتمر واحرم ثم حلق … وحل من كل على المحقق
وافرد المكي فيه وقرن … وتمتع إن سافر عن الوطن
وان يعد معتمر لبلده … ولم يسق هديا فقد المدة
وإن يطف اقل من اربعة … في غيرها وحجا بالتتمة
في اشهر الحج فقد تمتعا … بخلاف لو قدم منها اربعا
ان حل لو في عامٍ من عمرةٍ … وسكن بمكة او بصرة
وحج في العام فقد تمتع … بخلاف لو افسدها ثم رجع

الا اذا

الا اذا الم ثم قد اتى … بالنسكين ثانيا وثبتا
واي ما افسده أتمه … بلا دم لتمتع واثمه

باب الجنايات

ان طيب كاملَ عضوٍ محرمُ … قد بلغ فواجبٌ فيه الدمُ
ولو بنسيانٍ لخضب الراسِ … وستره يوما على القياسِ
او ادّهن بزيت او بخل … بخلاف ما لو جعل في الأكلِ
او به داوى شقوق الرجلِ
يلزمُ باستعمال عنبر زكي … الجزاء كالغالية والمسك
ولو على وجه التداوي او لبس … ما خيط يوما ان على العادة قس
وان يرد عليه ما لم يعزمْ … على تركه لبسه بنزع ودحتمْ
وتعدد جزاؤه به كما … او ذبح ودام فيه يوما
او حلق ربع رأسه او لحيتهْ … وحلق المحاجم لمن أتمْ
او حلق جميع شعر العانة … او احدى ابطيه ككل الرقبة
او قص أظفار يدٍ او رجلٍ … فانه غدى كقص الكلّ
او طاف للقدوم او للصدرِ … بالكبر ولفرضه بالأصغرِ
او نزل من موقفٍ قبل الإمام … او الغروب ولم يعد قبل التمام
او ترك اقل ربع الفرضِ … ولم يطف خلافه للفرضِ
وبتركه الاكثر يبقى محرما … حتى يطوف في النساء دائما
او ترك الوقوف بالمزدلفة … والرمي او اكثره عن معرفة
او حلق بحج او بعمرةٍ … في الحل او قبلها بشهوةٍ
او اخر طوافه الفرضِ … والحلق عن نحر كعكس البعض
ويجب على قارنٍ دمانِ … حلق قبل الذبح للقربانِ
وان يطيب دون عضوٍ او لبس … اقل من يوم لحلق البعض قس
او حلق اقل ربع الراسِ … او لحيته تؤخذ في القياسِ
وقص خمسة من الأظفارِ … بتفرقٍ كاقل في المختارِ

او ترك ثلاثة من الصدر … اوطاف للقدوم محدثا ومر

او ترك جمرة او قد حلق … شعرا براس غيره تصدق

بنصف صاع من طعام بر … وان يكن ما ذكر عن عذر

تصدق باصوع ثلاثة … على ستة مما كفى في الفطرة

او ذبح بحرم او صاما … ثلاثة تكفر الاثاما

يفسد فرض الحج بالجماع … قبل الوقوف واله الوقاع

وقد مضى به وجوبا وذبح … ويجب القضاء والحكم اتضح

وبعده ما فسد ويجب … بدنة وبعد حلق تطلب

شاة وذا الخفة للجناية … بخلاف من طاف على الجنابة

ووطئه قبل طواف اربع … في عمرة يفسدها في الموقع

وتممت وقضيت بذبح … وبعدها ما فسدت وصح

ان قتل المحرم او ان دلا … فجزاه عليه ان متصلا

وهو ما قومه عدلان … في مقتل او اقرب مكان

ولا تزاد قيمة الحيوان … ان غير ما كول على القربان

وجاز ان يشتري ما يذبح … بها او الطعام يصلح

وتصدق كفطرة للواحد … ما اجزا الاقل مثل الزائد

او صام عن طعام كل فرد … يوما وفيه المنع عن تعدد

ولم يجز ان يدفع الاقلا … من فطرة سوى الذي قد فضلا

ولا الطعام كله للمفرد … بخلاف فطرة لنص العدد

كمنع ان يدفعه للاصل … وان علا وفرعه والاسفل

وزوجة وزوجها وما صرف … من واجب كحكم هذا المصرف

ووجب بجرحه ما قد نقص … وقطع عضوه اذا انتقص

ان ذبح الحلال صيد الحرم … او قطع شجرة كالسلم

او كسر البيض ولم يكن مذر … والفرخ قد مات به لما كسر

فالقيمة في كل ما قد ذكرا … الا بما قد جف او ما انكسرا

والعبرة

والعبرة للاصل لا الغصن … وبعضه كجمع كل البدن

ولمكان الطير حيث ما وقع … ان فوق غصن بعضها قد اندفع

وان يكن في الارض فالقوائم … تعتبر لا راس غير النائم

ولو شوى بيضا او الجرادا … فضمنه اكله وزادا

ما رعى حشيشه ولا زبر … غير الذي يستثنى وهو الاذخر

لا باس ان ياخذ مثل الكماة … لانها كالجاف في الازالة

تصدق بما راى ان قتلا … القملة والجرا بها ان دلا

وفي الكثير نصف صاع وهو ما … زاد على ثلاثة وعلما

لا شيء في حداة والعقرب … وحية وفارة والذئب

والكلب ان كان عقورا والغراب … ونحوها من الهوام في التراب

وسبع صال وقد تعذرا … ان يدفع المقتل صدرا

وتذبح الشاة ولو كان الاب … ظبيا فشبه الام فيها اقرب

واكل ما اصطاده الحلال له … من غير امره ولا دلالة

ان ذبح الحلال صيد الحرم … تصدق من غير اجزا الصوم

ووجب الارسال في صيد اليد … حقيقة ان احرم بقصد

فلم يجب ارساله من بيت … او قفص للعادة الفاشية

والصيد لا يخرج بالارسال … عن ملكه يوخذ في المال

فان يكن كالباز جارحا قتل … حمامة لا شيء فيه اذ فعل

ان باعه وبقي قد ردا … والا فالجزاء اذ تعدى

لو احرم الحلال والصيد معه … ضمن من ارسله وتبعه

والصيد لا يدخل ملك المحرم … المجبري كارث فاعلم

ان قتل المحرم صيدا اخذا … من محرم قد ضمنا واوخذا

ورجع على الذي قد قتلا … ان كفر بماله وان بصومه فلا

فان يكن قاتله ما كلفا … يرجع بقيمة على ما عرفا

ان قرن او ساق هدي متعة … قد ثني الجزاء بالجناية

إن يشترك مع محرم في القتل   كان على كل جزاء الفعل
وبطل تصرف المحرم في   ما صيد في إحرامه وما خفي
لو قبض من اشترى فعطبا   فعليه والبائع قد ترتبا
جزاؤه وإن بفاسد ضمن   قيمته يظهر هذا للفطن
إن ظبية أخرجها من الحرم   ولدت وهلكا يغرم
قيمة كل منهما فإن دفع   جزاءها فالولد لم يتبع
إن جاوز الميقات غير محرم   عاد وأحرم لإسقاط الدم
إن قاصدا لنسك وما شرع   في نسك من قبل عود قد وقع
كما إذا المكي جاوز الحرم   فأحرم من حله بما التزم
إن قصد المكي موضعا بحل   لحاجة بغير إحرام يحل
على مريد مكة أن يحرما   بحجة وعمرة والزما
لو كان غير محرم ولو بما   لزمه في عامه ما عمما
إن يطف المكي شوط عمرة   فأحرم بحجة بنية
رفضه ووجب به دم   وحجة وعمرة فتعلم
فلو أتمها يصح وذبح   دم جبر حكمه قد اتضح
من أحرم بالحج ثم أخرا   في يوم نحر لزمه وأخرا
إن حلق للأول بلا دم   وإلا معه غيره كالعدم
ومن أتى بعمرة وما حلق   ثم بأخرى ذبح وحقق
إن أحرم بعمرة من بعد ما   أحرم بالحج الغريب لزما
وكان قارنا مسيئا وبطل   عمرته بوقفه وما فعل
فإن يطف له وبعد أحرما   مضى عليها ذابحا بعض الدما
أهل بالعمرة يوم النحر   أو بعده بثلاثة من آخر
من كان بالحج أهل لزمت   ورفضت ومع دم قد قضيت
وصحت مع المضي ودم   لارتكاب النهي بالتأثم
وفات الحج إذا أحرم به   أو عمرة رفض كلا فانتبه

باب

باب الإحصار

إن حصر بمانع كالمرض   حل له التحلل بالعرض
يبعث شاة تذبح في الحرم   أو قيمة والقارن ضعف الدم
لو رجع لأهله وما فعل   وصبر عنه وما تحلل
جاز فإن أدرك حجا فيها   وإلا قد تحلل منبها
وبذبحه حل بلا تقصير   ولو بلا حلق مع التقصير
ويوم معتمر بالعمرة   ومفرد بعمرة وحجة
ويهما القارن بالمعية
إن بعث وزال ما قد حصرا   وأدرك الهدي وحجا ذكرا
توجه له وجوبا إن قدر   وإلا لا يلزمه وما الحصر
مدرك ركن من طواف الفرض   أو الوقوف ففيه جل الغرض

باب الحج عن الغير

وتقبل العبادة المالية   نيابة وضدها البدنية
وكل ما تركب منهما قبل   نيابة بشرط عجز متصل
إن كان داء يرجى الزوال   في مثله وإلا لا قد قالوا
وشرط الأمر به للغير   في حج غير وارث للخبر
والعجز شرط فرضه لا النفل   ويقع عن آمر في الكل
وشرط أهلية المأمور   لصحة الأفعال والأجور
فجاز حج امرأة وعبد   وصرورة وعلى سواه اعتمد
إن مرض المأمور في الطريق   ما دفع المال إلى الرفيق
إلا إذا وكله بأن أذن   يدفعه لمن يشاء المحسن
أوصى بحج حج من بلدته   بالثلث الوافي من تركته
وما كفى تطوع من أحد   عنه بغير وارث للقصد
إن حج عمن أمراه قد وقع   وكل بالضمان يتبع
ولم يكن لواحد بالجعل   بخلاف من تبرع بالفضل

في مال آمرٍ دمُ الإحصارِ ... وما عداه خُصّ بالمباشرِ
ان جامع قبل وقوفٍ ضمنا ... واعادة من مالِه حتما هنا
وحج من منزل من قد أمرا ... من ثلث الباقي وإن تكررا
بموتِ مأمورٍ لفقدِ النفقة ... فانه يقطعه عن رفقة

باب الهدي

هو كل ما أهديته الى الحرم ... من ابلٍ وبقرٍ ومن غنم
وكل ما أجزا في الضحايا ... جاز في تقرب الهدايا
أدناه شاة وكفت في غير ... طائف ركن جنبا بالأكبرِ
او واطئ بعد وقوف الفرض ... من قبل حلقٍ لفوات الفرضِ
واكل من هدي متعةٍ ومن ... تطوعٍ ومن قرانٍ يا فطن
عُيِّن يوم النحر للقرانِ ... ومتعةٍ والحرمُ الثاني
لم تعط منه أجرة الجزارِ ... ومنعُ الركوب في اختيارِ
وانضح الضرع بماءٍ بردا ... إن قرب المذبح لا إن بعدا
والبدل واجبة اذا عطب ... لحكمه فيما اذا تعيّب
وصبغ القلادة بدمه ... وضرب الصفحة من سنامه
وقلديه التطوع ... والنذر والقران والتمتع
شهادة الوقوف بعد الوقت ... ما قبلت وصح عن تثبت
وقبله إن امكن التدارك ... صحت والا فلا يستدرك
ان أخر الأولى من الجمارِ ... رتب او قضى على المختار
لو نذر الحج بمشي قد مشى ... حتى يطوف الفرض فيما قد فشا
ان اشترى محرمة بالاذن ... حللها بقص شعرٍ بيّنِ

كتاب النكاح

عقد يفيد حل الاستمتاع ... من مرأةٍ قصدا مع الدواعي
حقيقة في الوطء المجردِ ... ومجاز ان يكن في العقدِ
يسن في حال اعتدالٍ ويجب ... بالتوقانِ وللجوبِ ما طلب

يعقد

يعقد بالايجاب والقبولِ ... إن ماضيين محقق حصول
وبما قد وضع المستقبل ... والماضي او حال بامره جلي
ما انعقد بالفعل وإقرار ... لانه محض للاخبار
وانعقد بكل ما يعبر ... عنها به او كلها ويذكر
ان وصل الايجاب بالتسمية ... للمهر كان من تمام الصفقة
فلم يجز للآخر ان يقبلا ... لتوقف الأول الذي تلا
يطلح بالتزويج والنكاح ... وما لملك العين باتضاح
كهبةٍ والقرضِ والعطية ... بقرينةٍ او نيةٍ جلية
لا باجارةٍ اعارةٍ وصية

بمصحف الالفاظ لا ينعقد ... ولا التعاطي لاحترامٍ يوجد
وشرط سماع كل من عقد ... لفظ الآخر على ما يعتمد
وحضور حرين مكلفين ... إن سمعا معا وفاهمين
لنكاح مسلمةٍ وفي الذمية ... حضور كافرين كالبقية
ان حضر اب صغيرة امر ... رجلا بتزويج لها من معتبر
صح ولو بشاهدٍ مع الاب ... كلبيرة حاضرة بالادب
والاصل أن الآمر متى حضر ... يجعل كالمباشر لما صدر
وان يقل زوجتني قال نعم ... ما صح الا بقبولٍ يلزم
ان غلط الوكيل بالنكاح ... في اسم ابٍ او زوجةٍ باصطلاح
ولم تكن حاضرة الإشارة ... ما صح بسبب الجهالة
لو بعث جماعة للخطبة ... فزوجت صح للجماعة

فصل في المحرمات

تحرم بنت اخ والأخت ... وبنتها والخالة والعمة
والاصل والفرع وبنت الزوجة ... إن وطئت وامها بالعقدة
وزوجة الاصل وفرع مطلقا ... وكل ما مر رضاعا حققا
الا ما استثني في بابه ... ويكشف البيان عن نقابه

واصل من ينتميه واصل من … مست بشهوة بشرط اقترن
كذا التي قد نظرت للذكر … او نظر لفرجها المدور
وان يكن من ماء او زجاج … وفروعهن مطلقا وحاج
بخلاف منظور من المراة … ان مشتهاة وهي بالحياة
طلق غير مشتهاة ودخل … فزوجت باخر واحبل
فولدت بعد انقضا العدة … جاز للاول نكاح البنت
لا فرق بين العمد والنسيان … والخطا والاكراه من ذي شان
وحرمت عليه بنت امراة … قبلها الا لعدم الشهوة
وعانقد بشهوة كالقبلة … والقرص والعض لاجنبية
ان ادعت شهوته وانكرا … ما صدقت وصدق بلا امترا
الا اذا قام اليها منتشر … او عانق او فعل ما قد ينكر
واقبل شهادة على الاقرار … باللمس والتقبيل في المختار
والجمع في نكاح او في عدة … ولو من المبانة في المدة
وبين مراتين ايا فرضت … ذكرا مع الاخرى نكاحا حرمت
فجاز بين امراة وبنت … زوج لها والامة والسيدة
تزوج اخت الامة الموطوءة … يمنع من وطئ بغير حيلة
حتى يحرم حل استمتاع … احدهما عليه كالدواعي
ان فرق القاضي نكاح اختين … او نسي الاول في عقدين
فنصف مهر لهما ان فرقا … قبل الدخول والتساوي حققا
ان سمي والامتعة فقط … بدل نصف المهر من غير غلط
وان يكن بعد الدخول وجبا … مهر لكل منهما ترتبا
كذلك الحكم فيما قد جمع … من المحارم بعقد ان وقع
وحرم نكاح مولى امته … والعبد ان انكحته سيدته
وتنكح الكافرة ان مؤمنة … بمرسل وبكتاب موقنة
بخلاف وثنية وعابدة … نجما وكانت لكتاب جاحدة

ومثلها

ومثلها عابدة النار التي … تضل من يهوى بها في الحفرة
صح نكاح محرم ومحرمة … وحرة مدخلة على الامة
لا عكسه وان تكن في العدة … لحرة بخلاف حكم الرجعة
والامة ولو كتابية او … مع طول حرة على ما راوا
تزوج من الاماء اربعا … وحرم ان خمسا بعقد وقعا
صح نكاح الاربع من الاما … وبطل الخمس لمعنى فيهما
وصح للحر نكاح الاربع … من النساء مطلقا في النوع
وتسري بالاما بلا عدد … ولا يخاف الاعتراض من احد
ونصفها للعبد او مدبر … يمنع من سواه كالتسري
وحامل من الزنى لا حبلى … من غيره لنسب بدو الولا
ووطؤها يحرم قبل الوضع … ان ساقيا بالماء غير الزرع
ومن بملك او زنا قد وطئت … ومن الى محرمه قد ضمت
وبطل موقت ومتعة … وان تطل على الاصح المدة
خلية من الموانع ادعت … نكاحه وشهدا ثم ثبت
وليس في الواقع من نكاح … جاز له وقاعها يا صاح
كما اذا ادعى خلافا لهما … وصحح الخلاف بعض العلما
لو شهد بالزور في الطلاق … ثم قضى نفذ عن حذاق
ما صح ان يعلق بالشرط … ولا الاضافة لات فاضبط
ما ابطل النكاح شرط فسدا … بل شرطه الفاسد فيه ردا
الا بتعليق بشرط ماضي … فكان تحقيقا مع اعتراض

باب الولي

هو الذي ياخذ فضل ما ترك … بلوغ او عقل ولو متهتك
وتثبت باربع قرابة … والملك والولاء والامامة
وانها تنفيذ قول الغير … على سواه بطريق القهر
فنفذ نكاح من قد كلفت … ان حرة بلا ولي وثبت

واعترض وليها ان عصبة … نكاح غير كفوها وحجبه
مالم تلد منه ولغي بعدم … جوازه اصلا على ما يلتزم
وبالبنا على الصحيح الاول … كان الرضى من بعضهم كالكل
لو استووا والاقرب ان … يفسخه وان انتفى فطحن
وقبضه المهر ونحوه رضى … وبالسكوت ولم تلد اعترضا
لا يجبر بكر على النكاح … بالغمز واستؤذنت يا صاح
ان علمت بالزوج سكتت … وبغير الاستهزاء ضحكت او بكت
من غير صوت فهو اذن قد ثبت
وان يكن غير الولي استاذنا … لابد من قول كثيب ههنا
او بمعناه كطلب مهر … وتمكينه من وطء نحو البكر
زايلة البكارة بوثبة … او حيض او تعنيس او جراحة
او بزنا بالشرط بكر حكما … تعطى من الاحكام ما تقدما
يقبل قولها بامر الرد … لا قوله هذا اذا لم تشهد
واجبر عليه غير البالغ … بكفاءة ومهر مثل سابغ
وصح في عقد الاب والجد … فقد كليهما بلا تردد
ان عرفا بحسن الاختيار … والا لا يصح في المختار
ان الولي غير هذين وجد … خيار فسخ ببلوغ اعتمد
او علمه من بعد بالنكاح … من غير مهر فرقة يا صاح
والقضاء شرطه ويجري … الارث قبل مع لزوم المهر
ويبطل خيار بكر سكتت … مختارة وبالنكاح علمت
بخلاف معتقة فذا امتد … الى انتهاء المجلس ويعضد
وامتد في الثيب والغلام … الى وجود مقتضى الالزام
من الرضى صريحا او دلالة … كقبلة والمس لا محالة
والولي في النكاح العصبة … بنفسه كالارث او ما حجبه
وشرط التكليف مع حرية … في ولد المسلم والمسلمة

ولا

ولا يلي لمسلم امر كافر … الا بسبب في العموم ظاهر
بان يكون سيد الامة … او نائبا او شاهد الواقعة
وله على مثله الولاية … في مبدل الامر كذا النهاية
ان لم تكن عصبة فتنتقل … ولابد للام فيما قد نقل
ثم للبنت فبنت الابن … فبنت بنت ثم بنت المدلي
ثم لبنت بنت البنت … وهكذا الجد في الفاسدة
ثم شقيقة فاخت لاب … فولد الام بلا ترتب
ثم ذوي الارحام فالسلطان … ثم لقاض نص في الديوان
وليس للوصي ان يزوجا … وان بايصاء اب قد ادرجا
ان غاب في مسافة القصر الولي … انتقلت للابعد فهو يلي
لو زوج الاقرب حيث ما وجد … صح على الظاهر فيما تعتمد
ويثبت للابعد في النسب … تزويجها ان بامتناع الاقرب
وولد المجنون في النكاح … وليه دون الاب يا صاح
والولي بالنكاح لو اقر … على صغير لا نفاذ فيه قر
وان تقم على الصغير البينة … بنكاحه بحجة مبينة
او بلغ الصبي ثم صدقا … وليه فيه فقد تحققا
ومثله الموكل والعبد … ان صدق مولاه صح العقد

باب الكفاءة

تعتبر الكفاءة من جانبه … فعطلها الاولياء فانتبه
تعتبر الكفاءة في النسب … ان النكاح ولو وقعا في العرب
واعتبر الاسلام والحرية … وفيهما الابوان كالجمعية
في عجم ديانة وفيه
والمال والحرفة عند العقد … ما ضره زوالها من بعد
والعجمي ليس للعربية … كفوا ولو شرف اهل البلدة
والقروي كفؤ من في البلد … وغنى الصبي بالاب او جد

بالنسبة لمهرها لا النفقة   فأبها بزوجها معلقة
إن نقصت عن قدر مهر المثل   تممه أو فرق القاضي الولي
إن طلق من قبله وما دخل   فنصف ما سمى لها منه حصل
وجاز أن يزوج بالأمة   أمر شخص بنكاح امرأة
على قبول غائب ما وقفا   إيجاب عقد مطلقا بلا خفا
ويتولى طرفيه فرد   ليس فضوليا بخمس تفرد
ووقف نكاح عبد أو أمة   بغير إذن سيد أن تممه
وزوج ابن العم بنت عمه   من نفسه صغيرة بحكمه
فيزوج المولية من نفسه   كمن يكون نائبا عن عرسه
بخلاف من وكل بالتزويج   من رجل وعمم كما يجي
أجز نكاحا من فضولي عقد   من بعد موته لو في البيع يرد

باب المهر

أقله عشرة دراهما   إن سميت أو دونها قد سلما
ويجب الأكثر منها إن ذكر   بموت او خلوة أو وطء يجر
والنصف بالطلاق قبل الخلوة   صحيحة ووطئه للزوجة
وعاد للزوج إذا ما سلما   بمجرد الطلاق عند العلما
وتوقف على القضاء أو رضى   إن سلم فلا انفاذ يرتضى
لعتق زوج عبده مهر وقعا   طلاقه من قبل حكم تبعا
ونفذ تصرف المرأة في   جميعه لبقاء ملكها الكفي
ووجب مهر المثل في الشغار   وخدمة الحر في الإمهار
وبتعليم القرآن أو جهل   كالدار أو كالثوب مما قد نقل
كذا إذا ما سمى أو نفيا   بموت او وطء ولم يتراضيا
او سمى خمرا أو الخنزيرا   أو بأن غير ماله أشيرا
والمتعة وهي للمفوضة   طلقت قبل وطء رفضه
وهي درع وخمار ملحفة   ولم تزد على نصفه لو نصفه

بحالهما

بحالهما تعتبر كالنفقة   وتستحب لكل ذات تفرقة
إلا التي سمى وقبل الوطء منهما فرقه
ما فرض أو زيد بعد العقد   لم يتنصف باختصاص مسند
وصح أن تسقط كل المهر   أو بعضه عندكما في البحر
والخلوة من غير مانع عرض   بحس أو شرع وطبع كالمرض
والمانع الشرعي كالصيام   لأداء رمضان أو الإحرام
والمانع الحسي مثل الرتق   وعضل وصغر لم يطق
ووجود ثالث قد عقلا   ولو من العميان أو مغفلا
إلا الذي ما ميز فيما منع   والكلب إن كان عقورا يمتنع
ما منع القضاء والمنذور   صحتها بخلاف ما يكفر
كالوطء في نفقة والسكنى   وتأكد المهر والربع هنا
وفي ثبوت نسب والعدة   ونكاح الأخت ونكاح الأمة
لا في إحصان وحل الأول   ورجعة وإرثها المفصل
وحرمة البنات والطلاق   وتزوج كالبكر باتفاق
افترقا وادعت الدخولا   وأنكر فقولها قد قبلا
إن علق طلاقها بأن خلا   بانت بشرطه الذي تحصلا
ويجب في الكل احتياطا   لتوهم الشغل بما قد فرطا
إن وهبت للزوج ألف المهر   من بعد قبضها الجميع فادر
وطلقت من قبل وطء قد رجع   بنصفه وإلا فيها ممتنع
كعرض مهر لا رجوع مطلقا   إن وهب وقبل وطء طلقا
إن وفى بالشرط الذي قد التزم   فظاهر وإلا مهر المثل يتم
لا ينقص عن أقل ما ذكر   ولا يزاد على الأكثر فاعتبر
بخلاف ما قلت بدا لجهالة   وهما إذا ما رددت التسمية
حكم مهر المثل فيهما أعني   والمتعة بتفرق من قبل ما
ووجب في الجنس دون النوع   وسطه أو قيمة فاسمع

ان ضم غير صالح للمهر … فمهرها المملوك دون الآخر
ان بلغ الصالح منه عشرة … والا كملها عن تبصرة
ثبت مهر المثل فيما فقدا … شرطا بوطء وبه ما زيدا
وبفسخه استقل كل عاقد … تحاميا عن التعاطي الفاسد
وتجب العدة من تفريق … وثبت النسب بالعلوق
إن وضعته لاقل الحمل … من وطئه ثبت والا انقل
واعتبر في مهرها قوم الأب … لا الام غير بنت عم نسبي
إخبار عدلين به يشترط … وشهادة من عد ولي تضبط
ان وجد والا من قبله … تماثل القبلة في الصفة
والا فالقول له وان ضمن … وليها المهر يصح يا فطن
ولو صغيرة ولو ادى رجع … على الذي بامره ويتبع
لا يلزم الاب بمهر الابن … من ماله حتما إذا لم يضمن
تمنعه من وطئها ان دخلا … لمعجل ان لم يكن مؤجلا
وخرجت من بيته للحاجة … من قبل قبض معجل التسمية
وسافر ان امن بالزوجة … وقيل لا وقيل بالمصلحة
ونقلت من قرية للمصر … وعكسه إن كان دون القصر
حلف منكرها فان نكل … ثبت وان يحلف فمهر المثل حل
اختلفا في القدر فالقول لمن … طابق مهر المثل في ذاك الزمن
وأي واحد اقام بينة … قد قبلت حجته المبينة
وان اقاما قدمت ان شهدا … له مهر المثل والعكس بدا
وان يكن بينهما وحلفا … فاقض به وان يبرهن النفي
ان كان ما سمى دينا حكما … متعة مثل قبل وطء علما
وان يكن كالعبد والجارية … فمتعة بدونه عن ثقة
وان يقم بينة قد قبلت … وان اقاما فهي اولى وثبت
ان شهد الزوج فيه المتعة … وشهوده ان لم تكن شهدت متعة

وان

وان تكن بينهما تخالفا … ومتعة المثل اذا ما اختلفا
وموت احدهما باصل وقدر … كحياته لانه قد استقر
واقبل مقال وارث في القدر … من بعد موتهما بلا تحر
ولمنكر التسمية في الاصل … عندهما يقضى بمهر المثل
هذا اذا ما سلمت فان وقع … من بعده في الحالتين اندفع
بل قبل اما ان تقوى او تمضي … بالعرف في معجل قد فرضا
والقول للزوجة في المهيا … للاكل كالخبز ولحم شويا
ولزوجها في غيره ان حلفا … والحجة الزوجة بلا اختفا
ويسترد عين مهر من منع … من النكاح وقيمة ان ضيع
كذاك ما القى من هدية … بخلاف هالك ومستهلكة
لان في ذلك معنى الهبة

في جنس مهر قولها قد قبلا … وقوله في غيره موصلا
بخلاف منفق على المعتدة … فزوج كالاكل بالمعتدة
ولا رجوع في جهاز البنت … ان سلم لها وفي الصغيرة
ان يكن العرف قد استمرا … بدفع مثله جهازا ظهرا
وان يكن مشتركا كمصرا … فالقول للاب قد استقر
والام في تجهيزها مثل الاب … وكذا ولي صغيرة بالسبب
وامها لا تضمن ما انفقت … ما اعطيه من مال اب اذ اسكت
ويسترد ما للتسليم دفع … لانه خالص رشوة وقع
إن جوز الكفار نفي المهر … في دارهم صح وفيه تجري
بقية الأحكام للنكاح … كعدة ونسب يا صاح
ان عين الخمر او الخنزير … فاسلما تعين المذكور

باب نكاح الرقيق

فإن أجاز من له الولاية … نكاحه جاز كذاك الأمة
ونفذ ورد بالرد ولا … مهر بحسبه إذا ما دخلا

ان نكح بالاذن بيع القن … للمهر والنفقة ويحسن
لكنه يباع مرة … وكلما تكررت قد كررة
وان يزوج عبده من امته … لا مهر ان سالمة من تبعته
لو باعه السيد فالمهر معه … يدور كاستهلاكه للامتعة
واجازة لو امر بالرجعي … لا مطلقا للتركه والردع
وبالنكاح اذنه ينتظم … فاسده والجائز المستحكم
بخلاف توكيل به وصحا … نكاح ماذون بعين صلحا
وصارت المراة مثل الغرما … في مهر مثلها على ما قسما
وكان ما زاد كدين الصحة … مع مرض يؤخذ بالضرورة
ان عجز المكاتب عن الادا … فنكاحه ابنة مولى فسدا
ما وجب على مزوج الامة … تبوئة لها ولو التزمه
لكن بلا نفقة وسكنى … الا بها وبطا ان امكنا
وصح ان ترجع لكن سقطت … بنحو الاستخدام الا ان خدمت
وبها قد جاز للمولى السفر … وان اباه زوجها وما حظر
ولنجبر المولى على النكاح … امته وعبده يا صاح
ان قبل وطئ قتل المولى الامة … مكلفا اسقط مهرا علمه
والاذن بالعزل لمولى الامة … والاذن للموطوءة في الحرة
ويثبت الخيار للمعتقة … وتعذر بالجهل بالمسئلة
ما وقف على القضاء واقتصر … على مجلس وسكوتها لا يعتبر
ان نكح العبد بغير اذن … فعتق نفذ بوجه بين
كالامة ولا خيار ان نفذ … من بعد عتق كاقتران يتخذ
فقبله لو وطئ فالمهر له … وبعده للامة المجملة
ان وطئ قنة الابن فادعى … ما ولدته ثبت وسمعا
وصارت الجارية ام ولد … اذ العلوق في الملك استند
وغرم قيمتها لا الولدا … والعقر ان مالكها منفردا

وعندنا

وعندنا الجد الصحيح كالاب … ان تزل الولاية بسبب
كالموت والكفر او الجنون … والرق باستصحابها المتين
لو نزوجت من الاب فاستولدا … لم تصر ام ولد فيما بدا
ويجب المهر له لا القيمة … والولد حر من الكريمة
ان ادعى ما ولدته الجارية … لزوجه او جده كالعارية
ما ثبت نسبه الا بان … تصدق المولى او الملك الحسن
قالت لمولى زوجها اعتقه … عني بالف يفسد ان حققه
ويقع العتق عن الكفارة … ان تنو ثم الولا للمراة
ما فسد بترك ذكر الالف … وبه الولا للمعتق فاعترف

باب نكاح الرقيق الكافر

كل نكاح صح في الاسلام … صح من الكفرة الطغام
وجاز في حقهم ما قد فقد … شرطا وكان عندهم قد اعتقد
وكل ما حرم للمحل … كمحارم من غير ارث او نفل
اسلم من تزوج في العدة … من كافر اقرة معتقدة
وفرق القاضي نكاح المحرم … ان طلب الحكم فرد مسلم
وان يرافع واحد ما فرقا … الا اذا طلقها واستغرقا
كما اذا ضاجعها وقد بقي … معها بلا عقد وليس يتقي
او تزوج الذمية في العدة … من مسلم او موقع الثلاثة
واحد الزوجين في المجوس ان … يسلم على الاخر يعرض يا فطن
لو اسلمت وزوجها ما اسلما … فرق لحائض بالاباء حتما
ولم تبن في دار حرب ان وقع … من قبل حيض او شهود تتبع
وان صغيرا عاقلا مميزا … وغيره بالانتظار ميزا
وعرض على اب المجنون … الاسلام من غير انتظار الحين
تفريقه الطلاق في الاباء … لا لو ابت يبدو بلا اخفاء
واباء احد الابوين … ومميز طلاق ذي الجنون

تباين الدارين لا بالسبي
وان تهاجر مطلقا انحا بلا
وارتداد احد الزوجين
وان يكن من زوجها وقد دخل
وبارتداد المراة ما ثبتا
وبقي النكاح ان يرتدا
وان يرتب فيهما قد فسدا
والولد يتبع خير الابوين
والوثني شره اشد
ان يتمجس والد الصغيره
بانت بلا مهر وموت الام
لا ينكح المرتد او مرتده
وبطل نكاح خمس نسوة
لكافر ان كان في عقد جمع
ان بلغت منكوحة ولم تصف

فرقة من زوجة كالظبي
بانت بغير عدة ونقلا
فسخ بغير الحكم عن يقين
فكامل المهر والا النصف حل
شئ سوى السكنى على ما يفتى
معا ولا سبق وبعد جددا

دينا بشرط اتحاد الدارين
من الكتابي بما يعد
ذمية لمسلم مشهوره
مثلا مصحح لهذا الحكم
احدا ولو مع قصر في المده
واختين والام بعقد البنت
وان يرتب فالاخير يمنع
دينا تبين على الصحيح فاعترف

باب القسم

ويعدل في مأكل وملبس
في غير سفر ان اقام شهرا
يعدل بما استقبله بينهما
ونصف ما للحرة للامة
والقرعة احب ان شا السفر
لو جعلت نوبتها للضره
ومدة الاقامة مسح الحضر
فعند هند لا يقسم الا
والراي في بداءة بالقسم

لا في جماع ودواعي النفس
وخاصمت لاجل ذا الاخرى
وهدر الماضي به وانما
ولو بتدبير او الكتابة
وليس فيه القسم حتى يعتبر
صح والرجوع مما ذكره
وان يشا كالمسح مدة السفر
ان اذنت ضرتها او نقلا
له كتعيين لعدة اعلم

باب

باب الرضاع

مص الرضيع ثدي ادمية
وضم نصف الحول معهما عنده
ويثبت التحريم بعد ما فطم
لم يجز الارضاع بعد المدة
اخبر في الفطام والارضاع
وبالرضاع تثبت الامومة
لزوجها ان كان ذاك اللبن
ويحرم منه الذي قد حرما
من مخرج وذا بام اخته
وجدة لابنه والبنت
وام خالة له والخال
ويحل اخت الاخ من رضاع
لا حل بين مرضعي امراة
ان بلغت في العمر سن التسع
وان يكن من ميتة او خلط
بلبن المراة او شاة اذا
ما حرم اقطاره في اذن
من مشكل وحبل والشاة
ان ارضعت كبيرة صغيرة
والنصف للصغيرة وقد رجع
طلق ذات لبن فاعتدت
فحكمه من اول حتى تلد
وفي الرجوع عن رضاع صدقا
وان اقرت مرة بها اقر

في السنتين مدة القضية
وصح مدة له واعتمده
في مدة الارضاع قبل ان تتم
اذ الجواز كان للضروره
امته لا الحرة عن واعي
لمرضع وهكذا الابوه
منه والا الكل يبتني
من نسب الا الذي قد نظما
والاخ ولاخت ابنه وبنته
وام عمه وام العمة
وعمة ولده في الحال
ونسب صح بلا امتناع
ورضيعة وولد المرضعة
فلبنها محرم عمن نعي
بماء او دواء او اختلطا
استويا او غلب فيما احتذي
والخلط بالطعام مثل اللبن
والاقطار في الاحليل والجائفة
ما وطئ لا مهر للكبيرة
بر عليها ان الافساد وقع
فزوجت فحملت وارضعت
من زوجها الثاني وليس ما يرد
الا اذا حققه قد فرقا
فزوجت ولم تكذب استقر

ما لزم اقراره بالنسب   الا بان لا مرجع لسبب
ان قال للمراة انت اختي   في غير ذات نسبة معروفة
وقال اخطات يصدق واذا   ثبت عليه فرق واو اخذا
مجنه حجة مال ووقف   تفريقه على القضاء فاعترف
وثبت بغير دعوى المراة   كشهادة الطلاق بالبينونة

كتاب الطلاق

ما رفع قيد النكاح حالا   او في المال بما عليه اشتملا
ابيح الايقاع وقيل حظرا   الا لحاجة وسن كبرا
اقسامه ثلاثة بالمسعى   حسن واحسن وبدعي
فطلقة رجعية في طهر   لا وطء فيه احسن بالآخر
وطلقة لغير من قد وطئت   ولو بحيض وله فيما ثبت
تفريقه الثلاث في اطهار   لا وطء فيها ولا بحيض جاري
وبغيرها بثلاثة من اشهر   حسن وسني بادنى نظر
وكل ما خالف ما قد ذكرا   فانه البدعي قد تقررا
ووجبت رجعتها فيه فان   شا يطلق مع طهر فاستبن
ان علق طلاقها للسنة   فمن تحيض وكان بعد وطئه
يقع عليه عند كل طهر   واحدة من عدد مصدر
فان نوى الثلاث او في الشهر   واحدة صحت بلا تعذر
صح طلاق زوجها اذا عقل   وبلغ وان بتقدير حصل
وان يكن ذا خفة في العقل   او سكر محرم وهزل
او اخرس باشارة معهودة   او مخطئا او كافرا في الصورة
لا يقع طلاق نائم ولا   المولى على زوجة عبد اصلا
والمعمى والمجنون مما نقلا   …
وبطل نكاح كل زوج   بهلاك الاخر لمعنى بلج
ان حرمته حين ملكه وقع   فطلق في العدة لا يستمع

والغي

والغي عند الامام الثاني   واوقع الثالث في البيان
وبالتساعده يعتبر   ويقع بلفظ عتق ينكر
بقرينة او نية لا العكس   فانه اقوى ولا تلتبس

باب الصريح

صريحه ما لم يكن مستعملا   الا به كطالق موصلا
ويقع واحدة رجعية   وان نوى الخلاف في القضية
ويقع رجعية بالمصدر   وصحت الثلاث منه فادر
ولذا الثنتان في الامة   بمنزلة الثلاثة في الحرة
وصح ان يضيفه للذات   او جزئها الشائع عن اشتات
او ما به عبر عنها كالبدن   والفرج والروح وجهها الحسن
وان يضف لجزئها المعين   باشارة ما وقع في البين
وجز طلعه ولو من الف   جز طلاق ما يجزي فالنصف
والغاية الاولى بحظر يدخل   فقط براي الصدر فيما ينقل
ان يضف الانصاف للمثنى   بعد ثلاث فثلاث تغني
وان نضف للفرد فالثنتان   وما يجزي عن اولي العرفان
ويقع بالفرد في ثنتين   واحدة بضربه المتين
وان اراد العطف فالثلاثة   ان دخل والا فالواحدة
وان نوى ثلاثة في العدد   فهي ثلاث مطلقا وسدد
وقوله من هاهنا للشام   افاد رجعيا عن الاعلام
تعتبره بمكة كالدار   تقصد للتنجيز عن اخيار
كقوله مريضة او صائمة   وصدق ديانة لو عالمه
وقوله اذا دخلت مكة   يذكر للتعليق فاحفظ مدركه
قال غدا او في غد قد وقعا   عند طلوع الصبح فيما سمعا
وصح ان ينوي في الثاني قضا   اخره وديانة لو فرضا
اضافه لحالة منافية   كالشك يلغو بالمعاني الدانية

بخلاف من قال لعبد اشتري … انت حر قبله بلا امترا
وكان في اليوم قد اشتراه … فانه يعتق قد افتاه
ان علق الايقاع قبل الموت … بالشهر او اكثر بالتثبت
ومات قبل ما به قد وعدا … ما وقع والا فيه استندا
ان قال في التعليق كل يوم … فمقتضى الواحدة عن قوم
ان ترك كلمة الظرف اتحد … والا فالايقاع قد تعدد
ان قال الاطول منهما عمر كذا … فمات الاخرى تلك نفذا
وقبل ان يقدم زيد بشهر … فوقع من بعده فيه اقتصر
تعليقه بعدم الايقاع … بائن وكان صرح عن واعي
ما طلقت حتى يموت الفرد … من قبل ان يوقع فيما اعتمدوا
بخلاف ذكره لما او لمتى … وسكت ايقاعه قد ثبتا
وان نوى الوقت او الشرط اعتبر … نيته بالاتفاق قد زبر
نطق بالاخرة المنجزة … فقط مع الوصل فخذ محررة
واليوم ان يقرن بما يستوعب … المدة فالنهار منه يطلب
والا فالمراد مطلق الزمن … وذا كايقاع الطلاق فاعلمن
يلغو اذا قال هو منها كذا … وتبين في البائن او ما يحتذي
بنيه كما اذا قد اخبرا … عنها به وقد نوى ما ذكرا
علق بالثنتين مع عتق الامه … فاعتقت راجعها المتقدمه
وان يعلق عتقها وما فعل … بالغد لا رجعة فيه تعقل
عدتها هنا ثلاث حيض … ما ورثت لو زوجها ذا مرض
وان اشار هكذا قد وقعا … بعدد المنشورة واتبعا
وبالظهور اعتبر المضمومه … وبالرؤوس الحالة المعلومه
ان يصف الطلاق بالمحتمل … كالفحش والعرض تبين كالطول
ان يقل هي طالق اكثره … وقع به الثلاث ما دينه

باب طلاق غير المدخول بها

اوقع

اوقع الثلاث قبل ما دخل … على التي نكحها قبل المحال
وان يفرق يكتف بالاولى … من غير عدة وجمع اصلا
ويقع بعدد يقرن به … لابد عند ذكره يا منتبه
فان تمت قبل تمام العدد … من بعد الايقاع لغا فاستفد
وان يمت او اخذ بفمه … وقع واحدة بغير علمه
او وقع بالاول يلغو الثاني … وبه كان الحكم ذا اقتران
ان عطف وعلق بالشرط … فعليه ثنتان به بالضبط
ويقع واحدة ان قدم … الشرط كالمنجز المقدم
ويقع ثنتان في الموطوءة … في كلها ان بوجود العدة
لو اعتم خير في التعيين … في زوجتيه خذ عن التبيين
ان دخل والا لا يصدق … لعدم الصحة حين فرق
ان اخبر بطلاقها وانكرا … على زوجة له بها العرف جرى
مدعيا بان ثم اخرى … ما صدق الا ببينة ترى
فلو له ثنتان تعرفان … له خيار الصرف في البيان

باب الكنايات

هي غير موضوع له واحتمله … وغيره يرتب مفصله
وفي القضاء افتقرت للنيه … كدلالة الحال من القرينه
ما احتمل الرد وما السب … قد تصلح اولا ولا بسبب
على نيه توقف ما قسما … وبغضب الاولان فاعلما
وفي مذاكرة الطلاق قد وقف … الاول لا ما عداه فاعترف
واوقعوا البائن في الكناية … الا الصور عنهم معدودة
ان نوى المرة او ثنتين … او الثلاث لوحدة اليقين
ان قال اعتدي ثلاثا ونوى … طلاقها وحيضا بما روى
صح وان لم ينو شيئا بالعدد … فعليها قد اوقعن فيما يعتمد
وصح ان يجعل في المدخوله … ايقاعه اكثر من واحده

كجعله الرجعي قبل الرجعة ... البائن او الزمها في العدة
لا يلحق البائن مثله اذا ... ما علق وخالف الصريح ذا
ويلحق البائن الا ان خلع ... وطلق من بعده فلا يقع
ما وقع طلاقه في العدة ... في فرقة فسخ كنحو الردة
بخلاف ما عدت طلاقا فيقع ... طلاقه في العدة ويتبع

باب تفويض الطلاق

ان قال اختاري كامر باليد ... ينوي الطلاق فوض بالسند
على مجلس العلم به يقتصر ... من غير عمل قاطع فينكر
لا بعده الا اذا زاد متى ... شئت فلا رجوع فيما ثبتا
بخلاف لو فوضه للضرة ... الا اذا علق بالمشيئة
ما قطع الدعاء للشورة ... كجلوسها واتكا القاعدة
والفلك كالبيت وسير المركب ... كسيرها في هودج مستصحب
ما صح ان ينوي في اختاري ... الثلث من واحدة تطاري
وذكر نفس واختيارة شرط ... بكلام احدهما مع الوصل ضبط
ان قال اختاري ثلاثا وعطف ... فاختارت الترديد فالفرد انكشف
ان قرن المفيد للبينونة ... بصريح استفاد حكم الرجعة

باب الامر باليد

وهو الاختيار إلا ... في نية الثلاث عند النبلا
واتحاد المجلس والعلم ... شرط كذكر النفس في الملتزم
وكل ما يصلح للإيقاع ... منه كفى منها بلا نزاع
في غير الاختيار والقبول ... منها والاب على المنقول
واتحد التمليك في عطف الغد ... كالامر باليد بلا تردد
فان رد الامر في اليوم بطل ... وكان بعد الغد ان منه حصل

فصل

وان تطلق نفسها وفوضا ... لها تراجع نفسها او فرضا
لا باختيار

لا باختيار نفسها ولم يصح ... رجوعه وتقييد في المتضح
الا اذا زاد متى شئت وما ... أشبهه فالوقت فيه عمما
لو فوض لرجل ما قيدا ... بمجلس الا بتمليك بدا
ان اوقعت اقل ما قد فوضا ... صح ولا عكس بهذا اعرضا
واشترط التوافق في الاصل ... وخلافه في الوصف غير مبطل
تعليقه الإيقاع بالمشيئة ... لها فشاءت ان يشا في الصورة
فقال شئت ونوى الطلاقا ... قد بطل الامر هنا اتفاقا
وان يعلقها بامر حققا ... وجوده طلقت على ما اتفقا
ان متى شئت الكلام قيدا ... ما قيد وامره ما ارتدا
وفرقت في كلما وما وقع ... ان طلقت من بعد زوج اندفع
وبحيث او اين يرى مقيدا ... بالمجلس وعند ما تعدى
وبكيف شئت توقع الرجعية ... وان تشأ بائنة بالنية
وبكم شئت وما في المجلس ... تطلق وارتد بالرد فقس
وجعلا من للبيان في العدد ... وقال للتبعيض وهو المعتمد

(في الهامش: ما لم تكن معلقا بالفعل)

باب التعليق

ربط حصول جملة باخرى ... اتصلت برابط تأخرا
وشرطه الملك او الاضافة ... ويدخل في حكمه المعتدة
ويبطل تنجيزه المحررة ... تعليقه ان كان بالثلاثة
ان واذا ولو وكلما ... الفاظ شرط كمتى او مع ما
ان وجد الشرط انتهت يمينه ... الا بكلما لما تبينه
وبعد زوج اخر فلا يقع ... الا بكلما بشرط يتبع
وبزوال ملكه ما ابطلت ... وبوجود الشرط فيها انحلت
وفي الثبوت اختلفا فالقول له ... وقدم برهانها في المسألة
وصدقت في كل ما منها علم ... في حقها لا الضرة ان ما سلم
ان علق بحيضها وظهرا ... بثلاثة مع الليالي ترى

او وقعه من حين رؤية الدم — ومحيضة مع طهرها المسلم
والصوم ان قيد باليوم اقتضى — إكماله بخلاف ان صمت اقتضا
قال لها اذا ولدت جارية — فهي كذا اثنتين بنت مارية
وان غلاما فعليها واحدة — وما دري سابقة عن فائدة
وقع عليها تنزها اثنتان — وفي القضا واحدة يا عالي
ومضت عدتها بالثاني
وان تزد جارية عما ذكر — عليه اخرى في القبلين اذكر
لحمل اسم الكل فالمعلق — على كله بالفرد لا المحقق
كذاك ما في بطنك لعموم ما — بخلاف إن في بطنك وعلما
علق بالشيئين والثاني وجد — في ملكه او وقعه فيما اعتمد
على الثلاث او عتق الامة — بالوطى لا عقر بلبث علمه
ولم يصر مراجعا في الرجعي — الا باخراج وعود المنزع
لا تطلق الجديدة ان نكحت — في عدة من بائن وعلقت
ان وصل الانشاء بالسماع — ما وقع للشك في الإيقاع
وان يكن بغير قصد او جهل — وان ادعاه مع برهان قبل
تعليقه على مشيئة الملك — ونحوه كحكم انشاء سلك
ويمنع التاكيد فصل العطف — في غير تفسير مفيد الكشف
إن قدم المشيئة وما اتى — بالفا فالخلاف فيها ثبتا
والباء للإلصاق في المحبة — والرضى والارادة المشيئة
وان يضف للعبد تمليكا قصر — على مجلس ومر قبل وزبر
وبقوله بالقدرة والعلم — وارادة او امر والحكم
يقع به في الحال كالتعليل — في كل الاوجه بغير قيل
وفي بمعنى الشرط فيما ذكرا — الا بقدرة وعلم صدرا
اضاف للعبد بابيع اول — ملكه وبغيرها التعليق حل
وبطل الاستثنا بلفظ الصدر — او المساوي له بلفظ الغير

وكونه

ولونه كلا وبعضا يعتبر — من جملة الكلام لا المصدر
إخراجه البعض من التطليق — لغو خلافا لابقاع عن تحقيق
ان طلق المرأة خمسا وجعل — ما زاد للضراير لم يجعل

باب طلاق المريض

من غلب هلاكه بالمرض — او غيره لعجزه المفترض
كعجز سوقي عن الإتيان — لنحو حانوت او الدكان
او افتراس سبع وقد بقي — في فيه او بارز اقوى ووفي
او قدم لحد او قصاص — او كان فوق اللوح للخلاص
فر وان مات بغير السبب — في العدة ورثت اذا لم تطلب
البائن ومات في ذاك المرض — والا الارث لها بما عرض
ولا يصح ما به تبرعا — الا من الثلث الذي قد شرعا
فلو بان طلقها بلا رضى — منها فمات ورثته في القضا
طاوعت ابن زوجها من بعد ما — ابانها فارثها ما عدما
بخلاف لو طرئت عليها الردة — او قبلت فيما تصح الرجعة
او كانت الابانة بالامر — منها او الخلع كفسخ فادر
او الى في الصحة والابانة — في المرض به وليس يثبت
اقام بالمصالح ويشتكي — لا ترث لحبسه فيما حكي
والحامل تفر بالتلبس — بمخاضها كمريضة بالنفس
ان علق الوقت او بما فعل — الاجنبي وهو والشرط حصل
في المرض او فعل نفسه وذا — في المرض او شرطه وبذا
او فعلها ولم تكن مستغنية — في الطبع او في الشرع مثل التغذية
وهما في المرض او شرطه — فقط ترث وبغيرها لا ترثه
ان علق الثلاث بالصحة — بمشيئة منه ومن فلانة
فمرض فشاكل منهما — معا كترتيب به تقدما
ما ورثت وان تشا مقدمه — فالارث حاصل لها بالتقدمه

تصادقا على مضي العدة … وإبانة منه لها في الصحة
وكان قد أوصى لها الأقل … منه ومن إرث ولا تختل
كمن بأمرها أبينت في المرض … وكان قد أوصى لها أو اقترض
وفر إن بتن ما قد أبهما … في المرض وعلق مقدما
والعلم بالأهلية لا يشترط … إن طلقت فأعتقت من ذا النمط
إن علق السيد عتقا فعلم … ناكحها فعلق بعد لزم
وكان في مرضه قد فرا … من إرثها وإلا ما تقررا
وإن تباشر سببا للفرقة … مريضة قبل انقضاء العدة
ورثها كالفسخ بالخيار … ببلوغ أو عتق أو اختيار
بخلاف تفريق لها بالجب … ولعانها وعنة في المذهب
وإن يكن ردتها في المرض … ورثها وإلا لا بالغرض
إن علق الطلاق بالمنكوحة … آخر ما عمره بالموت
ما قر بالطلاق عند الصدر … وخالفا فيه على المعتبر

باب الرجعة

هي استدامة بغير عوض … للملك في عدتها الغرض
صحت بإكراه وهزل ولعب … وخطاء وقوله كالطلب
وبكل فعل حرم المصاهرة … وتزوج والوطء ما ذكره
إن لم يطلق بائنا وإن أبت … وأشهد وبها قد أعلمت
وندب استئذانها ليدخلا … إذ كرهت بالفعل فيما نقلا
إن ادعاها بعد عدة مضت … فيها وصدقته صح وثبت
وإلا ولو أقام بينة … على فعله في العدة وبينه
صح كما لو قال فيها أمس … راجعتها الملك لا يلبس
إن ادعى الزوج بقاء العدة … والأمة منكرة للرجعة
فقولها يقبل في الإنكار … ونزلت في الحكم كالأحرار
والقول للسيد حين جحدا … وإن تصدق أمة قد ردا

وبانقضاء

وبانقضاء العدة إن تخبر … وراجعت راجعها بما ذكر
وانقطعت بطهرها العشرة … وهي لوطء للأقل عشرة
إن نسيت أقل عضو ينقطع … بالاغتسال وبعضوها لا تمتنع
طلق حاملا أو وطئا أنكرا … فراجع فولدت ما قدرا
لأقل من ستة أشهر يصح … رجعته السابقة وتتضح
كما إذا طلق من قد ولدت … قبل الطلاق منكرا إن وطئت
الرجعة لمنكر الوطء إذا … خلا بها وطلق وبذا
فإن يراجعها وجاءت بولد … لأقل من حولين صحت واستند
إن علق الطلاق بالولادة … فولدت فطلقت للعدة
فولدت من بعد ستة أشهر … آخر هو رجعة فيما ذكر
إن قال كلما ولدتي فكذا … تقع الثلاث بالبطون واحدى
والولد الثاني يكون رجعة … كالثالث بحيض متوقعة
وإن أتوا بواحد قد وقعا … ثنتان عنها إلا بها قد تبعا
تتزين إن طلق رجعيا … لزوجها وإن يكن ظنا
ما أخرجت إلا بإشهاد على … رجعتها والاعتداد بطلا
ما حرم الرجعي وطئه وإن … بفعل فلا عقر عليه عن فطن
إن لم يكن من قصده المراجعة … كره بها الخلوة والملك معه
ينكح من أبانها في العدة … وبعدها إن لم تتم عدده
نكاحه بعد ثلاث وقفا … على نكاح نافذ بلا خفا
ووطئه وطلاقه وانقضا … عدته بكفاءة لو فرضا
وأن يكون الوطء في المحل … متيقنا وذا الحل الأول
لو وطئ المفضاة لا تحل … إلا إذا حبلت كما تفصل
تزويجه بشرط تحليل كره … لا إن يكون مضمرا عمن فقه
ويهدم الثاني منها ما بقي … وتعود كالملك الجديد الأسبق
إن أخبرته بانقضاء العدة … من آخر والممكن في المدة

وظن صدقها عليه غلبا … جاز له تصديقها ما وجبا
ابانها وان نكر ارتفعا … للقاضي والقبول هنا ما شرعا
تصادقا بان ما قد وقعا … بعد انقضا عدتها ما سمعا

باب الايلا

حلفه على ترك وطئ الزوجة … مدته الايلاء في الحقيقة
والمولى من لا يمكن أن يقربا … زوجته المشي طلبا
والشرط في تحقق ايلاء بأن … تكون منكوحة مول فاعلمن
وأن يكون للطلاق أهلا … ولو من الذمي فيما فصلا
وتقع عليه فيه طلقة … بأنه إن بر والكفارة
وجزاه بالحنث بالقربان … للأمة اقلها شهران
ولحرة اربعة من اشهر … ولا يحد زمن للأكثر
ان قربها حنث في المدة … إن حلف بالله او بالصفة
فعليه واجب الكفارة
وبغيره قد وجب الجزاء … وسقط للانتها الايلاء
والابانة مرة وقد سقط … موقتا الا لو موبدا شرط
ان نكحت من بعد زوج اخر … ما طلقت وملكه تقررا
ان وطئ من بعد فيه كفرا … اذ بقي اليمين والحنث جرى
لو فصل بساعة في الاشهر … ما كان موليا ببدء النظر
كما اذا استثنى يوم من سنة … الا اذا بقي الاقل وامكنه
الا اذا استثنى يوم القرب … ما حصل الايلا بنص المذهب
ايلاءه صح من الرجعية … لا من مبانة واجنبية
ان عجز عن وطئها لمرض … او صغرا وعذرها المعترض
ففيئه بالقول باللسان … والا بالوطء على البيان
ويقع عليه بالحرام … بأنه للعرف باستحكام
ولو له من النساء اربع
تبين منه وعليها يقع

وقل

وقيل طلقت بالبيان واحدة … وانه الأظهر فيما اعتمده

باب الخلع

ازالة ملك نكاح موقفه … على قبولها بخلع عرفه
وصح فيه كل ما قد صلحا … للمهر والعكس به ما صححا
هو كاليمين باعتبار الزوج … بلا رجوع وخيار مدرج
ولاقتصار مجلس فيه اعتبر … التفويض منها وخيرت وتقتصر
وطرف الرقيق في العتاق … بعوض كالخلع والطلاق
يكون بالبيع او الشراء … وبلفظة الطلاق والابراء
والواقع به ولو بغير بدل … وبالصريح به بائن جلي
وهو من الكناية فتعتبر … فيه الذي في بابها تسطر
ان انكر النية مع ذكر البدل … ما صدق الا بابراء حصل
والخلع وكره اخذ شيء ان نشز … لا بنشوزها فذا قد يجوز
اكرهها الزوج عليها تطلق … بغير مال فالرضى محقق
ان استحق البدل او هلكا … في يدها يرجع بما تداركا
خالعها او طلق بخمر … او ميتة ونحوها من قذر
يقع عليها بائنا في الخلع … وبغيره من غير مال رجعي
كما اذا قالت على ما في يدي … وليس شيء ثمة من رفد
وان يزد من مال او دراهما … ردت عليه مهرها ان سلما
ودراهم ثلاثة في الثانية … وكملت لو في اليد كالخالية
والبيت لي الصندوق وظهر الغنم … كالبدل ان علم عينه العدم
خالعها على غلام ابقا … وابرئت من الضمان مطلقا
يلزمها تسليمه لو قدرت … والا فالقيمة فيه ثبتت
قالت له طلق الثلاثة … فطلق واحدة بمرة
ياخذ منها ثلثها وفي على … تكون مجانا كشرط حصلا
بخلاف لو فوضه للمرأة … فخالفت ما صح في ذي الصورة

ان قبلت في مجلس القول لزم … ان لم تكن مكرهة كما علم
ولزم المال بلا اي في البدل … للحال والشرط به ان يقبل
ان ادعى طلاقها بالمال … وانكر قبولها في الحال
فالقول قوله مع اليمين … ولها في البيع عن تبيين
لو ادعى الخلع على مال وهي … تنكر فالايقاع منه منتهي
دعواه في المال على ما اخبرا … وعكسه لا يقع محررا
والخلع والابراء يسقطان ما … كان حقا للنكاح علما
فيما عدا الانفاق الا ان قضى … بها عليه ولم يصر معترضا
ان وقتا صح اشتراط الابرا … عن نفقة المولود حتى يبرا
وان تكن معسرة قد اجبرا … الاب على انفاقه ولو جرى
بالمهر ان يخلع ابو صغيره … يطلق مجانا كذا الكبيره
وصح ان يضمنه كالاجنبي … بلا سقوط مهرها من الاب
شرط ضمانه على الصغيره … لوقع مجانا بغير حيله
خالعها فقبلت قد طلقت … وبرئ عن مهر مؤجل ثبت
والارث مثل مهر عجلا … لانه العوض قد جعلا
والخلع من مريضة يعتبر … من ثلث المال لمعنى يذكر
وبعد عتق الزمت بالخلع … من لو تبت للحجر عن تبرع
ولو باذن المولى لام الولد … اذا الزمت بالبدل حالا تعد
وصح ان يخلع مولى الامة … وزوجها حر على الرقبة
وكان مجانا وان مكاتبا … او عبدا او مدبرا مكتسبا
صح وصارت امة للسيد … اذ كان في الصحيح عين الرد

باب الظهار

ان شبه المسلم ما يعتبر … عنها بذي او شايعا سيذكر
بزوجة بمحرم امنه على … التابيد والوصف به مازالا
وصح ان يضيفه للملك … او سببه فقال ان نكحتك

وقد

وقد لغا ظهارها منه فلا … حرمة فيه بل يمينا جعلا
كان يقول انت في المخاطبة … كظهر امي والرقبة
تحرم التماس فيه حتى … يكفر للمنع فيما ثبتا
ان وطئ من قبل منه استغفر … وللظهار بعده قد كفرا
وتمنع الزوج من استمتاع … حتى تكفر كذا الدواعي
وان نوى بمثل امي برا … او الطلاق والظهار اعتبرا
ان يرد الحرام صح ما ذكر … مؤخرا الا الاول فقد هجر
ولم يجز ظهاره من امته … والتي نكحت قبل اجازته
ان ظاهر من نسوة قد كفرا … لكل فرد مثل ان تكررا
فان عنى تاكيده في المجلس … قد صدق والا فاقتبس

باب الكفارة

تحرير الذات عن الكفارة … كشرا قريب قبل وطئ الزوجة
ولو معيبة كذا لو قطعا … ومكاتبا من نجمها ما دفعا
كعتق نصف عبده وما بقي … بخلاف مشترك فغير ملحق
لم يجز عنها فائت المنفعة … كمثل مجنون بلا افاقة
وعتق نصف عبده منجزا … والباقي بعد وطئها واوجزا
ان لم يجد ما يعتق قد صاما … شهرين بالتتابع السر ما
قبل المسيس ليس فيهما نهي … عن صومه ورمضان فانتبه
ان وطئت او افطر بعذر … استانف الصوم به لا اخر
وكفر العبد بصومه فقط … ما اجزا تبرع عنه بخط
ان عجز عن الصيام اطعما … ستين مسكينا ولو ذا احكما
كالفطرة في قدرها والمصرف … او دفع قيمته بالصرف
كالعذاء والعشا ولو من … اطعمه ستين يوما فاعلمن
وان يبح كل الطعام دفعه … اجزا عن يوم فقط في الواقعه
لتملك فيه بمرات معه … وفعلها بامره قد نفعه

وصحت الاباحة بالشبع … بطعامها والفدية كالجمع
وشرطه التمليك في الاداء … بخلاف إطعام وفي الابناء
حر عبدين ولم يعين … صح ولو في الذكر لم يبين
ومثله في الصحة الصيام … عن الظهارين كذا الإطعام
وان تحرر عنهما او صاما … عينه عن واحد التزاما
حر عن قتل وعن ظهار … تجزي عن الثاني من الكفار
صح عن الظهار والإفطار … ستون صاعا وهو في المختار

باب اللعان

هو شهادات مؤكدات … بيمينه باللعن مقرونات
قائمة مقام حد القذف … في حقه والزنى من طرف
وشرطه القيام للزوجية … وصحة النكاح بالاهلية
وقذفه الزوجة قذفا اوجب … الحد في الخلية السبب
وركنه تكرر الشهادة … مقرونة باللعن والالية
وحكمه حرمة وطي الزوجة … بعد اللعان ولو بلا تفرقة
واهله من كان للشهادة … اهلا على المسلم في المسئلة
من قذف زوجته عن الزنى … وصلح لادائها تلاعنا
كنفيه نسبة من قد ولدا … وطولبت به لكي يحدا
فان ابى يحبس للعان … او يظهر المضمر من بهتان
ان لاعن تلاعن والا … تحبس للبيان فيما استشكلا
يعتبر الاحصان عند القذف … يسقط ان اباهما فاعترف
وبالزنى ووطئها بشبهة … وبموت شاهد به والغيبة
وان يضف لحالة معهودة … فلا لعان لطفل او مجنونة
صفته ما نطق النص به … وتبين ان فرق قاض منهي
وقع اللعان عنده وفرقا … وان بلا رضاهما محققا
لو لم يفرق حاكم حتى عزل … او مات فالثاني له يستقبل

لو فرق الحاكم بعد الاكثر … صح والا فهو غير معتبر
ان قذف بولد نفى النسب … والحق بامه بلا ريب
وحد ان اكذب نفسه وان … نكحها من بعد جاز فاستبن
كذا بإخراج عن الاهلية … منفردا او كان بالمعية
والخرس من قبل حكم قد نفى … اللعان والحد على ما عرفا
كما بنفي الحمل لا لعانا … وبقوله زنيت قد تلاعنا
وما نفاه حاكم وما وقع … من نفيه كان بوحي متبع
وصح نفيه لدى التهنئة … وابتياع آلة الولادة
وبعده لا وبكل لاعنا … وما انتفى نسبه اذا اعتبنا
ان ينف اول توأمين واقر … بالثاني حد بلا رجوع استقر
ولاعن بالعكس ان لم يرجع … والنسب ثبوته قد اتبع
وان اتت بثلاثة في بطن … فجحد الثاني على تيقن
واقر بالاول والاخير … لاعن بالقذف على التقدير
وان نفاهما وبالثاني اقر … حد وهم بنوه فيما يذكر
ان يمت ولد اللعان عن ذكر … فادعاه ملاعنا يعتبر

باب العنين

من عجز عن جماع فرج … زوجته لمانع بالحرج
وفرق بينهما في الحال … بالجب او بالقطع لا الادخال
لو جب بعد ما اليها وصلا … او صار عنينا فما توصلا
امرأة المجبوب جاءت بولد … فمنه والتفريق باق لا يرد
بخلاف العنين حيث ابطلا … تفريقه مثل الوصول اولا
وأجل الى مضي سنة … قمرية بقول قاضي البلدة
ان وطئ والا بالتفريق … بانت بطلب قبله حقيقي
على التراخي ثبت الخيار … ولسيد الامة ما يختار
لو ادعى جماعها وتنكر … وصدقتها امرأة تخير

وان تقل هي ثيب قد صدقا * بالحلف كما اذا قد حققا
وباختيار زوجها قد بطلا * لحق لها ولو بما عليه دلا
ان نكحت عالمة بالعنة * ما ثبت الخيار في المسئلة
واحد الزوجين ما تخيرا * بعيب الاخر على ما ذكرا
ولو تراضيا على النكاح * من بعد صح بلا اجناح

باب العدة

تربص يلزمها للشبهة * او لزوال العقد في المنكوحة
وسبب الوجوب عقد الدا * بتسليم وما بحكمه بدا
وركنها الحرمة التزوج * وصحة الطلاق والخروج
وهي ثلاث حيض كوامل * في حرة حاضت وكان دخلا
للفسخ بالاسباب والطلاق * ولو بشبهة عن الحذاق
كذاك ام ولد قد ماتا * سيدها او اعتقت وثبتا
او نكحت بفاسد لموقت * في فرقة ومثله بالموت
وبحو غير حايض لصغر * او بلغت ولم تحض او كبر
ثلاثة من اشهر لو بالغرر * والا فالايام فيها تعتبر
ان وطئت وعدة الوفاة * اربعة اشهر وعشر اتى
وبامة تحيض حيضتان * اذ لا تجزي فيه بالامكان
ونصف ما للحرة للامة * ان لم تحض لحكمها بالفوت
والحامل مطلقا وضع الحمل * ولو طعين اجبا للاقل
ان حملت من بعد موت الطفل * فالعدة فيه لموت الرجل
لا نسب في حالتيه يثبت * ولو مراهقا رواه الثقة
وابعد الاجلين عدة التي * ابانها من فر من وراثة
وعدة المعتقة في الرجعي * كعدة الحرة بالتوسع
لو اعتقت في الموت او في البائن * عدتها كامة في البين
عاد دم ايسة اعتدت * بالاشهر بحيض استانفت

ما استانفت

ما استانفت صغيرة الا اذا * حاضت في الاثناء ففيها نبذا
تستانف العدة بالشهور * حايض ايست على المشهور
وسنه خمس وخمسون لدى * الجمهور والمفتي به معتمدا
وعدة الموطوءة بشبهة * وكل ما يفسد من انكحة
وام ولد حيض للموت * وغيره وما اكتفى بحيضة
في غير ما استثني من ايسة * وحامل بالوضع في المسئلة
ولا اعتداد بحيضة قد طلقت * فيها باجماع وعنها ما اكتفت
ان وطئت بشبهة معتدة * فعدة اخرى وليست مفردة
وتداخلت وما رأته منهما * ان تمت الاولى فالاخرى تمما
ومبدأ العدة بعد الفرقة * والموت فورا وانقضت مع غفلة
فلو ببينة عليه قد قضى * فالعدة من الطلاق لا القضا
ومن البيان في الطلاق المبهم * بخلاف الاقرار لنفي التهم
وتثبت من حين ما اقرا * بطلاقها ان كذبت ما اخبرا
وان تصدقه فلا سكنى ولا * انفاق اذ مقالها قد قبلا
مبدأها في فاسد النكاح * من فرقة او تركها يا صاح
ان اخبرته بانقضا العدة * مع احتمال ذاك في المدة
وكذب الزوج فقولها قبل * مع حلفها والا فما احتمل
نكح معتدته وطلقا * عليه مهر اخر محققا
وعدة اخرى لانه دخل * في الثاني في ضمن دخول الاول
ما امرأة ذمية بالعدة * في غير وضع الحمل لو معتقده
ان كان ذميا ولا ما المسلم * فالاعتداد منه قطعا يلزم
وكذا ما اعتدت المسبية * بتباين الدارين في الحربية
الا بحامل لان الولدا * قد ثبت نسبه مؤكدا
عقد على زوجة زيد وعلم * ووطئ فلا اعتداد فاحتلم

فصل في الحداد

تعد من كلفت ولو امه
بترك ما زين كالمزعفر
والدهن والحنا بغير عذر
لاحداد على سبعة صغيرة
وفاسد النكاح والرجعية
وحرمت خطبتها وعرضا
ما خرجت من بيتها المكلفة
في عدة الطلاق لا في الموت
ان لم تكن مكفية المؤونة
عادت وجوبا لمحل السكن
تعتد في بيت به قد وجبت
ويستر في البائن بينهما
وحسن ان تجعل القاضي امراة
ابانها وبينها والمصر
والا فالرجوع استقرا
وان تكن في المصر او في القرية
تضررت بالمكث بالمفازة
وحكم الرجعية كالبائن

معتدة بفوت تلك النعمة
وطيبها والكحل والمعصفر

ومعتدة الاعتاق والمجنونة
وكافرة او وطئت بشبهة
في عدة الموت بمشعر الرضى
لو حرة لحاجة مختلفة
فتخرج ومبيتها في البيت

ان طلقت في غيره من وطن
الابعد ركا عدام خرجت
وان يضق يخرج بينهما
لمنع اجتماع كل قادرة
مدة قصير حنثت في الاشهر
والعود احمد بما قد ذكرا
تعتد ثمة مع الاقامة
انتقلت بجفة او قبة
الا في الاجتماع في الاماكن

فصل في ثبوت النسب

ستة اشهر اقل الحمل
فان اتت رجعية بولد
وثبت نسبه ما لم تقر
كثبوته في امراة مبتوتة
وان اتت لتمامها ثابتا
وان اتت بولد مراهقة

والسنتان الاكثر في الفصل
ولو لاكثر لانه مسند
بالانقضاء ورجعة فيما ذكر
جاءت به لاقل مثل الصورة
الا بدعوة على ما يفتى
وما ادعت حبلا لكي تحققه

لاقل

٥٤

لاقل من تسعة اشهر به
فان ادعته فهي كالكبيرة
لا يثبت ان ولدت للاكثر
كذلك المقرة لو للاقل
ان جحدت ولادة المعتدة
او حبل ظهر او اقرار
ويثبت في غيرهم ان تمما
لو ولدت واختلفا في المدة
وهو ابنه بشهادة النكاح
ان علق الطلاق بالنكاح
من وقته قد الزم بالنسب
ويلزم المهر لانه جعل
ان علق الطلاق بالولادة
وان اقر بحبل او ظهرا
وان يقل لامته ان كانا
فانه مني فان تشهد على
ان للاقل من اول الحمل
راى الغلام فقال انه ابني
برئ انه من بعد موت ان صدر
ان ادعى السيد بنت الامة
نسبهما لكنها قد عتقت
ونسب المولود من جاريته
كما اذا ادعى الشريك في الامة
ان غاب ثم تزوجت باخرا

يثبت والا لا براي النبيه
في بعض احكام بغير مرية
في الموت بل الاقل في الكبير
من الاقل منه حيث يحتمل
فثبوتها بحجة بينة
به لتصديق بارث ساري
نصابها والا لن يسلما
فاقبل مقالها بلا البينة
حملا لحالها على الصلاح
فولدت لنصف حول صاح
لتصور الوطي بادنى سبب
كواطئ حكما لامر محتمل
ما طلقت بشهادة من مراة
طلقت بدونها لما اقرا
في بطنك ولدا ولم يستبانا
الولادة انثى ففيه قبلا
من وقت الاقرار بهذا القول
فقالت الام له وبنتي
لو حرة معروفة فادر الخبر
منكوحة من عبده لم يثبت
والام ام ولد اذ تبعت
متوقف ابدا على وجود دعوته
استيلادها ثبت بما قدمه
فولدت فهو من الثاني يرى

باب الحضانة

ثبوتها للام بعد الفرقة
كامة او لم تكن مأمونة
او ذات تدبير او الكتابة
او لهت التربية مجانا
ابو الصغير معسرا وبانا
او زوجت لكن بغير المحرم
ومن لها حضانة لم تجبر
وهي على ابطالها لا تقدر
وتستحق اجرة الحضانة
ثم ام الام ثم ام الاب
ثم الاخت لاب و ام
كذلك الخالات فالعمات
حضانة الذمية كالمسلمة
او ان يخاف الفها للكفر
وحقها سقط بالتزوج
وتعود بالفرقة والحاضنة
والام والجدة بالصغيرة
وغير هذين احق حتى
بان حكم الجدة والام
ان احضر المرأة ثم قالا
فقالت الجدة ام ذا الصبي
قد رفع الصبي في ذي الصورة
كذاك ان يختلف الزوجان
والخيار مطلقا للولد
وبعده في البكر ضمت للاب

في غير فاجرة او المرتدة
بكثرة الخروج او المصعولة
لكونها مشغولة بالخدمة
والعمة تقبلها وكانا

من الصغير لا بنو العم
الا اذا تعينت تعتبرا

في غير من نكحت او المعتدة
وان علت بالشرط والترتب
ثم لام فاب متمم
من بنا او بعده العصبات
من قبل ان تعقل دينا معلمة
فتنزع منها وان لم تشعر
بغير محرم الصغير المخرج
احق بالغلام فيما يثبت
اخرى الى بلوغ سن الحيضة
تبلغ حد الشهوة وافتى
لهذه محمد عن حزم
ذي بنتك وذا ابنها مثالا
بنتي وقد ماتت بذات الجنب
للاب والجدة بالضرورة
في ولد بالعكس في البيان
قبل البلوغ عندنا فاعتمد
من غير تفصيل خلاف الثيب

فانها

فانها ان امنت فتنفرد
ان عقل الغلام ثم استغنى
والجد فيه كالاب والعم
كذلك الحكم بكل عصبة
ان عدم ما قد ذكرنا فالنظر
ما خرجت بالولد المبانة
واستثني انتقالها من قرية
الا اذا نكحها وكانا
واختص بالام واما الغير
وسافر بالولد ان سقطا

والامثل البكر ضمها حمد
لا ضمه ان تكن مؤتمنا
ان صالحا لا مفسدا يضم
ذي رحم محرم بالمرتبة
ضمنا وافراد القاضي معتبر
لاخرى ان بينهما تفاوت
للمصر لا بالعكس في المسئلة
ما انتقلت اليه قبل وطنا
بغير اذن منه ليس يقدر
حق حضانة على ما ضبطا

باب النفقة

هي الطعام وكسوة والسكنى
اسبابها ثلاثة زوجية
فتجب لزوجة تحمل
بقدر الحال ولو عند الاب
او مرضت في بيت زوجها فان
وسقطت بالحبس او بالغصب
امتنعت اذ هي ممن تخدم
ويشتري انية الشراب
وسائر الادوات كالحصير
وتفرض في نصف كل حول
والنفق الا اذا تبين
وقدرت بالرخص والغلاء
واختلفت في اليسر والاعسار
وتجب للخادم المشتغل

ونفقة الغير على الغير هنا
قرابة والملك محرمية
الوطي وان تمنع لما تعجل
بلا امتناع النقلة بالطلب
تخرج بغير الحق سقط عن فطن
والحج لا معه بغير الاجنبي
او ذات داء من مهما تطعم
والقدر والجرة كالاكواب
واللبد والطنفسة والكبير
الكسوة مرتين على الفصول
عدم الانفاق لقاض عين
وزادها الجبة في الشتاء
وبلد والحال باختيار
لو حرة وموسرا بالفعل

وفرض عليه للأولاد … نفقة ما احتاجوا له كالزاد
مافرق بينهما بالعجز … عنها وما الغيبة بالمجوز
وامر من بعد فرض النفقة … باستدانة عليه للحوالة
ان قضى بنفقة الإعسار … فأيسر تمم باليسار
صالحت الزوج على دراهما … ثم ادعى العجز يكون لازما
الابن خص ما كل وقد علم … قاض بان البعض كاف ما لزم
وبالقضا او الرضى تصير … دينا اذا تعين التقدير
ويسقط ما فرض بالموت … الا بامر القاضي باستدانة
ولا ترد معجل النفقة
ويبع قن نكح بالإذن في … نفقة زوجة مرارا فاعرف
ويد بن غيرها يباع مرة … لعدم التجدد ما تكرره
ويجب للأمة المتزوجة … وان يكن قنا مع التبوئة
ويجب السكنى لها في خالي … عن اهله واهلها بالحال
ان افرد البيت وكان ذا غلق … من داره كفى اذا به ارتفق
لا يلزم الاتيان بالمؤنسة … واسكنت فيما به مستأنسة
وتخرج لزيارة الابوين … في كل جمعة وان لم يأذن
ولغير هذين من المحارم … في العام مرة بلا تأثم
وتفرض لزوجة الغائب في … مال له من جنس حقها يفي
والابوين وطفله غير الغني … والانثى والابن الكبير الزمن
عنده او على الذي اقرا … به وبالزوجية او اخبرا
بقرابة الولاد ثم اخذا … منه كفيلا بيمين يحتذى
وان تقم على النكاح بينة … او نسب ما فرضت مبينة
وزفر يقضي بها للحاجة … دون النكاح وانها من سنة
ويجب فيما اتى من فرقة … كالعتق والفسخ بلا معصية
للمعتدة موت مطلقا … في غير ام ولد وحققا

تسقطها

تسقطها الردة بعد البت … لا ان تمكن ابنه في الخلوة
ولم يشارك الاب في النفقة … احد كزاد عرسه المحققة
والام في الإرضاع بعد العدة … احق لا طالبة الزيادة
واعتبر فيها يسار الفطرة … للفقرا الاصول بالسوية
والقرب والجزئية فيه اعتبر … لا الإرث الا ان تساوى ما ذكر
ولكل ذي رحم يكون محرما … ان عجز بزمانة نحو العمى
بقدر الإرث عليه يجبر … وقد يفوق الانثى فيه المذكر
اهلية الارث به تعتبر … لا نفسه اذ في الحياة يذكر
ولم تجب مع اختلاف الدين … الا بما استثنى عن يقين
من زوجة وفرعه والاصل … ويستوي الاعلى به كالاسفل
وباع عرض الابن للانفاق … الاب دون الام باتفاق
ويضمن مودع ابن انفقا … على الاب مال ابنه محققا
بغير امر مالك او قاضي … ان وجد والا فهو ماضي
لو انفق الابوان مال الابن … من جنسها صح وان لم يأذن
قضى بانفاق لغير الزوجة … تسقط بالشهر اقل المدة
الا اذا الاستدانة بامر … قاض وانفق بلا تقتير
فان يمت من بعد فهي دين … تؤخذ من تركته ويحسن
ولمملكه منفعة ان امتنع … فهي بكسبه والا فيبع
بامر قاض ان يكن محلا … واله فالانفاق قطعا حلا
ان عجز العبد عن الكسب اكل … من مال مولاه والا ما فعل
ان غصب العبد عليه انفقا … ولم تجب للامر فيها مطلقا
وباعه القاضي اذا تعذرا … وامسك ثمنه ليحضرا
ولا يجبر القاضي مودعا الى … تقرير انفاق عليها اصلا
وباعها وحفظ كل الثمن … او اجر واخرجت منه المؤن
واجبر الشريك في البهيمة … قاض على الانفاق للضرورة

وامر المالك بالانفاق … ديانة او بيعها الوفاق

كتاب العتق

اسقاط مولى حقه عمن ملك … بجهة تجعله حرا سلك
ويصح من حر مكلف ولو … باضافة الملك او بدر او ا
بصريح ولو بغير نية … بسبب الاخبار او وصفية
كانت حر او عتيق او ذكر … ما عبر عن بدن به اعتبر
وبالكناية التي اقترنت … بنية للاحتمال عينت
وبانت ابني اكبر او اصغرا … وان بغير نية قد ذكرا
وبالندا في التسمية … الابهار دف كالعجمية
ويقع العتق بملك المحرم … ذا رحم منه ولو المسلم
ان اعتق للصنم قد كفرا … ان قصد تعظيمه محررا
وصح بالاكراه او اسكر حظر … بسبب والشرط معه ما نكر
تعليقه بكائن تنجز … والحصر في حرية يجيز
وان يحرر حاملا فان تلد … لاقل من مدة حمل عهد
قد عتقا وفي الاصالة معا … والاكثر وقد كان فيها تبعا
وان يحرر فقط قد عتقا … والاتباع للام بعد مطلقا
وجاز ان توهب لا ان دبره … فالهبة كبيعها مستنكره
في الملك والرق الجنين يتبع … الام ولو بسيمة لا يمتنع
كذاك في الحرية والعتق … وفرعه كعبد في المطلق
وولد الجارية المنكوحة … ملك لمولاها على التعيد
ومن السيد حر الاصل … وان بلا تغريره في الفصل

باب عتق البعض

اعتق بعض عبده وابهما … صح وفي هذا البيان الزما
واستسعي كمكاتب فيما عدا … مسائل تاتي بعقد افردا
لو عجز ما رده للرق … وجمعه مع قنه المحقق

في البيع

في البيع مبطل له وان قبل … ولا وفاء فالقصاص ابطل
وبجز العتق على الخلاف … فيما عليه الاصل بالانصاف
لو اعتق نصيبه للاخر … سبع خيارات فمنها دبر
او صالح او كاتب او حررا … او ضمن معتقه لو موسرا
وكان عتقه بغير اذن … فلو به استسعاه عن تيقن
ورجع بكل ما قد ضمنا … على الرقيق والولا له هنا
ويسار ما يملك قدر القيمة … لنصيب الاخر لدى العتاقة
اختلفا في القيمة ان قائما … قوم للحال وان لا سلما
القول للمعتق للانكار … كحالة اليسار والاعسار
كل شريك منهما قد اخبرا … بعتق حظ الاخر وانكرا
سعى لكل في النصيب مطلقا … ووقف الولا ان تصادقا
وان تخالفا يسارا قد سعى … للموسر المعسر وامتنعا
ان علق العتق بفعله غدا … وعكس الاخر ثم وجدا
وما تيقنا وجود فرد … عتق نصفه بلا تردد
واستسعي بنصفه وما عتق … لو حلفا وتخالفا ملكا سبق
فان اشتراهما الذي قد علما … بالحلف اعتق فردا مبهما
من ملك قريبه مع اخرا … فالعتق مطلقا لحظه جرى
من غير ان يستسعي والثاني … حر او يستسعي بالنقصان
وان تاخر القريب في الشرى … استسعي او ضمن لو موسرا
ما ضمن لبائع اذا اشترى … النصف من قريبه محررا
لو اشترى من احد الشركاء … يضمنه الموسر بالبيضاء
العبد بين ثلاثة ان دبرا … والثاني في حصته قد حررا
وكان كل منهما قد ايسرا … قد ضمن من سكت المدبرا
وضمن المدبر من اعتقا … الحصة مع تدبيره لا مطلقا
وثلثا الولا للمدبر … والساير للمعتق المحرر

وان يقل في الامة المشتركه … هي ام ولد لشريكي مدركه
وانكر شريكه قد خدمت … شريكه يوما ويوما وقفت
لا قيمة لها بلا ضرورة … ولا ضمان بعتقها في الصورة
وانما تضمن بالجناية
قال لعبدين من العبيد … أحدكما حر مع الترديد
فخرج الواحد ثم دخلا … اخرهم قد اعاد القول لا
ومات من غير بيان عتقا … من ثابت ربع ونصف سبقا
وعتق من كل فرد منهما … نصفه موزعا ان سلما
وان يكن قد صدر في المرض … وقد تساووا لقيمة كالعرض
قد صار كل كسهام المعتق … سبعة اسهم على تحقق
وعتق ثلاثة من السهام … من ثابت واثنان من كل غلام
ان طلق نسوته هنالك … من قبل وطئ قد افاد ذلك
سقوط ربع من قد خرجت … وثلاثة اثمان التي قد ثبتت
وثمن من تدخل بالايجاب … سقط نصف المهر بالخطاب
فيجعل منصفا بينهما … فخص كلا ربعه منتظما
سقط بالايجاب منه ثانيا … الربع منصفا وثانيا
فاختصت الداخلة بالنصف … من ارثه والباقي بالتنصف
وعلى الجميع عدة الوفاة … للاحتياط صح عن ثقات
والوطء والموت بيان المبهم … في بابي الطلاق مثل العلم
كتصرفات الملك فيما ابهما … في العتق لا الوطي به وسلما
ان اخبر بعتق مبهم فما … بينه الموت براي العلما
ان علق العتق باول ولد … تلديه ذكرا فجا واعتمد
لكن مع الانثى ولم يدر الذي … قد سبق فرقه عن جهبذ
وعتق النصف من الانثى وام … وسعيا في نصف قيمة نسمه
ان شهدا بمبهم الطلاق … تصح كالايصاء والاعتاق

علق

علق عتق كل ما قد ملكه … يومئذ بدخول دار مدركه
عتق بالدخول كل عبد … له بحذف الظرف عن تعمد
تختص بالمملوك يوم الحلف … كلي اوا ملكه لا بتكلف
والعبد والمملوك ما تناولا … مشتركا ومكاتبا وحملا

باب العتق على جعل

اعتق عبده على مال عتق … بقبوله في المجلس المحقق
ان علم ولو بلا ابتداء … اما اذا علق بالاداء
قد صار ماذونا فما توقفا … العتق على القبول فيما عرفا
وجاز قبل الشرط ان يبيعه … وورثة ما ابطل صنيعه
وعتق بحيث لو مد اليدا … للمال باخذه كما لو وجدا
وان يؤد عنه او تبرعا … او حط عنه بعضه ما وقعا
ان علق بان تعين الادا … بمجلس وباذا ما قيدا
وليس تابعا له ما ولدا
والمال دين صح ان يكفل به … بخلاف بدل كتابة بامنيه
وان يعلق عتقه بالالف … من موته بقبوله بيد الكف
ان اعتق الوارث او قاض لدى … امتناعه مثل الوصي ابدا
قد اعتق بالالف فيها والولا … للميت والولا موصلا
على خدمة عينها قد حررا … فقبل فالعتق في الحال جرى
بخلاف ان خدمتني تعلقا … بالشرط للفرق الذي قد حققا
فان يمت حقيقة او حكما … او جهلت او سيد قد انعما
فالواجب قيمته في الصورة … عليه للفوات بالضرورة
كبيعه من نفسه بعين … فملكت تجب عن يقين
قال لمولى امة اعتقها … بعوض على ان انكحها
ففعل وابت النكاحا … فعتق مجانا على ما صححا
وان يزد عني تقسم العوض … على مهرها والقيمة بما عرض

لو نكحت فالمهر في الوجهين … حصة مهر المثل عن تخمين
وما اصاب القيمة في الثاني … فهو لمولاها على البيان
عليه مهر المثل في عتق الامة … على النكاح وان ابت فالقيمة

باب التدبير

تعليق عتقه بموته كان … مت فانت معتق عن الفطن
ما بطل برجوع او جنون … وصح بالاكراه والديون
وهو كالوصية الا ابما … استثني مما افاد العلما
وتصرف فيه بغير البيع … والهبة والرهن في الجميع
عن ملكه يخرج بالكتابة … والعتق تعجيلا للحرية
فالامة توطى فيه جبرا … وتنكح وتستحق المهرا
سيدها كارشه والكسب … وبموته قد عتق فانتخب
لما اذا دبره في الصحة … وبعده مات على الجهالة
فعتق النصف له من كل … والاخر من ثلثه المفصل
وللحساب قد سعى ان ما خرج … من ثلث وحكمه قد اندرج
ان لم يخلف غيره ولم يجز … وارثه والامن كل اجز
يسعى بكل القيمة المدبر … لو كان مديونا محيطا يظهر
والولد يتبع في التدبير … الام في مطلقه الشهير
من سيد ان تلد المدبرة … فهي ام ولد معتبرة
او انت حر بعد موت بكر … في الدرر وردة في الحجر
ويعتق المقيد ان وجدا … الشرط له كمن ذكرناه ابتدا
وقيمة المدبر الثلثان … من قيمة القن على البيان
وقوم المقيد بالقن … باب الاستيلاد عن تعين
اقر مولى امة بالحمل … او ولدت من زوجها بالفصل
ثم اشتراها فهي ام ولد … وهو كمدبر بلا تردد
كعتقها من كل مال بلا … سعاية وثبوت نسب قبلا

من ولد

من ولد من غير دعوى وانتفى … بنفيه من غير ان توقفا
على اللعان الان تقادم … او قضى قاض براه وحكم
في ثلث القيمة قنة سعت … وبعد ادائها له قد عتقت
مكاتبة في حالة السعاية … الا بصورتين في المسئلة
ان اسلم الكافر بعد القن … فقوله والابيع عن تيقن
فان ادعى ولدا من المشتركة … فالنسب يثبت فيما استدركه
وصارت ام ولد وضمنا … نصفين من عقر وقيمة هنا
لا قيمة الولد حيث علقا … حرا من الاصل على ما حققا
وان ادعاه الاخر واستويا … كان ابن كل منهما مستويا
ورجع كل بنصف العقر … وتقاصا على الشريك الاخر
الا اذا زاد بحظ الشرا … ياخذ بحظه مقدرا
وثبت الولا والبنوة … والارث في القضية سوية
وورث ارث اب منفرد … ومنهما يرث بالتعدد
والدعوة اولى من الاعتاق … في ولد مشترك وفاق
ان خرج الكلام منهما معا … اذ هي للعلوق كانت تبعا
صح ادعاء ولد المكاتبة … واثبت التصديق فيها نسبه
ولزم العقر وقيمة الولد … وسقط للشبهة عند الحد
وان يكذبه بدعواه فما … يثبت فيه نسب قد علما
ان ولدت امته ثم ادعى … استيلادها الغير بوجه شرعا
وصدق المولى فان النسبا … قد ثبت وينتفي ان كذبا
ملكها من بعد يثبت النسب … وتصير ام ولد كان وهب
استولد جارية الابوين … او زوجة بالظن في الوجهين
لا حد من شبهة ولا نسب … الا بتصديق وبئس ما ارتكب

باب الايمان

عقد به قد قوي العزم على … الفعل والترك على ما اصلا

وهي غموس ان على ما قد كذب   عمدا به واثمها ترتب
واللغو وهو حلف على كذب   بظن صدقه بتلك النسب
وهي على مستقبل منعقده   وهي بالكفارة منفرده
ان حنث وترفع الكفاره   الاثم وان لم تبد منه التوبه
ولو بحنث او يمين ناسيا   او مكرها او ذا اهلا او ساهيا
وحنث لو في جنونه فعل   كما من المغمى عليه لو حصل
والقسم بالله او بالصفه   ويحلف عرفا كالعزه
واسم من الاسما كالرحمن   والحق والعلم بالانسان
لا بغير الله كالقران   والكعبة العالية المباني
وصفة لم يتعارف الحلف   بها كرحمة وعلم فاعترف
واقسم او احلف او اعزم   او اشهد ولو بماض يلزم
ولو نوى بالنذر قربة لزم   والا فالكفارة مما حتم
ان علق الكفر بفعل ما كفر   ان في اعتقاده اليمين معتبر
حروفه الواو وباء والتا   تضمر ايجازا على ما ثبتا
للحلف ما كان في الاثبات   الا بتاكيد عن الاثبات
كفر بالتحرير او اطعام   او كسوة ساترة في العام
وان يؤد الكل فالاعلى وقع   عنها وبالترك الاقل يتسع
ان عجز صام من الايام   ثلاثة متابع الصيام
وشرطه ان يستمر العجز   الى فراغ صومه المجهود
لم يجز قبل حنثه والمصرف   مصرف الزكاة فيما يعرف
ما كفر الكافر باليمين   وتبطل بالكفر عن يقين
وان على معصية قد حلفا   فالحنث والتكفير حتما عرفا
ان حرم على نفسه ما حل له   ولو حراما كالقران فعله
وان يحرم كل ما احلا   بانت به زوجته ونقلا
وان بغير زوجة انعقدا   يمينه وكفر ان وجدا

ان نذر

٦٠

ان نذر مطلقا او معلقا   من جنسه فرض على ما حققا
عبادة مقصودة به لزم   الناذر ان وجد الشرط احتم
والا لا يلزم كالعيادة   والحق التشييع للجنازه
ان علق بما يريد وفى   ان وجد الشرط والا انتفى
بالنذر او كفر لليمين   في ظاهر المذهب عن متين
ان نذر عتق رقيق ملكه   وفى به والاثم ان تركه
وليس للقاضي هنا ان يجبره   اذ ما تاتى الحكم في ذي الصوره
والزم بنذر ذبح الولد   بالشاة للرؤيا باقوى سند
وجاز صرف درهم لغير ما   عينه بالنذر فيما قدما
ان عين الشهر بصوم النذر   الزم بالتتابع المعتبر
وان يقل متتابعا ما استقبلا   بالفطر والفرق بهذا حصلا
لو نذر التصدق بالف   ودونها يملكه به يكفي
وان يقل عليه نذر كفرا   عن اليمين وان نوى ما اجرا
وكل ما كان من القول بطل   بمشيئة والا الا اذا وصل

باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والاتيان والركوب وغير ذلك

تبنى على الالفاظ لا الاغراض   للعرف او ما ينوي باعتراض
والبيت ما قد عد للبيتوته   عرفا من الايوان او من صفة
ما دخل في دار ان منكره   خربة لصفة معتبره
والوصف في المعين ما اعتبرا   الا الداعية وشرط قررا
ان زال الاسم فاليمين قد بطل   ووافق السطح كما من دخل
ما حنث الواقف بالاعتاب   ان عد خارجا بغلق الباب
وفي الخروج انعكس الحكم ان وقف   لقدميه والصحيح ما اختلف
وكل ما امتد فللدوام   حكم ابتداء ضابط الاحكام
ان حلف لا يسكن المحله   فخرج وابقى فيها اهله

حنثه محمد ان ما نقل … ما قام بالسكنى اذا تحوّل
بخلاف مصر وقرية وبلد … ببر بالنفس بلا تردد
وحنث في لا يخرج ان حُملا … بامره وبدونه ما نقلا
ما انحلت اليمين فيما ذكرا … لعدم الفعل وان تكررا
تعتبر نيته اذا انفصل … من بابها الا باتيان حصل
ان حلف لا تاتي عرس الاخت … فذهبت من قبله بمدة
وقد اتى العرس وكانت ثمة … ما حنث في الذخيرة المهمة
وحنث في آخر الحياة … في كل ما اطلق من البتة
والاستطاعة على رفع المرض … ونحوه من كل مانع عرض
وان نوى القدرة باستطاعة … بالفعل قد صدق بالديانة
لا يخرج الا باذني شرطا … اذن لكل مرة وضبطا
بخلاف حتى اذن ولو حلف … لا تدخلي دار فلان او عرف
يراد منه نسبة السكنى ولو … عارية او تبعا فيما رأوا
ووضعه للقدم قد جعلا … لدخوله باي حال حصلا
وشرط الحنث في ان خرجت … ان يفعل فور المنع قد ثبت
ان دعي الى الغدا تقيدا … معه بما كان اليه ارشدا
ما لم يضم اليوم للتغدي … يحنث مطلقا بلا تردد
ومركب المكاتب المأذون … ما جعل للمولى في اليمين
ما لم يكن مستغرقا بالدين … وقد نواه حنث بالشرطين
وفي اليمين المركب قد صرفا … لعرف بلدة فمنه اختلفا

باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام

ايصال ما يحتمل مضغ الفم … لجوفه الاكل لنحو اللحم
والشرب ايصال الذي ما احتملا … مضغا به لجوفه قد وصلا
حلف لا ياكل من ذي الشجرة … تقييد الحنث باكل الثمرة
وان تكن لا تثمر انصرفا … للثمن لا العين من غير خفا

ويحنث

ويحنث في الشاة باللحم فقط … بخلاف ما الى اليمين ورط
لحالف لا ياكل من لبن … باكل شيرازه او جبن
بخلاف لا يكلم هذا الصبي … فكلمه بعد مجيء الشيب
اولا يذوق الحمل فاكله … مذ صار كبشا حنث في المسئلة
لو حلف على اكله للبسر … ما حنث بالرطب المحمر
لا ياكل بسرا بها او رطبا … قد حنث باكله المذنبا
ولا يقصر رطب الكباسة … ان تابعا لبسرها في الجملة
والسمك ما دخل في اللحم … الا بنية كمرق دسم
والشحم قد خص شحم البطن … والامعا الا الظهر على تيقن
لا يحنث بالية ان حلفا … عليه او لحم على ما عرفا
من حلف لا ياكل ذا البرا … لا يحنث الا بقضمه ذكرا
وفي الدقيق حنث بالخبز … ونحوه لا سفه فاحترز
والخبز ما يعتاده الحالف في … بلدته وذا بحكم العرف
والخبز ضربه بتنور ولن … لم يتخذ عاجنه عن الفطن
واسم الطبيخ بعرفنا ما قد طبخ … ولو بنحو الماء او سمن فصح
والراس ما يبيع بمصر الحالف … لا عبرة بغيره المخالف
ومرجع الحلوى الى العادات … كذلك الكلام في الفاكهة
والادم ما ينصبغ الخبز به … مختلطا كالملح عند ذويه
وصح بانه ما قد اكلا … بالخبز في الغالب نصا وقبل
وكل ما الشبع قد قصدا … من اكله مترادفا فهو الغدا
ووقته بعد طلوع الفجر … الى زوال الشمس وقت الظهر
ثم العشا منه الى وقت السحر … من نصف ليل السحور يعتبر
وان نوى معينا ما صدقا … في الاكل والشرب ولبس مطلقا
ان ضم ثوبا او طعاما دين … بنية التخصيص فيما بين
فنية التخصيص للعام صح … ديانة لا في القضاء المتضح

لا اشرب من دجلة تخصصا … بالكرع لا من مائها ونصا
بان ما لا يمكن الكرع به … كالجب فالحنث به بشربه
وان به تكلف الكرع فلا … يحنث في ذا الاخير اصلا
تصوّر البرّ ولو امكانا … في الآتي شرط في اليمين بانا
ما حنث في قوله لاشربن … ماء السقاء وهو خال فاعلمن
وحنث في الحال في قلب الحجر … ذهبا كاذنه بلا علم صدر
وشرط في الاذن ان يعلم به … لا في الرضى لانه بقلبه
كقوله ليقتلن زيدا … وعلم بموته انعقدا
وان ينادِ نائما فايقظه … حنث في نفي الكلام كالعظة
وان يخاطب حائطا وقصدا … إسماعه فحنثه ما وجدا
القول والكلام باللسان … لا حنث في إشارة البنان
الاقرار والاخبار والبشارة … بكتابة واللفظ لا الاشارة
والانشا والاعلام عمّ ما ذكر … مصدرا كذا الذي قد اخبر
وصدق اخباره على الكذب … والصدق ايضا وعلى ما قد كتب
الا اذا الصق بالقدوم … ونحوه فالصدق في المفهوم
وفي اعتكاف نية التعيين … لا في الكلام من ابتداء الحين
ان قرا القرآن او سبح في … صلاته لا حنث فيه فاكتفي
ان ينف في يمينه الكلاما … والحنث في خارجها التزاما
من حلف لا يقرأ القرآنا … يحنث بالقراءة استحسانا
ان قرأ البسملة فان نوى … بسملة النمل على الحنث انطوى
ان قال لا اكلم اليوم امرأة … فعلى الجديدين ولو بمرة
وان لنفيه الكلام قد جعل … غاية فقبلها اذا حصل
قد حنث وان يمت سقط الحلف … ان اخّر فيه الجزاء فاعترف
وقد ينتهي بمثل ما زال وما … دام غلامي لفلان خادما
وان تزل اضافة المملوك … وكلم لا حنث فيه قد حكي

وبغيره

وبغيره يحنث ان اشارا … او عيّن كمن اشتراه اخرا
الحين والزمان والمنكر … ستة اشهر على ما يذكر
وغرة الشهر وراس الشهر … اول ليلة ويوم فادر
اوله ما كان دون النصف … والاخر من بعده عن منصف
معرّف الدهر ولفظ الابد … مدة عمره بلا تردد
وفي الذي نكر قد تردّدا … الصدر وقالا مثل حين وردا
السنون والشهور والايام … عشرة وبثلثة يرام
واقل جمع في المنكر صدق … من غير وصف الكثرة مما اتفق
فحنث بثلاثة من جمع … ولوله الكثر بالتنوع
الا اخوة واصدقاء … فحنثه بالكل باستواء

باب اليمين في الطلاق والعتاق

علق عتق من شراه اولا … بشرائه ووجد قد حصلا
فان شرى اثنين معا فاخرا … لا عتق اصلا الذي تقررا
ومن يزيد وحده او اسودا … فالعتق للثالث منه وجدا
وان يقل اول عبد اشتري … واحدا حر ففي المقرر
قد اشتراهما وبعد اخرا … لا عتق فيه لاحتمال صدرا
وعتق الكامل لا النصف شري … معه بما قدم في التصور
والاخر اقتضى وجود الاول … كالبعد لا بد له من قبل
البشارة اسم خبر مسرّ … صدق والاعلم به للمخبر
ان قارنت علة عتق كالشرى … نية اجزا ان يكفرا
ان كمل الرق بمن قد اعتقا … والا لا يصح هذا مطلقا
وبالتسري يدخل المملوكة … لا المشتراة بعد ركنها الصفة
ان قال كل ما ملكت حر … قد عتق المملوك والمدبر
ويدخل المكاتب بالنية … لمعتق البعض على التسوية
ان قال هذا حر او هذا وذا … خير في المقدمين واحدا

بشرط أن لا يتعدد الخبر … والا فالتخيير في هذا استقر

باب اليمين في البيع والشراء والصوم والصلاة وغيرها

يحنث في صلح مع الاقرار … بالمال والايجار واستيجار
والبيع والشراء والخصومة … وضرب ولد بالغ والقسمة
من باشر بنفسه لا من أمر … وهما ان مثل سلطان ذكر
وان يفوض مرة ويفعل … يعتبر الاغلب فيما ينقل
ويحنث بفعله وفعل … مأموره كالحكم في الوكيل
كالذبح والبناء والايداع … والهبة والقرض واستيداع
والعتق والطلاق والنكاح … والخلع والكتابة باصلاح
والصلح عن عمد الدم والصدقة … وخياطة وان تكن ملفقة
وقضاء دينه والاستعارة … وقبضه وكسوة اعارة
وضرب عبده والاستقراض … والقطع والهدم والانتقاض
واللام ان تدخل على فعل جرى … فيه نيابة كبيع وشرى
اقتضت التوكيل ثم ان دخل … على عين او فعل وليس يقبل
نيابة كنحو ضرب الولد … واكله بخلاف ضرب العبد
اقتضت الملك كان اكلت … لك طعاما وكذا شربت
وحنث بالبيع والخيار له … ان شرط عتق جعل في المسئلة
ويشمل الفاسد والموقوفا … البيع والشراء فيما عرفا
بخلاف الصوم والصلاة … والنكاح قد روى الثقات
وان يكن بالماضي كان شاملا … فان عنى به الصحيح قبلا
ان علق العتق بنفي البيع … فدبرا واعتق كالصنيع
استيلاده للامة فقد حنث … لتحقق الشرط على ما قد بحث
تدخل في عموم كل امرأة … من حلفته وقيل لا عن ثقة
بخلاف لو خصصت بغير الزوجة
وتدخل النكرة في النكرة … بخلافها المعرفة المشتهرة

الا

الا بنسبة ونية مقررة
ويدخل معرف الجزاء … تحت منكر بلا امتراء
ان نذر المشي الى البيت الحرم … بحجة او عمرة قد التزم
وبالركوب قد اريق فيه دم
ان علق العتق بنفي الحج … ما صح ثبوته وقيل بل رجح
فعل الصيام صادق بساعة … بنية وان طرى ما قطعه
هذا اذا ما قيد بالمصدر … والا لا بد من اليوم اذكر
وحنث للحال ان يحلف على … صيام يوم بعد اكل فعلا
ولا يصلي حنث بركعة … وبشفعها ان كان مع صلاة
وحنث لا يؤم احدا … بالاقتدا به اذا ما اشهد
وعلى الصحيح صدق ان حلفا … ان لا يحج وحنث ان وقفا
عن الامام الثالث او طافا … الاكثر عن يعقوب فيما خالفا
وغزلها مختلف بالعرف … وشرط الملك بيوم الحلف
ان قال لا البس منه فجعل … التكة منه فلا حنث حصل
كقوله لا يلبس نسج فلان … فلبس نسج غلامه ابان
ان يكن السيد عامل اليد … والا فالحنث بلا تردد
والحلي صادق بالعقد … ولو من اللؤلؤ والزبرجد
وخاتم الفضة ان صيغ على … خاتم نسوة بفص جعلا
ان عرف السرير كالفراش … فوضع عليه من غواشي
ما حنث بنومه عليه … كالارض ان بحائل لديه
كما اذا حلف لا ينام … على هذه الالواح فالاعلام
قالوا فلا حنث عليها ان ينم … بحائل بعرفنا المسلم
وحنث لو وضع القرام ما … على الفراش وعليه نام ما
ان قال لا يمشي على الارض فان … يمش بنعل فبه الحنث استبن
لا ان مشى على بساط يا فطن

باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك

ما اختص بالحياة قد تقيدا   والا فالتعميم فيه وجدا
وشرط القصد بضرب الزوجة   بشرط ايلامه كالعضة
وذكر الف مرة للكثرة   الا لدى قرينة معتبرة
ان علم بموته وحلفا   على قتله حنث والا انتفى
حلف لا يقتله بالكوفة   فضربه بالدجار جرحه
بسوادها وانتقل في البلدة   قد حنث لا العكس في المسئلة
والبعيد الشهر او ما فوقه   ودونه القريب فيما حققه
ان ينو بالملي والطويل   شيئا فذاك واضح الدليل
والا فالمراد منه الشهر   وهو عن السراج قطعا يذكر
ومن قضاء دينه اليوم اخرجه   قضاءه زيوفا او بنهرجه
او مستحقة وبالدفع عتق   مكاتب اذا الاداء حقق
والبر لو قضى ستوقه   او الرصاص فاحفظ الطريقة
وقد كفى الدفع لقاضي البلد   ان غاب عنه الداين عن عمد
كذا اذا اعطاه ثم امتنعا   من قبضه فبالتخلي انتفعا
وبر في يمينه لو حلفا   على القضاء بيومه بلا خفا
كذلك بالبيع لأن الدينا   يوفى بمثله على ما بينا
وهبة الدين من المديون   ليست من القضاء للديون
حينئذ لا حنث في الموقتة   لعدم الامكان فيما اثبته
وبر بعد القبض ان احاله   او امر ان يقبض الذي له
حلف لا يأخذ الا جملة   فترك درهم لبعض حيلة
وقوله لا مال لي غير مائة   لنفي ما زاد لدى كل فئة
وحنث بالزائد لو بهما   فيه الزكاة وازال المبهما
ان قال لا يفعله على الابد   وبفعله الحنث اذا ما قيد
بكلما وان بيوم ومضى   بدونه بر لكون عرضا

وبر

وبر في الاثبات ان مؤكدا   بمرة وما اقتضى تعددا
اعلامه بكل داعر دخل   قيد بالولاية حين حصل
لحلف الغريم ان لا يخرجا   الا باذن داين او الرجا
وكل عقد كان للتبرع   حقق بالايجاب لا كالبيع
والشرط في الحنث حضور من وهب   له فلا حنث فيها ان يغب
ان قال لا اشم ريحانا فشم   وردا فلا حنث لعرف استتم
والشرط قصد الشم لا ان وجدا   الريح وان دماغه اعتضدا
والورد والبنفسج للورق   لا دهنه وان يبع بالورق
ان حلف على النكاح فعقد   له فضولي فهذا الابد
حنث ان اجازه بالقول   والا لا بكتابة او فعل
وان يزوجه وبعد حلفا   ما حنث بالقول فيما عرفا
كذا بكل امرأة يدخل في   نكاحه لا حنث بالفعل اكتفى
وبيت زيد يشمل ما ملكا   ولو لمنفعة ولو مشتركا
والدين ليس داخلا في المال   بل هو وصف ذمة الحال

كتاب الحدود

عقوبة قد قدرت في الشرع   حقا لغير العبد بالتنوع
والزنى وطء مكلف نطق   في قبل من تشتهى ولو سبق
وقد خلا عن ملكه والشبهة   في دار الاسلام على اطاعة
ولو بتمكين و بالاربعة   من الرجال حجة الشهادة
وشرطه ان يذكروا لفظ الزنى   وذاته والكيف والاين هنا
ومن زنى وحكم ان زكوا   وتركها في غير من تسألوا
يثبت بالاقرار في المسئلة   ان يبين بمجالس اربعة
فان يبين حد ثم ان رجع   عنه قبيل الحد او فيه امتنع
وان يكن بالفعل كالانكار   لما جرى منه من الاقرار
وصح ان يرجع عن حد   وشرطه مع الضمان المجدي

ونُدِبَ تلقينه الفيئة بلعلّك وطئتها بشبهة
وسقط الحدّ بدعوى الزاني زوجيّة وان بلا برهان
ولو اشتراها بعده او نكحا ما اسقط الحدّ على ما صححا
ويرجم المحصن في الفضاء حتى يموت مظهر اللواء
وقتله بعد القضاء هدر وقبله تفصيله معتبر
وشرطه ان يبدأ الشهود به فان أبوا يسقط عنه بانتبه
كخروج بعضهم عن الاهلية بفسق او عمى وقذف امرأة
ويبدأ الإمام لو مقرّا وغسل وكفن وقبرا
بعد صلاته وغير المحصن يجلد فيه مائة عن فطن
في الحرّ والنصف بحد العبد متوسطا في السوط لا بعقد
وثيابه تنزع الا ما ستر والفرو والحشو لها انتشر
وفرّق على جميع البدن الا على الوجه وراس والهن
ويضرب الرجل في الحدود بقيامه والانثى في القعود
وتضرب جالسة ويحفر لها الى الصدر برجم يذكر
لا جمع في المحصن بين الجلد والرجم كالنفي ونفس الحد
لا يجلد المريض فيه ان زنى ويرجم ان برئ قد امكنا
وحدّت الحامل بعد الوضع ورجمت الا بعذر مقنع
شروطه التكليف والحرية والوطء والنكاح معه الصحة
وكون كل منهما بصفة الإحصان وقت الوطء بالضرورة

باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

ما يشبه الشيء وليس ثابتا في نفس الامر الشبهة قد ثبتا
فشبهة المحل واشتباه في الفعل والعقد على التناهي
مجرد ادعائها قد اسقطا الحد وفي الإكراه امر شرطا
لا يلزم الحدّ بشبهة المحل لوطئ امة ابنه وان سفل
والشريك الامة المشتركة وامة المكاتب المرتبكة

وعبده

وعبده المأذون ان احاط به دين لنفس ماله ورقبته
ووطئه جارية الغنيمة ولو بالاحراز بأرض الملة
والبائع السلعة والزوج المهورة من قبل تسليم يجي
وشبهة الفعل بظن الحل كامة الوالد المستعلي
ووطء من يرتهن المرهونة او من أبينت والكنى المؤونة
ومستعير الرهن كالمرتهن كذاك المعتدة ان تبين
في شبهة المحل يثبت النسب ان ادعاه لا بفعل بسبب
الا ابن طلقها ثلاثا بشرط ولن يد بحاثا
وامرأة قد صدق الاخبارا بانها زوجته فاختارا
ولم تكن لذاك معتمدا خبرهن ثبت مستندا
لا حدّ في شبهة عقد عنده لو وطئ محرم على ما اعتمده
ان وطئ جارية المحارم حدّ سوى الولد والدعائم
او امرأة وجدت على الفراش فظنها زوجته لما غشي
وان زنى الحربي بالذمية تحدّ كالذمي بالحربية
وغير حد القذف لا يقام على الذي استأمنه الإمام
ولا بوطء دبر وعزرا وصحح الجلد بعا وأخرا
وعزّر بوطئه البهيمة من غير حد ضامنا للقيمة
وليست اللواطة في الجنة دار الاماني والمنى والمنة
لا حدّ بالزنى بدار الحرب والبغي بالشرط الذي في المذهب
ولا بالزنا ولا إقرار ان انكر الآخر في المختار
وان زنى الصغير بالمكلفة فالحدّ منفي بغير كلفة
في قتل امة بزناها الحد والقيمة بقتلها ولا بدّ
وبذهاب عينها الحدّ سقط وضمن القيمة لما فرط
غصبها ثم زنى وضمنا قيمتها لا حدّ إجماعا هنا
بخلاف لو زنى بها ثم غصب فضمن القيمة رقبة الرتب

يؤخذ بالقصاص والأموال ... للخليفة الأبعد الوالي

باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها

إن أخرت في الحد لم تقبل بلا ... عذر سوى القذف على ما نقلا
أقر بالحد مع التقادم ... حد بغير الشرب بالحاكم
وبزوال ريحه بغير ... وبغيره مضي شهر يذكر
تحد عند البعض إن تشهد على ... حد تقادم وقيل لا
إن شهدوا على الزنى بغائبة ... حد كاقرار بتلك الذاهبة
بخلاف الشهادة فلا يحد ... كالاختلاف لطوعها والبلد
ما حد من يشهد مع بكارة ... أو فسق أو تحمل الشهادة
ولو خلاف الأهل كالعميان ... حدوا كما في حالة النقصان
فإن يمت بالجلد أرشه هدر ... والدية في الرجم حالها ذكر
وحد من يرجع من أربعة ... من بعد رجم غارما الحصة
لا شيء في الخامس إن يرجع فإن ... مع آخر تشاركا فيما ضمن
أخبر من زكى الشهود ورجع ... متعمدا للكذب فيتبع
بدية المرجوم مثل من قتل ... من أمر برجمه ثم بطل
وتقبل وإن تعمدوا النظر ... لا للتلذذ وإلا فيذر
إن شهدوا عليه بالإحصان ... أو قد ولدت زوجة ذاك الزاني
رجم وإن يخل بها وطلقا ... واعترف لوطئها تحققا

باب حد الشرب

حد مكلف بشرب الخمر ... إن ناطقا طوعا خلا المضطر
بعد إفاقة وريح ما شرب ... موجودة إلا لبعد مذهب
يثبت بالإقرار أو بالبينة ... إن لك في تفسيرها مبينة
وهو ثمانون مفرقا كما ... بين في حد الزنى متمما
وعند السكران من لا يفرق ... الأرض من السماء والمحقق
ما اختلط كلامه في الغالب ... واختير للفتوى بنص الصاحب
وردة

وردة السكران لا تصح ... وعرسه تبقى له وتصلح
أقيم بعض الحد ثم هربا ... يترك واستأنف أو شربا

باب حد القذف

وهو كحد الشرب في الثبوت ... والكم والزمان والكيفية
يحد حر أو رقيق قذفا ... حرا عفيفا عاقلا مكلفا
ووجدت شرائط الإحصان ... سوى النكاح والدخول الثاني
بطلب المقذوف إن تحصنا ... وكان قذفا بالصريح من زنى
أو بنفي نسبة ابن عرفا ... وأمه محصنة بلا خفا
ينزع عنه حشوه والفرو ... فقط لتخفيف لهذا ذكروا
ما حد إن ينسبه للجد ... أو خاله أو عمه ذي الرفد
كقوله زنيت بالبعير ... أو فرس ومفرد الحمير
بخلافه بشاة أو ببقرة ... أو ثوب أو دراهم محرره
يطلبه بقذف ميت من يقع ... القدح في نسبه ويتبع
وهم الأصول والفروع مطلقا ... وإن عفا الأقرب أو إن صدقا
إن تجتمع أجناسه المختلفة ... فكلها تقام لا المؤتلفة
ولا توالي بين حدين اختلف ... جنسهما والأعن ثان يكف
يحد قذف بدأ وخيرا ... بالقطع أو حد الزنى وأخرا
الإمام حد الشرب فيما ظهرا
ولم يطالب ولد وعبد ... أباه والسيد فيما يرد
بقذف أمه التي تحصنت ... عفيفة وحرة قد أسلمت
وملك ابن غيره المطالبة ... به ومن داناه في ذي المرتبة
لا إرث فيه ولا اعتياض عنه ... ولا رجوع فيه فافهمنه
وإن يقل لآخر يا زاني ... فرده حد ابلا توالي
بخلاف التعزير حيث ردا ... تكافأ ما لم يقل تعدى
وإن تكن لعرسه فردت ... حدت به ولا لعان قد ثبت

وهدر الحد مع اللعان ... ان صدقت ما قال بالبيان
وان تكن مع اجنبي تحد ... اذ صدقت مقاله لما ورد
اقر بالمولود ثم قد نفى ... لاعن والحد بعكس عرفا
ان قال يا زاني لا انثى حدا ... لا المذكر بها قد قصدا
وقذفه من لاعنت بولد ... او لا اب له بغير حد
كقذف واطئ بغير الملك ... بكل وجه او بالمشترك
او ملك المحرم كالامة ... وهي اخته من الرضاع المثبت
على الاصح لفوات العفة
ومكاتب مات عن الوفاء ... فاورث الشبهة للآباء
وحد من لقذف واطئ الامة ... من المجوس وعرسه المحرمة
بالحيض والمسلم ان كان نكح ... في الكفر من قد حرمت فيما اتضح
ان قذف المستأمن المسلم حد ... لا في الزنى وسرقة فلا يحد
اقر قاذف به فان يقم ... اربعة على زناه فاحتكم
وحد مثل ما اذا اقرا ... اربع مرات بوجه ظهرا
ان عجز واستأجل ليحضرا ... البينة في مصره ان ذكرا
قد أجل الى قيام المجلس ... وبعجزه حد بغير لبس
ويدرأ الحد ولو بالفسقة ... لأنها الشبهة محققة

باب التعزير

اكثره ما نقص عن حد ... واقله ثلاثة بالعدد
يكون بالشتم بغير القذف ... ونظر القاضي وبالعنف
والحبس والصفع وفرك الاذن ... لا اخذ مال في الصحيح البين
وفوض لرأي قاض ويرى ... بالقتل في زان اذا ما انزجرا
بعلمه بصياح او بضرب ... والا على صحيح المذهب
وصاحب المكس وكل الظلمة ... بادنى شيء ان لذاك قيمة
ان كان في حال تعاطي الظلم ... في غير زوج حالم والمنعم

وبدا

وبدا باقامة التعزير ... بالبادي بالضرب وبالتشهير
وصح حبسه ولو في البيت ... مع ضربه ان كان ذا الحاجة
وان ثبت حد ولده في الوصف ... حد الزنى والشرب ثم القذف
وعزر المرتكب للمنكر ... والمؤذي الا بالحق كالمستنصر
ولو بغمز العين او قذف الولد ... وقذف مملوك وكافر يحد
فان يرد كتابة مجردا ... عن سبب ما سمع فيما بدا
بخلاف ما لو كان فيه حد ... فانه مستند يعتضد
ان نسب لفعل اختياري ... محرم فيه لحوق العار
عرفا او شرعا وان لا ... فلا وذا ضابط ما قد نقلا
ما عزر فيه بدعوى السرقة ... وعن الثبوت عجز ما حققه
وجاز فيه العفو والكفالة ... ويمينه والابرا بالمقالة
وتحمل الشهادة ولو جرى ... الشتم من المسلم فيه عزرا
وعزر الزوج بترك الزينة ... والغسل عن جنابة مشينة
وتركها اجابة الفراش ... وخروجها لغير حق فاشي
والصغر ما منع التعزيرا ... في حق مخلوق فكن خبيرا
من مات بالحد او التعزير ... فهدر فيما سوى الاخير
إن ادعت عليه ضربا فاحشا ... وثبت عزره بما يشا
كما اذا تجاوز المعتادا ... معلم بضربه وزادا

كتاب السرقة

اخذ مكلف بصير نطقا ... عشرة دراهم لا مطلقا
مقصودة ظاهرة الاخراج ... من حرزها ولو بليل داجي
خفية من ذي يد صحيحة ... متقوما يبقى ودم صحيحه
في دار عدل خاليا عن شبهة ... مع الثبوت عنده بالحجة
واقطع باقرار كما اذا شهد ... عدلان والمشروط فيها قد وجد
وسأل الامام عن كيفيته ... ممن وكم وكيف والحيثية

صح رجوعه عن الاقرار | وهرب في فوره ودار
لا قطع بالنكول او اقرار | مولى على العبد على اختيار
والمال لازم لانه اقر | ولم يعذب سارق فيما استقر
قضى بقطع ثم قال من سرق | منه بان الاخذ هو المحق
لا قطع فيه نحو ما لو شهدا | بها ذو كفر على ذميه ابدا
ومسلم او قال قد اقرا | بباطل او انه قد زورا
وان يصب كلا من السراق | قدر النصاب القطع باتفاق
وشرط له حضور المدعي | بنفسه وشهودها للقطع
ويقطع بلؤلؤ وزبرجد | وزعفران والفصوص الخضر
وبكل ما لا يوجد في العدل | غير مرغوب مباح الاصل
لا يقطع بتافه كالخشب | ونورة ومغرة وقصب
ولا بما اليه قد تسارعا | الفساد كالالبان او ما صنعا
من آلة اللهو كنحو النرد | والطبل للغزاة في المعتمد
وغير محرز كباب الدار | ومسجد للحرز والقرار
ودفاتر غير الحساب والصبي | حرا ولو محليا بالذهب
ومصحف والعبد ان كبيرا | بخلاف ما لو سرق صغيرا
ودفاتر الحساب ان بها مضى | وتبلغ النصاب ان لو فرضا
والكلب والفهد وان مطوقا | بذهب علمه من سرقا
وخيانة والنبش واختلاس | والنهب او مشترك للناس
ومثل دينه ولو مؤجلا | او زائدا من جنسه قد جعلا
بخلاف سرقة من المديون | لعبده مع دينه الماذون
وغريم مولود له كبير | وغريم من كاتب للتحرير
او من غريم الاب بالتقدير | ومن غريم ابنه الصغير
لو سرق لا قطع في التقرير |
كسرقة الشيء الذي قد قطعا | فيه وما تغيرا او بيعا

اورحم

او رحم ذي محرم بالنسب | وان يكن لغيره بالسبب
بخلاف مال نفسه اذا سرق | من بيت غيره على المحقق
وزوجة وزوجها وعبد | من عرسه كذاك من سيد
وختن والصهر والحمام | وقت الدخول فيه لاستحمام
وداخل للبيت ان باذن | وحرز نوع حرزها عن فطن
لا يقطع الغشاش كالقفاف | باليوم في الخالي بلا خلاف
ويقطع لو سرق من مسجد | وذو المتاع عنده فاعتمد
لا الضيف ممن قد اضاف او سرق | شيئا ولم يخرجه للمستطرق
لو اخذ السارق ما قد القى | الى الطريق قطع واستبقى
ان نقب وناول الاخر من | خارج تلك الدار لا قطع استبن
كادخال اليد ببيت واخذ | فانه اللص الظريف الجهبذ
او شق ما قد صره من كم | بصرة خارجة للدرهم
او سرق البعير من قطار | او حمله عليه باختيار
وان يكن بحافظ او شقا | الحمل ومنه قاصدا قد سرقا
او الجوالق وفيها الامتعة | والمالك يحفظها متسعة
او ادخل اليد بجيب الغير | يقطع بالنصاب لا بضير
قال انا سارق هذا الثوب | يقطع ان اضاف لا بالنصب
وقتل من قد سرق للامام | سياسة ان عاد للحكام

باب كيفية القطع واثباته

واقطع يمين سارق من زند | وتحسم ان المخوف البرد
والحر ان كان شديدا او المؤن | كثمن الزيت عليه فاعلمن
ورجله اليسرى بعوده فان | عاد فعزره بحبس يا فطن
كسارق واليسرى من ابهامه | مقطوعة او شلا من اقسامه
او شلت اليمنى من الرجلين | او قطعت او فقد اصبعين
وقاطع اليسرى فلا تضمن | ان امر بخلافه عمن فطن

وان بلا أمرٍ ولا قضاءِ ... اقتص في العمد بلا اخفاءِ
والدية في الخطا وسقطا ... القطع عن السارق فيما غلطا
والضمان بقضاء القاضي ... بالقطع كالامر بلا اعتراض
وطلب المسروق منه المالك ... شرط لقطع مطلقا وقالوا
كذا حضوره لدى الشهادة ... والقطع مع مامر بالاجادة
اقر ان مال غايب سرق ... توقف القطع على الذي استحق
ومن لديه صحة ملك ... كالمودع للخصومة فيما سلك
ويقطع بطلب المالك لو ... قد سرق منهم على ما قد رأوا
خلاف ما لو سرق قبل ان قطع ... فان دعوى القطع ليست تندفع
ان نقص القيمة عن نصاب ... او ادعى الملك بالاستصحاب
او رده قبل خصومة الى ... مالكه او ماله قد حصلا
ما قطع كما اذا اقرا ... والثاني شبهة بما قد ذكرا
اقر عبد كلف بالسرقة ... يقطع كالبينة المحققة
بشرط ان يحضرها المولى ولا ... غرم عليه بعد قطع فعلا
وردت العين هنالك قائمة ... لانها بالمالك محترمة
لا فرق في الهلاك واستهلاك ... بعدم الضمان للملاك
لو قطع لبعض ما قد سرقا ... ما ضمن شيئا على ما حققا
ان بلغت قيمة ما قد شقه ... نصابها فاقطع به بالسرقة
ما لم ينقص اكثر من نصف ... القيمة فالحكم به كالمتلف
لو سرق الشاة وبعد الذبح ... اخرجها لا قطع في المصرح
وقطع في ضربه الحجرين ... نقدا او يبلغ النصاب عن يقين
لو طحن الحنطة فاقطعه ولا ... رد والضمان فيما انتقلا
كصبغ ثوب احمرا او اصفرا ... وبالسواد رده اذ غيرا
وليس للسلطان ان يقطع من ... قد سرق في غير ملكه اعلمن
وان يكن لسارق كفان ... في معصم فقيل يقطعان

وقيل

وقيل ان ميزت الاصلية ... ما قطع الزائد في القضية
والا قد قطعا على المختار ... لاقامة الواجب بالانظار

باب قطع الطريق

من اخذ من قبل فساد حبس ... وعزر حتى يتوب فاقتبس
ان اخذ المال من المعصوم ... ولصاب كلا مقتضى اللزوم
قطع اليد والرجل من خلاف ... ان يكن الصحيح في الاطراف
وقتل حدا بقتل النفس ... فقط او الشيئين فاحترس
وخير الامام في الاحوال ... ان كان قتله باخذ المال
قطع من الخلاف ثم قتل ... او قتله مع صلبه المستعلي
او فعل الثلاثة او قتلا ... مع صلب او قتل فقط ونقلا
او صلب فقط على ما فصلا
ويصلب حيا وبالرمح يعج ... حتى يموت ثلاثة ما ادرج
بعد اقامة لهذا الحد ... ما ضمن المفعول بالتعدي
وان يباشر بعضهم فالحكم ... يجري على جميعهم ويلزم
ان جرح واخذ المال قطع ... وجرحه هدر بلا تجمع
ان جرح فقط وعمدا قتلا ... فتاب قبل المسك رد المال
او كان منهم اخرس وذو رحم ... ومحرم ممن مر فاحتكم
او قطع في ليل او نهار ... في مصر او مصرين شخص ضاري
فينتفي الحد وللولي ... القود في العمد في المروي
والارش والعفو بغيره كما ... كان الرقيق مثل حر حكما
قاتل دون ماله وان يكن ... دون النصاب ولقتل ما امتهن
ومن يكرر خنقا في المصر ... قتل به والا فاستقري

كتاب الجهاد

فرض كفاية علينا ابتدا ... بفعل بعض اثمه ما وجدا
والا فالاثم بترك الكل ... لا مقعد واقطع وطفل

ومراة والعبد والمديون . . . بغير اذن غريمه المأمون

وعالم ولم يكن في البلده . . . اعلم منه وعليه العمده

وفرض عين ان عدو هجما . . . فيخرج الكل لئلا يأثما

لا بد في الفرض من استطاعه . . . ليحصل التكثير للجماعه

ويقبل خبر غير العدل . . . مع الغني يكره اخذ الجعل

وتوضع الجزية بعد الدعوه . . . للدين ان ابوا بغير مريه

ان قبلوها من الانصاف . . . جريان الاحكام بلا خلاف

والا حوربوا بقطع الشجر . . . ونحوه الا بظن الظفر

ورميهم وان بنا تترسوا . . . بقصدهم وان به احترسوا

لا دية فيه ولا كفاره . . . لانه من لازم الاغاره

ونحو جرح بعض اهل البلد . . . بالفتح فاقتل ما بها من احد

وكل ما تعظيمه قد وجبا . . . كمصحف اخراجه ما طلبا

الا لجيش أمن عليه . . . فلا كراهة هنا لديه

وبالامان جاز حمل المصحف . . . لدارهم ان كان بالعهد يفي

لا تقتل المراة والشيخ الهرم . . . والزمن والمقعد ومن لزم

كنيسة وغير من قد كلفا . . . في غير ذي راي وملك عرفا

لو قتل الممنوع من قتاله . . . استغفر وتاب في امثاله

والحل بدء اصل مشرك . . . بالقتل بل بشغله للفتك

وان يكن بصلحهم بالمال . . . خير نحوزه بكل حال

وجاز نقض الصلح ان لمصلحه . . . وقوتلوا بخيانة بالاسلحه

وصولحت جماعة مرتده . . . ان غلبوا بغيره في بلده

ولم يبع ما كان فيه التقويه . . . لهم على الحرب ولو مع توبه

لا يقتل من امنه حره . . . بشرط ان يسمع ممن ذكره

وينقض امانها السلطان . . . لو فيه شر وبه عيان

ويبطل امان عبد حجرا . . . والطفل والفاجر ومن اسرا

وكل

وكل من اسلم ثمه وما . . . هاجر والذمي الا معلما

باب المغنم وقسمته

ان فتح الامام صلحا بلده . . . جرى عليه وكذا من بعده

وارضها تبقى لهم مملوكه . . . وان بقهر قسم المتروكه

او وظف الجزية والخراجا . . . على الرؤوس وارضها ما احتاجا

او قتل الاسرى او استرقا . . . او ترك الجزية كي ترقى

وحرم الفداء بعد الحرب . . . ومنهم وردهم لمذهب

وتذبح وتحرق الدواب . . . ان شق نقلها كذا الثياب

وكل ما لا يحرق منها دفن . . . مثل الحديد في خفي يا فطن

وتقلع انياب حية ترى . . . في عسكر في دار حرب تزدرى

وثمه ما قسمت غنيمه . . . الا لايداع كاخذ القيمه

ومدد يلحق كالمقاتل . . . بخلاف سوقي بلا تقاتل

ومن يمت ثمه قبل القسمه . . . والبيع بالشرط فيسقط سهمه

فان يمت من بعد واحد ذكر . . . او بعد الاحراز بدارنا اعتبر

استعمل سلاحهم للحاجه . . . من قبل ان تقسم كالتغذيه

وعصم الاسلام كل ما معه . . . ونفسه او طفله او اودعه

ان عند معصوم خلا العقار . . . وزوجه والحمل والذراري

غير الصغار وكذا الجواري . . . ان قاتلت كالعبد للاضرار

ان دخل بلا امان حربي . . . فماله فيء كحكم الكسب

فصل في كيفية القسمه

والعبرة لوقت الانفصال . . . من دارنا الفارس والراجل

فيستحق فارس سهمين . . . بدخول دار الحرب قبل الحين

ومن يكون راجلا ثم اشترى . . . فرسا بها فالسهم لن تغيرا

ولغير فرس واحد لم يسهم . . . ان صلح لقتال في المغنم

يرضخ للمجنون والصبي . . . والمراة والعبد والذمي

ان باشروا القتال او دلوا على ... الطريق او بدا او فاجراح الجرحى
لا يبلغ السهم به الا اذا ... دل ذمي فكالاجر احتذا
وتستوي العتاق مع خيل العجم ... لا البغل والحمار فهو كالعدم
تدفع للمسكين واليتيم ... وابن السبيل الخمس في التقسيم
والفقراء من ذوي القرابه ... قدم عليهم منهم اصابه
سهم النبي كالصفي قد سقط ... بموته والملك لله فقط
ما اخذ باذن او منعه ... من دارهم يخمس كالغنيمه
يندب للامام ان ينفلا ... وقت القتال قائلا من قتلا
منهم قتيلا فله ما حصلا
وليس شرط صحة التنفيل ... سماعه منه لهذا القيل
لو نفل السرية بالربع ... والكل جاز ولو بغير مسمع
وبعد الاحراز من الخمس فقط ... نفل والابراد ههنا غلط
والسلب ما معه من مركب ... وثيابه وسلاحه والنشب
وحكمه القطع لحق الباقي ... لا الملك قبل حوزه الوفاقي
فمن اصاب بالنفال جاريه ... فاستبرئت ما وطئت كالعاريه
ان لم ينفل فجميع السلب ... للعسكر طرا بنص المذهب

باب استيلاء الكفار

وان سبى كافر اهل الحرب ... احرز ملكه بالسبب
ولو سبى الحربي اهل الذمه ... من دارنا ما ملكوا بالعصمه
وملكوا اموالنا بالغلبه ... ان احرزت ولو بدار حربه
ان وجد المسلم في الغنيمه ... مملوكه اخذ بدون القيمه
ان كان قبل قسمة والا ... بها الجبر ضررين اصلا
في غير مثلي ولو شراه ... منهم سواه بالذي اداه
ولو بفقء العين او قطع اليد ... واخذه الارش ولو من معتدي
والقول في مقداره للمشتري ... مع اليمين بغير برهان حري

وان

وان تكرر الشرى والاسر ... اخذ من الثاني بما يجبر
والمالك القديم ان شاء اخذ ... بالثمنين لقيام يتخذ
ما ملكوا مكاتبا وحرا ... وام ولد واعطف المدبرا
وان غلبناهم فكله ملك ... لعلم العصمة لا تستدرك
لو ابق القن اليهم مسلما ... ما ملكوه بخلاف العجما
وان شرى مستامن رقيقا ... بتخالف الدار غدى عتيقا
كما اذا اسلم عبد ثمه ... او ظهر عليهم في القسمه

باب المستامن

هو داخل لدار غيره معه ... ما جاز ان يتعرض للامتعه
ووجب عليه ان يتصدقا ... بالمخرج الا الاسير المطلقا
فان يكن اداه دينا او غصب ... وخرج لم يقضه في المذهب
يؤمر مسلم برد العين ... ديانة كالغصب من معين
والقول للحربي في الامان ... لا لمدعي الاسر بلا برهان
مالم تقم قرينة كالغل ... او كتفه ولو ببعض الحبل
وبين حربيين مسلمين ... تحاكما فاقض فقط بالدين
بقتل احد المسلمين صاحبه ... مستامنين دية مرتبه
في ماله وفي الخطا الكفاره ... وفي الاسيرين خطا الاخيره
كقتل مسلم اسيرا ثمه ... او مسلما في دارهم لحكمه

فصل

ما مكن المستامن الحربي ان ... يقيم فينا سنة خوف الفتن
وقيل ان اقمت فينا عاما ... وضع عليك الجزية الزاما
فان اقام سنة فذمي ... يجري القصاص بينه والمسلم
ويضمن المسلم ما قد اتلفه ... من خمر او خنزيره بمعرفه
ويحرم غيبته كالمسلم ... وكف عنه موجبات الالم
وبعد حول ان اراد يرجع ... منع كما لو الخراج قد وضع

او نكحت مسلما او ذميا ... لا عكسه فانه مات وبا
ان رجع اليهم حل دمه ... وديته قد سقط وسلمه
تقتله ان اسرا او ظهرا ... عليهم والمال فيء قهرا
فان يمت او قتل فقط بلا ... غلبة فارثه لذي الولا
اسلم حربي هنا ثم جمع ... فيء وان كان بدارهم وقع
ثم اتى فكل ما استودعه ... ان عند معصوم له او تبعه
وللامام اخذ حق الدية ... ان لا ولي له بالاصالة
ودية مستامن اسلم من ... عاقلة العاقل خطأ وامن
وله في العمد قتل او دية ... لا العفو اذ فيه صلاح البنية
من الملتجي بقود للحرم ... ما قتل بل حبس عن مطعم
ليخرج فيقتل في الخارج ... لامن من يدخله ويلتجي
وان جرت احكام اهل الشرك ... واتصل بنا غنا بالملك
وزال عمن بالامان الاول ... امانه تنقل بالتحول
وتصير دار الحرب للاسلام ... بمجرد الاجراء للاحكام

باب العشر والخراج والجزية

ما فتح قهرا او في الجيش قسم ... وبصرة وارض عرب فاحتكم
عشرية كما اذا قد اسلما ... اصحابها او بعضه تقدما
وكل ما قد فتح قهرا ولم ... تقسم خراجي كصلح تعلم
وقرى العراق وهي من عذيب ... الى عقبة حلوان على التقريب
عرضا ومن علث لعبادانا ... طولا وضرب المثل كفانا
ارض السواد لاهلها مملوكة ... لا انها موقوفة متروكة
ويجب في ارض وقف الا ... ان شربت من بيت مال النافلا
وفي موات احيي باذن ... السلطان ان كان لغير المؤمن
وان لمسلم فقربه اعتبر ... كسقيه بماء عشر قد ذكر
في غير كافر لعل ينزجر

لوسقي

لو سقي بما الخراج اخذا ... منه وذا نوعان فيما يحتذى
موظف ان كان فيه الواجب ... شيئا بذمة على المراتب
يتعلق بتمكن من نفع ... كوضع عمر العالم المتبع
وغيره كزعفران تعتبر ... طاقته وفوق نصفه فذر
وينقص ان لم تطق ما وظف ... والخراج ان بآفة تلف
كغرق وحرق وشدة ... برد وما امكن من اعادة
فان يعطلها او كان وظفا ... او اسلم فحالها ما اختلفا
بخلاف منعه من الزراعة ... وخراجها كان بوجه القسمة
ان باعها وبقي من سنة ... مقدار ما امكن من زراعة
على مشتر والامن باعا ... والعشر والخراج لن يجتمعا
كان الخراج في المقاسمة ... الا في موظف كعشر لزمه
ترك الخراج جاز من سلطان ... لو مصرفا عند الامام الثاني
بخلاف عشر فهو حق الفقرا ... وبنفسه اخراجه بلا امرا

فصل

ما وضع بالصلح لا يغير ... عن قدره تحرزا ان يغدروا
ما جعل من بعد الاستقرار ... على ملاكهم قدر في الديار
يقدر على فقير معتمل ... في كل شهر درهم بما عمل
وضعفه على مكثر بالمال
وتوضع على مجوس العرب ... والعجم لا امراة والصبي
ولا على مكاتب وعبد ... وزمن والاعمى والمرتد
وعابد الحجارة من العرب ... وراهب ما خالط ولا النسب
واهلها في وقت وضع يعتبر ... وضعه الا الفقير ايسر
وانما عقوبة بالكفر ... تسقط بالاسلام والتكرر
والموت او زمانة وفقر ... وعدم استطاعة كالكبر
تداخلت ان يجتمع حولان ... عليه والفتوى وجوب الثاني

وضعفه على ذي بسط المال

ويسقط الخراج بالتداخل   وقيل لا كالعشر والفرق جلي
كلف ان تعطى من القيام   وجلس الاخذ عن امام
ما احدثت كنيسة او بيعة   او بيت نار وكذاك الصومعة
في دار الاسلام وعدّ المنهدم   ينقضها الاول ان به يتم
ومنّ في زيّه والمركب   الا اذا احتجنا لهم في الحرب
يمنع من لباس اهل العلم   وفاخر الثياب والابريسم
ان اشترى الذمي دارا امرا   ببيعها المسلم واجبرا
وان تكارى الدور اهل الذمة   ليسكنوا فيها ولا من نقمة
مع عدم التقليل للجماعة   جاز والا الاعتزال لفعة
وعهده ينتقض بالغلبة   او باللحاق بدار حرب خربة
او بامتناع من قبول الجزية   او جعله طليعة المؤذية
وصار كالمرتد لكن لو سر   وعلى قبول ذمة الجبر
ما انقض بالقول كالامان   ولا الابا عن الادا الثاني
ولا بقتل مسلم او بسبّ   النبي بل لو جعه بالضرب
ولا افتتان مسلم عن دين   ولا الزنى والقتل ان لمومن
ضعف الزكاة اخذ من تغلبي   ان بلغ والانثى لامن الصبي
ومصرف الجزية والخراج   وهدية وما باستنتاج
مصالح الاسلام كالقضاة   وكفاية العلماء والغزاة
وسدّ ثغر وبناء قنطرة   وذراري هولاء البررة
وان يمت في نصف حول حرما   من العطاء وبعده قد سلما
وسهم من آذن اوام سقط   بموته وقيل في الارث يحط

باب المرتد

وهو الذي اجرى على اللسان   الكفر بعد خالص الايمان
شرائط الصحة فيها العقل   والطوع والصحو بما لفصل
ويحبس ويعرض ان امهل   ان اسلم فيها والا قد قتل

اسلامه

اسلامه بعد الشهادتين   ان يتبرى عن خلاف الدين
يكره قتله بلا ضمان   ان قيل عرض الدين والايمان
ما امكن حمل كلام المومن   ما الكفر ولو بقول وهن
ما قبلت توبة من سبّ النبي   والعمرين وواحدا في المذهب
او بما اعتقاد السحر او بالزندقة   ان قبل توبة لمحققة
ما قبلت جماعة بالردة   كامراة وولد المرتدة
والخنثى والصبي لو من اسلم   تبعا وملزمة عليه واعلم
شهدوا على المسلم وهو ينكر   بردة ما قيل فيما ذكر
وتثبت بقية الاحكام   والكفر ملة على الاقسام
ان يتنصر اليهودي ترك   على حاله والعكس منه ادرك
يزول ملكه زوالا وقفا   ان اسلم عاد والا اخلفا
بالوارث المسلم بعد موته   او قبله او لحاقه مع ردته
بعد قضاء دينه قد عتقا   مدبره وام ولد مطلقا
وولاة لمعتق والدين   حل وماله تركة تثمن
فينفذ قبوله للهبة   وحجر ماذون وترك الشفعة
وطلاقه والخامس استيلاد   ويبطل الذي له اعتماد
ذبيحة والصيد والشهادة   والارث والنكاح بالعبادة
ولتوقف ما كان للمبادلة   كالبيع والايجار او ما شاكله
من كل ما يعتمد التساويا   وولاية اثرها قد عديا
كتصرف على صغير الولد   وينفذ الاول عن محمد
وينفذ ان اسلم وان قتل   او حكم بلحاق حرب ابطل
فان يجئ من قبل حكم مسلما   لعوده من بعد موت حكما
وبعده وماله مع وارثه   اخذه ولو بحكم فاننه
وان ازال ملكه او هلكا   ما اخذ وان يكن ما استهلكا
ويقضي متروكا من العبادة   في الدين كالصوم او الصلاة

وكل ما ادى منها قد بطل ولا قضاء لغير حج يحتمل
ولو اصاب المال بعد ما لحق بردة فاسلم لا يستحق
تزوجت من اخبرت بالردة من زوجها والفعل بعد العدة
جاز كما لو اخبرت بالموت من ثقة كذاك بالبنونة
والضمان بقتله المرتده وتحبس لتسلم في المدة
وتصرفت لانها لا تقتل وكسبها الوارث ينتقل
ان ادعى ما ولدت امته مسلمة جاز وصحت نسبته
ان لحق بماله وظهرا عليه فهو الفيء فيما قررا
ان رجع ولحق بالمال واخذ فانه للاول
من وارث ان كان قبل القسمة من غير شيء وبها بالقيمة
وان قضى بعبد مرتد لحق لابنه فكاتب وحقق
بحيثه بصفة الاسلام فله الولا كالبدل التمام
ان قتل المرتد شخصا في الخطا فلحق او قتل مفرطا
من كسب الاسلام خروج الدية والاماء الكسب في الردة
ويده ان قطعت فارتدا عمدا فمات منه او ترددا
لدار حرب وبه قد حكما فجاءنا ومات منه مسلما
قد ضمن القاطع نصف الدية في ماله لوارث القضية
وردة المكاتب لا تبطل بدلها ان لحق فيها او قتل
ان لحق الزوجان مرتدين فولدت وولد للابن
فالولد اجبره على الاسلام بالضرب لا الثاني عن امام
لا يسترق وله لمسلم بمولد بردة من ام
الا اذا لحقت بدار الحرب واخذت وهو بها في المذهب
وردة الصبي ان مميزا تصح كالاسلام حين ميزا
ويجبر عليه والمميز هو ابن سبع الذي قد يفرز

باب البغاة

هم

هم الذين خرجوا على الامام الحق بالباطل في كتب الكلام
وهو بان ينفذ حكمه الامر له لخوف جبرة او قهر
وبويع من سادة اعيان وبنفي الاول انتفى كالثاني
ان يجز لم ينعزل بالغلبة ان كان بل عزل بحط المرتبة
ان خرجت جماعة عن طاعته كشف لكل منهم عن شبهته
فان تحيزوا على امتناع قاتلهم لتفرق اجتماع
ومن دعاه للقتال يفترض عليه ان يقدر على هذا الغرض
ان طلبوا ترك القتال وصلح خير اجيبوا ولنا العذر اتضح
لا تقتل رهونهم لو قتلوا رهوننا كذاك ان غدروا
ومن تولى منهم قد اتبع واجهز على الجريح لو منع
وخير الامام بين الحبس لاسيرهم وقتله للنفس
قاتلهم كاهل حرب وقتل من هؤلاء من هناك يقتل
وقوتل بسلاحهم للحاجة ويحبس المال لوقت التوبة
من غير سبي احد الذرية
وكل من القى السلاح من يده او تاب كف سيفنا عن قصده
لا شيء ان يقتل باغ مثله وبلا صلاة دفن من قتله
نقل رؤوسهم الى الآفاق يكره كالحرب عن الحذاق
ان ما جرت احكامهم في المصر وغلبوا فالحكم منا يجري
ان قتل العادل منا الباغيا وعكسه فالارث كان جاريا
ان صرح بانه حين قتل كان خروجه بحق ففعل
بيع السلاح لا الحديد قد كره من اهل فتنة عليه نبه

كتاب اللقيط

هو اسم حي طرح من عيلة او لفرار ريبة او تهمة
ان غلب على ظنه هلاكه بعدم الرفع غدى التقاطه
فرض كفاية والا ندبا وكان حرا مسلما ان ترتبا

الحجة على استرقاق … والخصم ملتقط على اتفاق
وكل ما يحتاجه كالنفقة … في بيت مال المسلمين الصدقة
وإن له قرابة أو مال … ففيه أو على القريب قالوا
وإرثه في بيته كان جنى … وبرهن على التقاطه هنا
ولو خذ اللقيط من ملتقط … بمرجح أو موجب منضبط
لمسلم وكافر تنازعا … يدفع للمسلم حيث وقعا
ويثبت نسبه من واحد … واثنين إن استويا كالزائد
إن ادعته ذات زوج فشهد … لها به قابلة حيث اعتمد
أو قامت البينة أو صدقا … صحت وإلا لا على ما حققا
وإن قامت مرتان بينة … فالنسب يثبت فيما بينه
وإن تقم لأحدهما فالأولى … أولى وفي الخانية قد نقلا
وإن ادعاه خارجان ووصف … أحدهما بجسمه ما يعرف
ووافق فهو أحق إلا … إن عورض بالأقوى فيما أصلا
وظاهر الرواية اعتبار … المكان للسبق هو المختار
وإن ادعاه أنه من حرة … أولى من القائل إلى من أمة
وكل ما يوجد من مال معه … فهو له وإذن قاض لفعله
في صرفه وإن يقرر الولا … صح وبالفعل الرجوع أهملا
ليس له الختن ولكن يدفعه … في حرفة ولقبض ما يهبه
ولا نفاذ لنكاح الملتقط … عليه كالبيع وإيجار ضبط

كتاب اللقطة

هي رفع شيء ضائع للحفظ … ووجب لضياعها باللقط
إن أشهد وعرف وما ظهر … مالكها تدفع للذي افتقر
إلا إذا كانت لذمي فضع … في بيت مال المسلمين أجمع
وخير المالك في التضمين … إن جا والجاز في العين
وإن يكن بأمر قاضي البلد … ضمنه كفعله والمسند

او الفقير

أو الفقير ولا رجوع ههنا … للواحد بكل ما قد ضمنا
وليس للملتقط من جعل … إلا بشرط فيه أجر المثل
وندب التقاطه البهيمة … ما لم يخف ضياعها بالقيمة
بإنفاقه عليهما متبرع … إلا بأمر حاكم فيرجع
أو صدق بعد البلوغ فاسمع
إن أمكن إيجارها بإذن … الحاكم فالإنفاق منه استبن
وإلا باعها وحفظ الثمن … ويمنع حتى تؤدي المؤن
ما دفعت جبرا بلا برهان … لمدع وحل بالبيان
إن يلتقطها ثم ضاعت من يده … خاصم من أخذها من بعده
تصدق بما عليه من … مظالم وأهلها لم تستبن
كذلك ديونه والطلب … تصدق في العقبى كذا في المجتبى
وللرفيق جاز بيع المركب … إن مات في بادية كالصحب
والحطب في الماء إن مقوما … لقطة وإلا فأخذ سالما
إن تختلط محصنة الحمام … بحمام غيره من الأنام
لا ينبغي الأخذ لغير الرد … والفرخ للأم بلا تردد

كتاب الآبق

وإن يخف ضياعه الأخذ فرض … ويحرم النفس والندب فرض
إن قوي وإن يبرهن مدعي … واستوثق بكفيل للدفع
إن لم يبرهن وأقر العبد له … دفع إليه بعد أن يكفله
إن أنكر المولى الإباق حلفا … إلا ببرهان يبين الخفا
إن طالت المدة باع القاضي … وحفظ المقبوض من أعواض
فإن يجي دفع بقية الثمن … واقتطع ما أنفق إن برهن
لو زعم استيلادها مصدقا … في نقضه البيع بوجه طابقا
وأربعون درهما للرد من … مسافة القصر كذا جعل فطن
إن أشهد لرده ولو نقص … بقسطه بالرضخ قد يرخص

ان ابق من بعد اشهاد فلا … ضمان الا بتعد فعلا
لو ابق او مات قبله ضمن … من جعل ههنا ان ملكن
لا جعل في مكاتب بالرد … لا ابن حر لدينا بالبلد
وجعل عبد الرهن من مرتهن … ان تكن القيمة قدر الدين
او دونه وان تزد فبافضل … يوخذ من راهنه حيث حصل
والجعل من موصى له بالخدمة … والاخر بعينه المرتبة
لكنها اذ انقضت قد رجعا … على صاحب العين به او بيعا
وجعل ماذون على من استقر … الملك له ان كان مديونا ظهر
كجعل مغصوب على من غصبا … وهبة على من له قد وهبا
وجعل ام ولد كالقن … ومدبر يروى عن ابن الحسن
والابق كلقطة في النفقة … ويحبس لها وان مفر قه
ولخشية اباقه ما اجره … قاض وبالحبس زمانا عزره

كتاب المفقود

هو الذي غاب ولم يدر احي … ام ميت اودع لحدا يا بني
وانه حي بالاستصحاب … في حق نفسه عن الاصحاب
لا تنكح زوجته ولا قسم … ما ماله وعقد الجار يتم
ونصب القاضي لحفظ المال … له وكيلا باقتضا الحال
ليس بخصم عنه في الدعاوي … في غير مجتهد عن الفتاوي
وباع ما خاف عليه التلفا … وحفظ ثمنه ان يتلفا
وينفق على عرسه والولد … من غير فرقة باقصى المدد
وميت في حق غيره فلا … ارث له من غيره قد نقلا
وما استحق ما به اوصى له … بل وقف القسط لفي المسئله
الى انقراض جيله في البلد … وقيل بالتفويض عن معتمد
وبعده في حق ماله حكم … بموته من يوم ذاك علم
فبين من يرثه الآن قسما … ما ترك ونحو غيره حكما

من حين

من حين فقده فرد ما وقف … لوارث المورث حين تلف
ويحجب به وان به انتقص … يعطى الاقل مثل حمل ما نص

كتاب الشركة

عبارة عن عقد من تشاركا … في الاصل والربح على ما حكى
وركنها في العين اختلاط … والعقد لفظ فيه ما يناط
ضربان شركة لملك وهي ان … يملك بالارث وغيره اعلمن
عينا او الدين وكل اجنبي … في الامتناع عن نصيب الصاحب
فصح بيع الحصة فيما عدا … الخلط والاختلاط فيها ابدا
وشركة العقد وركنها التي … الايجاب والقبول فيما ثبتا
والشرط فيها ان يكون ما عقد … يقبل التوكيل بشرط ان وجد
من عدم القاطع كالتسمية … لواحد وهي على اربعة
مفاوضة وهي التي تضمنت … كفالة ووكالة قد تبعت
وتساويا في المال والتصرف … وبالعنان بفقد شرطها الكف
وصحت بيان كل مقتضي … كما اذا صرح بالتفاوض
فما اشتراه الواحد مشترك … الا الحوائج له على ما يدرك
وطالب البائع ايا شاء … بالثمن ورجع اقتضاء
ولزم الاخر ما لزم به … من نحو غصب بالكفالة انتبه
وهبة ما صح فيه الشركة … لواحد يبطلها ان ادركه
والاتصاف بغير النقد … وما جرى مجراه من متعدد
صحت بعرض باع كل نصفه … بعرض الاخر لمعنى عرفه
وان تضمنت وكالة فقط … فهي العنان وبشرط انضبط
تصح مع تفاضل في المال … لا الربح والعكس بكل حال
وبخلاف الجنس والوصف وان … تفاوتت قيمة كل بافطن
بالحصة منه اذا كان دفع … من مال نفسه والا يمنع
قبل الشرى ان هلك المالان … او واحد توصف بالبطلان

وان شرى بماله وقد حكى … وكالنصيرة مشتركا
وباشتراط درهم من ربح … لواحد تفسد في المصحح
ولكل واحد هنا ان يودعا … وليوكل ويسافر ويبضعا
ويضارب ويبيع بالنسيئة … بالنقد واستأجر للتجارة
لا الرهن والكتابة والشركة … وتزوج للأمة المشتركة
لو في العنان اما في المفاوضة … فجائز ما صح ان يعترضه
وفيهما ما ملك الاعتاقا … والهبة والقرض اتفاقا
وكل ما كان من الاتلاف … او عقد تمليكا بلا تكافي
وصح بيع مفاوض ممن ترد … شهادته له كابن وجد
لا يقر عنده بالدين … والقول قوله مع اليمين
ويضمن بموته مجهلا … حصة شريكه مستقلا
وتقبل هو اتفاق الرجل … مع آخر على قبول العمل
والكسب تابع لما قد شرطا … ويلزم كل بما ربطا
طولب كل منهما بالعمل … وطلب الأجر وأمره يلي
والحاصل من اجره بينهما … على مقتضى الشرط الذي التزما
ان عقدا على الشرى بالوجه … والبيع فالوجوه عند المنتهي
كانا من العنان والمفاوضة … بالشرط والربح على ما فرضه

فصل في الشركة الفاسدة

لا تصح شركة في الاستقا … والاصطياد واحتطاب مطلقا
ولهما ما حصلا منه معا … ولمن اعان اجر مثل تبعا
والربح فيها تابع للاصل … لا عبرة فيها بشرط الفضل
وتبطل بموت واحد ولحق … حكما وانكار وفسخ قد رووا
وبالجنون مطبقا وما دفع … زكاته الا باذن ينفع
ان اذن كل فاديا معا … او جهل ضمان كل وقعا
وان يكن متعاقبا فالثاني … باداية الزم بالضمان

كدفع

كدفع ما موليهما اذا وقع … بعد اداء الامر المستتبع
وان اشترى متفاوض بالاذن … امة لو طئ له لا بالثمن
وطالب البائع كلا بالثمن … اذ عقدها الكفالة تضمن
شارك بعد القبض فيما اشترى … صح وبالجهل به قد خيرا
وان اجاب بنعم من قالا … اشركني فيه واخر مثالا
فان يكن قد علم بالشركة … فربع له والا شاركه
وخرج من ملك هذا الاول … ما اشترى بما جرى من فعل

كتاب الوقف

هو حبس عين على ملك الواقف … وتصدق بنفعها عن عارف
وحبسها على حكم ملك الله … عندهما وصرف نفع زاهي
على الذي احبه والتسبب … ارادة المحبوب وهو يجب
بالنذر والخيار ان يتصدقا … بثمنها او عينها محققا
ومحله متقوم من مال … وركنه الالفاظ من مقال
كقوله صدقة موقوفة … ونحوه من كلم معروفة
وشرطه كسائر التبرع … منجزا من غير شرط البيع
وان تكون قربة معلومة … في ذاته وان يكن محكوما
به من القاضي الذي تولى … قد زال عند المالك فيه اصلا
كموت من علقه به وان … يتم حتى يقبض ويجعلا
اخره لجهة لا تنقطع … ويفرزه ولم يوقت فاستمع
لا يملك ولا يعار ان لزم … ولا يصح رهنه وما قسم
ويقسم عندهما وصورا … ان بين واقف له واخرا
ونال ملكه عن المصلى … بالقول والفعل على ما نقلا
وشرط محمد والصدر … صلاته فيه بجمع يظهر
ان جعل السرداب تحت المسجد … لمصالح جاز بلا تردد
ولو بنى عليه بيتا وجعل … فرجته الى الطريق وعزل

من ملكه فلا يكون مسجدا … ويورث عنه كما لو جدّدا

وسط الدار له مصلى … واذن بالصلاة فيه حيث لا

والمسجد يبقى بالانهدام … وبخرابه لدى الامام

وقيل قد عاد لملك الباني … عند محمد وعند الثاني

ينقل منه بعد اذن القاضي … لمسجد اخر بالتقاضي

اتحد الواقف فيه والجهة … فيصرف الحاكم ما قد وجهه

من وقف لوقفه الاخوان … تعطلت بعض الجهات عن فطن

لو وقف عقاره بالاكره … وبقر صح لما قد ذكره

كوقف ما جرى به التعامل … قصد الكفاس وقدوم ينقل

ودراهم والقدر والجنازة … ومصحف والكتب لا الاكسية

يبدا بالعمارة من غلته … وما جرى مجراه من كفايته

مدرسا ومن يؤم فيه … وان بغير الشرط عن فقيه

وعمر الدار التي للسكنى … من ماله ولم يزد فيها هنا

فلو ابى او عجز فالحاكم … من اجرها عمرها ويلزم

وصرف النقض اليها ان لزم … ويبن من قد استحق ما قسم

ووسع المسجد من طريق … ان لم يضر وعكسه للضيق

لجعله الطريق مسجدا بلا … عكس بمعنى في المرور عللا

وتؤخذ الارض بقرب المسجد … ان ضاق بالقيمة كرها واسند

وجعله الولاية للنفس … جاز والا فله فاقتبس

وينزع لو غير مامون وان … يشرط خلافه لغير من امن

على الاصح جاز جعل الغلة … لنفسه كشرط ان يستبدله

او بيعه وان شرا بالثمن … اخرى وفيها كل شرط حسن

ويملك القاضي بدون الشرط … استبداله بشرطه المنضبط

ان وقف البنا على ما عينا … واقفها جاز ومطلقا هنا

وان لجهة اخرى فمختلف … فيه وقد علمت ما سلف

وصح

وصح ان يطلق بيع الوقف … ما سجل الوارث عن واقف

ووقفه في مرض الموت خرج … من ثلث ان لم ينفذ واندرج

للفقرا او اغنيا او يستوي … فيه الفريقان الخان يؤوي

فصل يراعى الشرط في اجارته … وقدر في داره بسنته

ان اهمل وان يكن ارضا ففي … ثلاثة باجر مثل للوفا

لا يفسخ العقد برخص الاجر … لانه مستلزم للضرر

وان يزد على اجر مثل عقدا … وقيل لا كعنت ان وجدا

ان قبل المستاجر الزيادة … اولى من الغير الذي قد زاده

ويملك الايجار بالتولية … او اذن قاض مستحق الغلة

ان اجر بدون اجر المثل … تممه المستاجر الا من بلي

كالاب ان اجر دار الابن … في صغره ودونه او عين

ان غصب عقار وقف ضمنا … المنفعة له كالاتلاف هنا

وبكل ما هو انفع للوقف … يفتى بما فيه اختلاف السلف

واقبل شهادة بدون الدعوى … بمسائل منها الذي قد فصلا

ويشرط فيها بيان الواقف … ولو قديما في زمان سالف

ويقبل بشهرة لا اصله … لا شرطه على اصح نقله

وبيان مصرف كقوله على … زاوية او مسجد موصلا

وبعض من قد استحق ينتصب … خصما عن الكل ومحققه نصب

وقيل لا ولو ثبت اصل الوقف … والا واستغن عن تكلف

والمتولي ان شرى بالغلة … دارا فلا تلحق بالموقوفة

وسقط المعلوم للوظيفة … بموته لانه كالصلة

وولي الواقف نصبت القيم … ووصيه لنفسه في الحكم

ما دام من يصلح من اقاربا … ما جعل الناظر من اجانبا

فان اقام الغير في الحياة … مقامه بمصالح التولية

ان عمم التفويض صح ما فعل … والا وبعزله لا ينعزل

باع دارا ثم صار يدعي … الوقف بلا بينة لم تسمع
ونصبت الإمام والمؤذنا … بانيه الآن يقيموا الأحسنا
وصح قبل وجود من وقف … عليه في الأصح فيه وصرف

كتاب البيوع

إبدال شيء رغب بالمثل … بصفة بالقول وبالفعل
فالقول بالإيجاب والقبول … والأول السابق من مقول
هما عبارة عن اللفظين … الماضيين والحق الحالين
المنبئين فيه عن تمليك … وتملك وانوعال ما خلي
وصح أن يضيفه لعضو … يعتق بالإضافة فيما روي
وقد فعلت ونعم وهات … الثمن قبول جاء عن ثقات
لم يتوقف فيه شطر العقد … على قبول غائب بالقصد
والفعل فيه بالتعاطي وانعقد … وإن يكن من جانب كالمفرد
إن لم يصرح بانتفا الرضى معه … وقبل المعطى منهما قد تبعه
بيع الأب من طفله انعقدا … لشرائه منه إذا تعددا
وقبل كل المبيع بالثمن … أو ترك إلا إذا تبين
إن رجع الموجب قبل ما قبل … أو قام عن مجلسه قد ابطل
ولزم البيع به أن وجدا … بلا خيار ما عدا وما غدا
إن عرف ثمنه وقد وصف … غير المشار والمبيع فاعترف
وصح بالأجل المعلوم إن … بيع بغير الجنس والشرط زكن
ابتداؤه من زمن التسليم في … منكر وهو بمنع يكتفي
وانصرف لغالب نقد البلد … مطلقه وباختلافها فسد
إذا استوى رواجها إلا إذا … بين في المجلس صح وحذى
بيع الطعام كيلا أو جزافا … بخلاف جنسه بشرط عرفا
وبجنسه إن كان دون صاع … وحجر والطست من متاع
ما عرف مقداره وما احتمل … تفتتا والنقص في المستقبل

وصح

وصح في صاع ببيع الصبرة … كل صاع بكذا للصفقة
وإن تسم جملة القفزان … في الكل صح وهو كالبيان
وفي قطيع غنم قد فسدا … كذاك ما تفاوت وعددا
وإن تسم فيه جملة الثمن … أو عدد الأغنام صح فالزمن
وصححاه فيهما في الكل … وعليه الاعتماد عن ذي الحل
إن باع مائة من قفيز الحنطة … بمائة في قلة أو كثرة
أخذ الأقل إن يشا في الحصة … أو فسخ لعلة التفرقة
وأخذ الأقل مما ذرعا … بالثمن أو ترك إن صنعا
والأكثر بلا خيار البائع … إلا بمقصود من التبايع
وبكل ذراع بكذا إلا قلا … بالحصة إذ صار فيه أصلا
أو ترك وأخذ الأكثر في … كل ذراع أو بفسخ يكتفي
وإن يبع عشرة من أذرع … من مائة من دار أو من ربع
قد فسد البيع وقالا صحا … إذ في البدن والها ورجحا
بخلاف بيع عشرة من أسهم … من مائة صح بلا تحكم
إن اشترى من قيمي عددا … بنقص وزيادة قد فسدا
كما إذا استثنى من الثياب … بغير عينه على الصواب
إن بين ثمن كل قيمي … ونقص صح بقدره اعلم
وخير إن يزد ثوب فسد … وجرى بباقي الخلاف إن مردا
إن اشترى ثوبا بعد الأذرع … كل ذراع بكذا منوع
أخذه بلا خيار إن يزد … ومعه بالنقص حيث ما وجد

فصل

ودخل في الدار ما قد اتصل … أو تابع في بيعها إلا انفصل
والبناء والسرير والدرج … متصلا كسلم بها اندرج
إن بيعت الأرض فيدخل الشجر … مثمرا أولا وإن لم يذكر
إن وضع على القرار كالبنا … وإلا فالتفصيل فيها بينا

لا الزرع في الارض بلا تسمية   الا بنايت بغير القيمة
لا يدخل بدون شرط الثمر   فيما أبيع من نخيل وشجر
وتؤمر بائعه بقطع   كل وتسليم مبيعه فع
كما بنخل اوصى لرجل   وعليه بسر قطع للفصل
ان باع بارزة من الثمار   قبل الصلاح صح في المختار
وبظهور البعض دون البعض   ما صح في الظاهر وهو المرضي
وشرط تركها على الاشجار   يفسده والصد في الاسرار
ما جاز عقده عليه مفردا   صح الاستثناء منه ما عدا
فصح استثناء رطل علما   من بيع ثمر نخلة تقدما
كالبر ان بيع بغير السنبل   والجوز واللوز بقشر معتلي
واجرة الكيل وعد وزنه   على بايع كذرعه ما امكنه
واجرة النقد ووزن الثمن   على مشتر من قبل قبض حسن
وفي مبيع سلعة بسلعة   معا يسلمان بالتخلية
وبدنانير او الدراهم   يبدا بالاثمان في التسلم
ليس له استرداد عين السلعة   ان وصف المقبوض بالزيوفة
قبض الزيوف بدل الجياد   ان بقيت تؤمر باسترداد
والبائع من بعد قبض المشتري   اسوة باقي الغرماء ان عري

باب خيار الشرط

وصح شرطه لمن تعاقدا   او غيره كلا وبعضا افردا
ومدة الخيار فيه تضبط   ثلاثة ايام ودونها فقط
وصح في اجارة والقسمة   والصلح والخلع والكتابة
والعتق والابراء والحوالة   وترك شفعة وفي الكفالة
والرهن والوقف وفي الاقالة
فان اشترى على ان لا ما نقد   فيها فلا بيع يصح واستند
وبخيار بائع ما خرجا   عن ملكه المبيع عمن خرجا

فيهلك

فيهلك على مشتر بالقيمة   ان قبض باذنه في الصورة
وخرج عن ملك بائع اذا   كان لمشتر على ما اخذا
فيهلك في يده بالثمن   كتعيب فيها بعيب مزمن
ولا يكون ملك مشتر لدى   الصدر خلافا لهما فيما بدا
وبقي كل على ما كانا   ان الخيار لهما استبانا
ثمرته مسايل تصور   غرك اسحق فخم تصدر
اجاز من له الخيار وجهل   صاحبه جاز على ما افصل
وفسخ الاخر ان به علم   الاخر وبموته العقد يتم
ومضي مدة واعتاق وما   لا ينفذ الا بملك سلما
وطلب الشفعة ممن اشترى   ان الخيار له فيما قررا
وصح اشتراطه للغير   ان صدر من بايع او مشتري
فان اجاز واحد او نقضا   ان وافق الاخر صح ومضى
وان اجاز واحد والثاني   نقدم الاسبق للرجحان
وان اجازاه معا فالفسخ   احق في الاصح عمن يرسخ
وان يفصل ثمن العبدين   وعين الخيار من اثنين
صح والا لا كذاك المشتري   يجري له الخيار عن تدبر
وخيار تعيين بدون الاربعة   فالحاجة بثلاثة مندفعة
لو شرياه بالخيار فرضي   الواحد لا رد لاخر ارتضي
كذا الخلاف في خيار العيب   ورؤية ولفت بكل تصيب
من اشترى عبدا بوصف رغبا   لحرفة او انه قد كتبا
فظهر بخلافه يخير   في اخذه وتركه لا يجبر
بخلاف الشرى بشرط حلب   كذا وخبزه وقدر اللبن
والقول للمنكر في الخيار   واجل وزيادة والطاري
والقول في المردود للذي اشترى   مع الخيار بيمين ذكرا
فبطا البائع ما قد ردا   من امة اذ بالتعاطي انعقدا

وان ادعى النسيان عند المشتري   فالقول قول المشتري في الخبر
ولو شرى بلا اشتراط ونسي   في يد بائع يرد وقس

باب خيار الرؤية

ويثبت بمواضع اربعة   الشراء والإجارة والقسمة
والصلح عن مال على معين   فلم يجز عن قود في دين
شرط الجواز فيه ان تشترا   وان رأى يرده قد خيرا
ورضاه قبل رؤية لا يعتبر   بخلاف فسخ قبلها فمعتبر
ويثبت خياره للرؤية   غير موقت هنا بمدة
يشترط لفسخه ان يعلما   بائعه بالفسخ عند العلما
وقد كفى رؤية ما قد اذنا   بالقصد مثل وجه صبرة هنا
ورؤية ظاهر ثوب مطوي   وكفل المركوب والنشر روي
وداخل المساكن من دار   لاختلاف الحال في الأمصار
وجس شاة اللحم لا للقنية   ونظر الجميع فيها عينة
وذوق مطعوم او شم ما يشم   وبرؤية وكيل قبض يلزم
وصح عقد الأعمى كالبصير   الا باثني عشر عن تحرير
وسقط خياره بما ذكر   ووصف شجر وعقار فاذكر
ان وجدت قبل الشرى لا بعده   فيثبت الخيار فيها عنده
وامتد حتى يوجد منه الرضى   بقول او فعل كما لو عرضا
هلاك بعضه او التعيب   كما اذا أخرج منها الطيب
ومن رأى احد الثوبين   فشراهما فالرد للاثنين
لو اشترى ما لو رآه للشرى   مع علمه خير ان تغيرا
ان رفع البائع بعض المشتري   وما درى في الباقي قد تخيرا
والقول للبائع في التغير   ان قربت وبعدها للمشتري
كما اذا اختلفا باصل الرؤية   أو في خيار الشرط او في البت
تصرف ببعض ما قد اشترى   ولم ير من بعد قبض خيرا

في رده

في رده بالعيب لا بالرؤية   والشرط للضابط بالمسئلة

باب خيار العيب

من وجد ما ينقص بعض الثمن   أخذه او رده عن ذي لسن
كالسرقة والبول في الفراش   واباقه بلا اختفاء فاشي
تختلف في الصغر والكبر   والجنون مطلقا والبخر
عيب الفتاة كالزنى والزفر
وفحش كل منهما في الذكر   عيب كعادة الزنى فاذكر
والكفر فيهما ونفي الحيضة   كالدين والسعال والاستحاضة
والكي عيب ان يكن عن داء   والشعر في العين وهطل الماء
وان طرى آخر عند المشتري   رجع بنقصان ببعض الصور
يرجع بالنقصان فيما لو قطع   ثوبا فبان العيب فيه وطلع
وليس فيه الرد الا ان قبل   بائعه فرده بعد عقل
وان يبعه بعد قطع ما رجع   بنقصه اذ فعله منه منع
ان خبز الدقيق ثم اطلعا   به على عيب هناك رجعا
بنقص قيمة على ما شرعا
كبيعه من بعد عيب قد رأى   قبل رضاه مثل ان يدبرا
او كان مما يؤكل فاكله   يرجع بالنقصان فيما فعله
ورده ممتنع بالفعل   بعتقه ككتابة او قتل
بكسر نحو البيض ان بدا انتفع   رجع بنقصان والا يمتنع
رد عليه ما اشترى وقبضا   بالعيب رد بالقضا الا بالرضى
ما اجبر فيه على دفع الثمن   ان ادعى عيبا فاما برهن
او حلف بائعه ودفعا   وتعذر البينة ما سمعا
ولزم بنكوله عن الحلف   وبادعا الاباق ليس يحلف
حتى يبرهن عليه المشتري   لديه ثم حلف في الكبر
بعض المبيع استحق خيرا   في كله إن قبل قبض صدرا

وخير في القيمي بعده … وليس في المثلي هذا عنده
وهو على التراخي في المعتمد … لو ترك يسوغ حكم الرد
واللبس والركوب والتداوي … رضى بعيب ماله ايداوي
لا ان يكن لرد او لعلف … او سقيها ان كان عن تكلف
اختلفا في عدد المبيع … بعد تقابض وفي المدفوع
فالقول قول المشتري اذ قبضا … فكان ادرى جوهرا او عرضا
لو قبض المشتري من عبدين … في صفقة وبواحد يقيني
عيب فاما اخذا او ردا … وبعد قبضه ما المعيب افردا
كظهوره بما بكل انتفع … ياخذ كلا او يرد فاستمع
ان اشترى جارية فقبلا … او مسها بشهوة او ادخلا
يرجع بالنقص لمنع الرد … لحق بايع بلا تعدي
وعاد بالعيب القديم الرد … بعد زوال حادث يصد
وان قضى القاضي برد ما اشترى … على بايع غاب بعيب ظهرا
فهل له على بائع تقررا

ويأخذ ثمن عبد قطعا … بسبب كان لدى من باعا
ورده او امسك ورجعا … بنصف ثمن ماله قد وقعا
وصح البيع بشرط الابرا … من كل عيب ويعم ما طرى
وللداء ما في الباطن وما عرض … سواه في العرف فانه المرض
ما منع الرد بعيب ظهرا … اقراره بنفيه قبل الشرى
وان يعين عيبه كالعور … لا رد الا بانتفاء الخبر
باع معيبا فاشتراه آخر … رد بالبرهان لا ما اخبر
لو اشترى جارية لها لبن … فارضعت له وقد تبين
عيب بها ردت كالاستخدام … من قبل رؤيا العيب والاعلام
ورد بالعيب الذي قد ظهرا … وان يكن بنفيه قد صدرا
ان كان لا يحدث مثل الاصبع … زايدة بلا يمين المدعي

استثني

استثني من براءة اباقا … رد به ما لم يصف وفاقا
ابراه من كل حق قبله … يدخل غير الدرك في المسئله
والمشتري ان قال عمن باعا … قد دبر او اعتق المباعا
او انه مستولد الجارية … او هو حر الاصل بالاصالة
وانكر البايع ذا قد حلفا … للعجز عن اثباته لو كلفا
وبعده يقضى على ذا المشتري … بنحو الاستيلاد والتدبر
ويرجع بالعيب ان به علم … الا بانشاء كاقرار يلزم
وينصب الامام عنه خصما … ليرد بالعيب عليه كالعمى
وجاز حط بائع من الثمن … لعدم الرد بعيب فاعلمن
والمعيب ان يساو الثمنا … فرضى الوكيل كالموكل هنا

باب البيع الفاسد

يبطل ما ليس بمال كالدم … والحر والميتة والمنعدم
وبيع امة بان انه ذكر … وعكسه وفي البهائم استقر
وبيع كري النهر والتراب … ونتاج ما ينتج من دواب
كذا المضامين وما في البطن … من الجنين ونحوه عن فطن
كمدبر اطلق والمكاتب … ومبعض كالحر في الترتب
وبيع مال لم يقوم بالثمن … كالخمر والميتة خنقا في زمن
وميتة ضمت الى الزكية … وامة مع حرة بصفقة
كذاك المتروك للتسمية

بخلاف بيع القن مع مدبر … والملك مع وقف وعبد الغير
وبطل بيع صبي ما عقل … والبول والرجيع ان لم يجعل
معه تراب غالب كالشعر … للادمي مطلقا في الاظهر
وبيع معدوم بغير السلم … وما انتفى ثمنه في الحكم
وحكمه عدم ملك المشتري … اياه ان يقبض مع التدبرا
لو هلك فلا ضمان عنده … وسكوته عن ثمن قد افسده

يفسد بيع عرضه بالخمر * وام ولد وهي كالمدبر
فيملك من اشترى بالقبض * ما انعقد البيع به من عرض
وسمك ما صيد او النهي في * ما احتاج للحيلة او تكلف
الا اذا كان بنفسه دخل * ولم يسد عنده ذاك المدخل
وبيع طير في الهوى ما رجعا * وامة الا جنينا اتبعا
ولؤلؤ في صدف للغرر * وصوف غنم ان يكن في الظهر
والجذع ان معينا في سقف * والبعض مما ان يبعض يتلف
كذلك البيع بالقاء الحجر * والثوب من ثوبين في المخير
وبيع رطب في رؤوس النخل * بالتمر ان جز بقدر الكيل
كذا بنبذ سلعة للمشتري * واجارة المرعى كبيعه اذكر
ونباع دود القز والنحل من * نحل وبزر فيلق فيما زكن
بخلاف غيرها من الهوام * فبيعها ما جاز عن امام
وآبق الا لمن قد زعما * استقراره في داره مسلما
وجلد ميتة قبل الدبغ * وبعده لغير اكل سوغ
كانتفاع بالذي ما حلا * به حياة مثل صوف جعلا
ولبن من مرأة ولو امه * لانه جزء من المكرمه
وشراء ما قد باع بالاقال * من قبل نقد الثمن بالكالي
وشراء من ردت له مثل الاب * كشرائه الا من المكاتب
لا بد فيه من اتحاد الثمن * جنسا وما تغير في زمن
الدينار والدرهم جنس واحد * بمسائل منها التي تعدد
وصح بيع ما اليه ظمئا * فالثمن عليهما قد قسما
وبيع زيت وزن في ظرف * بطرح مقدار كرطل كوفي
بخلاف شرط طرحه في الخلف * القول قول المشتري بالحلف
وصح بيعه الطريق والهبة * لا بيعه مسيل ما او وهبه
وجاز بيع الشرب والمرود * تبعا لارضه على المشهور

لا الهبة

لا الهبة والبيع للتسبيل * بسبب جهالة المقيل
والا الى المجهول من زمان * كمثل نيروز ومهرجان
وقدوم حاج والدياس والقطاف * وصوم كفار وفي الفطر الخلاف
وان يبعه مطلقا واجلا * الدين اليها صح عند النبلا
كما الى المذكور شخص كفلا * او اسقط قبل الحلول الاجلا
وقبل فسخه والافتراق * والا فالفساد باتفاق
كامر محرم ببيع صيده * سواه او توكيله بقصده
من كان ذميا ببيع الخمر * وصحح افساده في الاظهر
ولا بشرط ما اقتضاه العقد * وبنفعه احدهما ينفرد
او فيه نفع للمبيع وهو من * اهل الاستحقاق كالعبد الفطن
وما جرى العرف به ولم يرد * بجوازه الشرع فافسد واعتمد
كشرط ان يخيطه قباء * وخدمة شهر له ابتداء
والعتق والتدبير والكتابة * كذاك استيلاده للامة
فصح شرط ما له العقد اقتضى * كشرط ملك المشتري مع الرضى
او حبسه لاجل ايفاء الثمن * او ما اقتضى والنفع ما تبين
كشرط ان لا يركب المبيعة * او ما اقتضاه ولا ثم صنيعة
او جرى عرف لحذو النعل * ان يعلق الا ان باين بالفعل
الا بتعليق الرضى اذ جعلا * كخيار شرط وقته قد نقلا
والمشتري ان قبض في الفاسد * من غير نهي وخيار رائد
باذن بائع ولو لا له * ملكه بالمثل خذ مثاله
والا بالقيمة يوم القبض * والقول قول المشتري بالعرض
وفسخه على كل واحد وجب * في يده بلا قضاء يحتسب
وفسخ القاضي عليه جبرا * ان امسك الاخر او اصرا
وردة على بائع بالهبة * او بيع من وجه فكالاجارة
تركه له ويبرى عن ضمان * فان يبعه بالشروط الثاني

صح ولا فسخ بغير الأربع ... توجد في الأشباه بالتتبع
وحق فسخه بموت ما بطل ... لا يؤخذ المراد اذ رد البدل
فان يمت فالمشتري احق ... من سائر الغرماء وهو الحق
فيأخذ الدراهم لو قائمة ... بعينها ومثلها لو عادمة
وطاب للبائع ما قد ربحا ... في الثمن لا المشتري واتضحا
كما يطيب ربح مال قد قضي ... بتصادق وببعض الفرض
وتلزم قيمتها اذا بني ... او غرس في فاسد قدمنا
وكره عند الأذان الأول ... البيع من اهل وجوب الفعل
والنجش ان وصلت للقيمة ... وسومه على اخر في الصورة
ان يتفق كل على التسمية ... والاولى شي من الكراهة
كذا التلقي جلب ان ضرا ... باهل بلدة وسعر اغيرا
وأن يبيع حاضر لبادي ... في القحط والحاجة للفساد
ما فرق بين صغير ورحم ... محرم الا بحق ملزم
او بحق مستحق او دفع ... بالدين او جناية لا يمنع
او رد بالعيب ببيع وشري ... الا بمغنم وارث شطرا

فصل في الفضولي

هو من تصرف بحق الغير ... بغير اذن الشرع في المحرر
كل تصرف له مجيز ان صدر ... عليه موقوف يجيز او يذر
توقف بيع مال غير ان يضف ... للمالك بلا خيار يعرف
وبيع عبد وصبي حجرا ... والبيع من فاسد عقل برزا
وبيع مرهون وما قد أوجرا ... والارض ان زارع فيها اخرا
وبيع مرتد وبيع بالرقم ... وبمثل ما باع فلان والعدم
معرفة من اشتري بالقدر ... بخلاف من باع بعلم الخبر
وبيع ما فيه خيار المجلس ... وبيعه بالقيمة مع لبس
وبيع غاصب لغير النفس

وبيع

وبيع مالك على البينة ... او أن يقر غاصب القضية
ويقبل الإجازة ومن اشتري ... والبائع ومبيعه ما غيرا
واشترطا ايضا قيام الثمن ... لو كان عرضا عين كالمثمن
كذا قيام صاحب المتاع ... فلا يجوز لوارث عن واعي
وطلب المالك منه الثمنا ... او أخذه منه اجازة هنا
وقوله احسنت او أصبت ... اجازة لبئس ما صنعت
كهبة ثمنه من مشتري ... وتصدق مع عدم التغير
ولو اجاز بعد رد لم يجز ... بخلاف بيع الآجر لو به فرز
اجاز ما قد باعه الفضولي ... صح وما رد بعلم البدل
ان اشترى من غاصب فاعتقا ... فاجازه المالك ينفذ مطلقا
كما اذا ادى الضمان المشتري ... اليه او غاصبه للعذر
بخلاف بيعه لان العتقا ... يحتاج للملك نفاذا في البقا
قطع اليد ان كان عند المشتري ... فأجيز فالارش له كالعقر
وكل ما زاد على نصف الثمن ... تصدق به وجوبا فاعلمن
ان باع عبد غيره وما أمر ... فبرهن عليه انه اقر
واراد رد ما ابيع رد ... برهانه كبائع تعدى
اقر من قد باعه والمشتري ... على ان بيعه بغير الأمر
انتقض في حق من تصادقا ... لا مالك كذب كلا مطلقا
وان اقر بائع بغصب ما ... قد باعه ماض من ما سلما

باب الاقالة

تصح بالماضي وبالمستقبل ... كالبيع حتى بالتعاطي الأول
وتتوقف على اخر بالفعل
ومن شروطها اتحاد المجلس ... ورضاء من تعاقدا فاقتبس
وقبض بدل الصرف في الإقالة ... وعدم المانع كالزيادة
وعدم هبته للثمن ... للمشتري من قبل قبض حسن

وبيعه بأكثر من قيمته … في بيع مأذون وفي توليته
وصح أن يقبل من تولى … إن فيه حظ وفقه وإلا لا
وإنما من موجبات العقد … فسخ بحق عاقدين مجدي
تصح بالأول والسكوت … وتبطل بولادة المبيعة
إلا الوصي إن يبع بالأكثر … من قيمة أو اشترى بالأحقر
وبشرط غير جنسه أو أكثرا … وأقل إلا مع عيب ذكرا
تعليقها بالشرط لا يصح … وبه لا تفسد والمصحح
جواز قبض كل ما قد وزنا … بلا إعادة لكيل ههنا
وجاز بيع ما أبيع والهبة … من قبل قبض منه فيما رتبه
وإنما يبيع بحق الغير … ثمرته تبدو وهنا في صور
إن سلم الشفيع حق الشفعة … فتقايلا لا يقضى له في الصورة
ولا يرد الثاني بالعيب على … الأول بالعلم به وعللا
وليس للواهب فيما قد وهب … إن يرجع من بعدها وما طلب
والمشتري إن باع ما أبيعا … من آخر والثمن ما دفعا
جوز للبائع أن يشتريا … بأقل مما باعا فيما رويا
وبعروض لتجارة إذا اشترى … عبد الخدمة وقد تقررا
فيها الزكاة ورأى عيبا به … فرده بلا قضاء النبه
وقد استردها فهلكت في اليد … ما سقطت زكاتها بالرد
يمنعها هلاك كل المبدل … وبعضه بقدره لا البدل
وأحد البدلين في المقايضة … إن هلك صحت بباق رفضه
وقيمة الهالك في القيمي … على مشتر كالمثل في المثلي
تقايلا فأبق من مشتري … وعجز عن رده للآخر
أو هلك المبيع قبل القبض … من بعدها بطلت بوجه مرضي
وإن اشترى أرضا وفيها شجر … فقطع وتقايلا فالأظهر
صحت وكل الثمن قد لزما … وليس للبائع أرش عالما

وقت

وقت الإقالة والأخيرا … في الأخذ والترك كما قد أخبرا
وصححت إقالة الإقالة … في غير سلم فاصغ للمسألة
فلو مبيعا جرت الإقالة … فتقايلاها ارتفعت وثبت

باب المرابحة والتولية

بالثمن الأول بيع القن … تولية وربحها إن يكن
بمثل ما قام هو المرابحة … والعوض لمشتر قد ربحه
والربح معلوم وضم البائع … أجرة قصار لما يباع
والصبغ والفتل وحمل القوت … والغسل والخياطة كالسوة
وأجرة السمسار إن في العقد … وقيل مطلقا على المعتمد
يقول قد قام علي بكذا … لا اشتريته لكذب نبذا
لا أجرة الطبيب والدلالة … وكري بيت الحفظ لا الوكالة
وكل ما يؤخذ من ظلامة … إلا بعرف قد جرى في البلدة
إن ظهرت خيانة فيما تلا … بإقراره أو برهن أو نكلا
تخير وحط في التولية … مقدار ما كان من الخيانة
لو هلك المبيع قبل الرد … قد سقط الخيار كالتعدي
شراه بعد بيعه بربح … إن رابح وإذا مر بالطرح
وإن يكن مستغرقا للثمن … ما رابح إلا عن ابن الحسن
رابح من شري من المأذون … واستغرقت رقبته بالدين
على ما اشترى مأذونه كالعكس … ولو مضاربا بنصف وقس
يبيع باثني عشر ونصف … ذو المال ثوبا باقتضا التصرف
يرابح بلا بيان الاشترا … ولم ينقص ما به قد ظهرا
كوطء ثيب وقرض فار … وآفة من ذاك حرق النار
وبيان تعييب كوطء البكر … لكسر بطيه والنشر
إن اشترى نسيئة بألف … وباعه بالربح مثل الضعف
بلا بيان خير من اشترى … فإن بعيب تلف ثم درى

لزمه حالا كذا اما صدرا … بما اشتراه فسد بما لزم
وان يول رجلا وما علم … لو علم في المجلس كما ذكر
كذاك ان رابح وخير … او غرم الدلال بالتغير
وافت برد ان يغر المشتري … في بعضه من قبل علم يكشف
ما منع من رده التصرف

فصل

بيع عقار ليس يخشى الهلكة … عليه صح قبل قبض ادركه
لا بيع منقول قبل القبض … بخلاف تدبير وهبة قرض
لو وهب المنقول قبل ما قبض … من بائع فقبل البيع انتقض
بخلاف بيع قبله ما صحا … والفرق بين الجهتين اتضحا
وبيع ما يكال قبل الكيل … يكره تحريما كحكم الاكل
ومثله المعدود والموزون في … غير نقدين بحكم الصرف
وكفى كيل بائع بحضرته … ان كان بعد البيع لا في غيبته
وتصرف فيه بحكم الثمن … من قبل كيله له والوزن
ان افرد كل ذراع بثمن … فهو كما مر لحكم ما اتزن
وجاز ان يتصرف في العين … من ثمن من قبل قبض بين
كذاك قبل القبض كل دين … كاجرة او مهر او مضمن
بتلف في غير صرف وسلم … وزيادة ان قبل البائع تم
وكان ما ابيع بعد قائما … وصح منه الحط فيما علما
والتحق الحط باصل العقد … كزيادة فيه وان لم يسند
وجاز ان يزيد في المبيع … في غير سلم حسن الصنيع
ان قبل من اشترى والتحقا … باصل عقده فان تحققا
هلاكهما من قبل قبض وسقط … حصتها من ثمن قد انضبط
قيام ما ابيع لا اشترط … لزيادة فيه عداك الغلط
صح ان كان المبيع دينا … ولم يجز ان كان فيه عينا

تعلق

تعلق بالاصل والزيادة … استحقاقه في البيع او في الشفعة
ولزم تاجيل كل دين … ان صدر القبول من مديون
الا بسبع في مداينات … الاشباه والقرض من الحالات
اوصى بان يقرض الف درهم … من ماله كتاجيل القرض لزم

فصل في القرض

هو الذي تعطيه من مثلي … لآخر بالمثل لا القيمي
وصح القرض بكل ما ضمن … بالمثل باستهلاكه عن القطن
استقرض من افلس رائجة … فكسدت يعطى من الكاسدة
وتلزم قيمتها في آخر … يوم رواجها على المحرر
كما اذا استقرض بالعراق … ثوبا فطلبت منه بالرستاق
بمكة فعليه يوم القبض … قيمته فيه لنيل الغرض
عند الامام الثاني والشيباني … يوم الخصومة بلا توان
استقرض فلما الطعام رخصا … فذهب لآخر وخلصا
لبلد فيه الطعام غالي … يؤمر بالكفيل للمال
استقرض شيئا من الفاكهة … فتربص الى انتهاء الغاية
يجبر ذو القرض على التأخير … الى مجيء الحادث النضير
الا اذا تراضيا في الصورة … على دفع قيمة عن الواجبة
ويملك القرض بنفس القبض … عندهما لا الثاني وهو المرضي
واضمن الصبي باستهلاك … قرض كمعتوه من الملاك
استقرض من آخر دراهما … فاتى بها مقرضه وتمما
فقال القها بماء ففعله … ما لزم المستقرض رد البدل
والقرض ما تعلق بشرط … والفاسد يلغو بغير حط
فلغا شرط رد شيء آخرا … لصحيحة بدل الذي تكسرا

باب الربا

فضل خلا عن عوض فيما وزن … او كيل مشروط لفرد فاستبن

علته القدر مع جنس وجد
ان عدما حلا والا الفضل
فحرم الكيلي والوزني
وحل ان يبيع ذا متماثلا
لحفنة بحفنتين قبل ان
وذرة من ذهب او فضة
والكيل والوزن بنص الشرعة
فلم يصح حنطة بحنطة
كيلا ولو تساويا في القدر
على اعتبار العرف والمعتبر
في غير صرف اعتبر تعيينه
ويستوي الجيد والردي
ان نقد احدهما قد جازا
ولو من الجنس اذا تعين
كبيع كرباس بقطن مطلقا
ورطب برطب وتمر
وعنب بعنب وكل ما
واللحوم بعضها ببعض
والشحم باللحم كذا بالالية
كيف ما كان كنفي العلة
جاز بيع اللبن بالجبن
لا بيع بر بدقيق مطلقا
او سمسم بالخل او زيتون
بان يكون زيته والخل
واستقرض الخبز بوزن وعدد

فحرم النسا والفضل اعتمد
وحرم النسا فيما ينقل
متفاضلا بالجنس لا السوي
وبغير معيار كما نقلا
تبلغ نصف الصاع في المعين
في كل ما لا يدخل في الزنة

وجاز كبيع فضة بفضة
وكل ما لا نص فيه يجري
العرف لدى الثاني فلا يغير
بلا اشتراط القبض بالقرينة
فيدخل المستثنى باذلي
كاللحم بالحيوان اذا جازا
وقبضه شرط وقد تبين
والقطن بالغزل على ما حققا
تماثلا كيلا على المحرر
يجفف كالتين فيما علما
ان تختلف بتفاضل بالقبض
متفاضلا او مثله في الزنة

لاختلاف القصد والمعنون
ولو مساويا لما تطرقا
بالزيت الا الاكثر بالدون
اكثرهما في خبز يفضل
وبه يفتى وهو عن محمد

وبين

وبين سيد وعبد ما جرى … الا الذي استغرق دين صدرا
كشركة العنان والمفاوضة … تبايعا منها وادى عوضه
وبين حربي ومسلم وما … هاجر منها بامان قدما

باب الحقوق

لا يدخل العلو ببيع السفل … لعدم دخوله في المنزل
الا بذكر كل حق هو له … او بمرافق له مشتملة
وبشراء الدار حتما دخلا … كبئر ماء وكنيف جعلا
ويدخل العلو بغير ذكر … في عرفنا في جميع الصور
وشجر في الصحن والبستان … الداخل لا الخارج عن بيان
وبذكر مرافق لها دخل … في بيع دار بابها والمدخل
لا الشرب والمسيل والطريق … الا بما مر وذا التحقيق
بخلاف الرهن والاجارة … والوقف داخل عن الخلاصة

باب الاستحقاق

الاستحقاق نوعان لملك مبطل … كالعتق والآخر ما قد ينقل
ما اوجب الناقل فسخ العقد … والحكم فيه واقع على ذي اليد
ومن تلقى الملك منه فدفع … دعواهم الا النتاج يسمع
ويرجع من اشترى ان رجعا … عليه كالكفيل فيما دفعا
والمبطل يوجبه وقد رجع … البائع بلا رجوع قد وقع
والحكم بالحرية الاصلية … حكم على الكل من البرية
ما سمع العتق ودعوى الملك … من احد ونحوه في المسلك
والحكم بالعتق بملك ارخ … من وقت تاريخ والفتوى فصح
والحكم في الوقف فكالحرية … وقيل لا المختار في القضية
يرجع باستحقاقه بالبينة … فانها حجة المبينة
فلو قضى بولد ومبيعة … بحجة يتبعها في الصورة
ولو اقر ذو يد بها فلا … يتبع الا بادعاء قبلا

يمنع دعوى العين او منفعة تناقض الكلام في الحملية
واعتق في كل ما يخفى السبب فيه فكالحرية او النسب
قال انا عبد لزيد فاشتر فبان حرا واشتراه المشتري
فان يكن بائعه قد حضرا او غاب فيما يعرف وانتظرا
ماضمن العبد والا قد رجع عليه هذا المشتري بما دفع
ورجع العبد على من باعا وخالف الرهن هنا اجماعا
باع عقارا ثم برهن على الوقف له مسجلا قد قبلا
من اشترى شيا وقبل القبض قد ادعاه آخر بالعرض
لا تسمع الدعوى بدون المشتري وحضور بائع لحكم يجري
فلو قضى له وبعد برهنا ان من استحق باعه هنا
من بائع فباعه للمشتري بعد فصحح بيعه وقرر
تاريخه الغيبة غير معتبر فاقض بها للمستحق قد ذكر
غيبتها عاما وقال البائع ملكي لها منذ سنين واقع
ما منع الرجوع باستحقاق العلم بملك الغير باتفاق
لا بد ان تشهد بالمضمون للحكم باستحقاقه المضمون
لو استحق كلها رد العوض بخلاف الاستحقاق وصالح بعض
يوخذ منه الصلح عن مجهول وان فيه الدعوى كالفضول
ورجع بالحصة في دعوى الكل لدى استحقاق شي ينوى

باب السلم

هو بيع ما قد اجل بعاجل وركنه كالبيع بالمقابل
وحكمه ثبوت ملك المسلم اليه والمسلم في المقدم
من ثمن ومسلم فيه غدا كحنطة ونحوها ان وجدا
يجري بما امكن ضبط صفته وقدره بكيله او وزنه
ان مثمنا ومثله العددي متقارب كذلك الذرعي
بين فيه قدره والصفة ورقة او غلظ والزنة

والصنعة

والصنعة كعمل الشام او مصر او زبيد من الانام
ولبن بملبن معين ومكان ضربه ووصف بين
لا في الذي تفاوته كالقرع والحيوان وبعضه والنوع
الا باسماك بوزن مرعي
وجوهر الاصغار اللؤلؤ ان بيع بالوزن على ما قد رعي
ولا بر عين من قرية الا اذا كانت لكشف الصفة
ولا بما يعدم في الاسواق من زمن العقد الى استحقاق
ولا بلحم نزع من عظم الاعلى قولهما لا الاعظم
ولا بمكيال وذرع قد جهل وجوز الثاني بما تعومل
شروطه بيان جنس والصفة والنوع والقدر كذاك المعرفة
لاجل وقدر راس المال ومكان الايفاء لنقد الحال
فيما له مؤنة وحمل كاجرة ومثل هذا البدل
لو شرط الايفاء في المدينة لا فرق بين محلة ومحلة
والاجل اقله في السلم شهر ولم يبطل بموت المسلم
وقبض راس المال قبل الفرقة شرط ابقاء لدوام الصحة
واجبر فيه على قبض البدل وعلى حدى علته ما اشتمل
فالسلم في حصة الدين بطل لا النقد ان قبل افتراق قد حصل
ولم يجز تصرف في الثمن والحنطة من قبل قبض بين
بنحو شركة وبيع تولية ولو من الذي عليه التوفية
ولا الشري براس مال السلم اذا اقال قبل قبض معلم
بخلاف بدل الصرف حيث جازا استبدله عنه بقبض جازا
في مجلس الاقالة ولو شرى كرا ورب السلم قد امرا
بقرضه عما عليه قد لزم ما صح للشرط الذي به عدم
وصح لو قضى بامر المقرض كامر رب السلم بالقبض
منه له وبعده للنفس وكره الكيل بغير لبس

ان آمر المسلم من قد اسلما … اليه بالكيل له وسلما

في ظرفه فان يكن في الغيبة … لم يكف عن قبض له في الحضرة

كامره بايعه بخلاف إن … كيل بظرف المشتري إذ عين

وكيل عين ثم دين مسلم … قبض بظرف المشتري في السلم

بامره والعكس لا وخيرا … في شركة وبقبض بيع أخرا

أسلم أمة في قفيز بر … وقبضت فتقايلا في الآخر

فهلكت من قبل قبض يبقى … كما أقاله من بعد موت سبقا

صح ويوم القبض فيهما لزم … كمقابض فيما علم

بخلاف الشرى هذين احتكم

تقايلا البيع بعبد أبقا … في يد من قد اشترى أو سرقا

فتبطل الإقالة بالعجز عن … تسليمه والبيع باق فاعلمن

والقول قول مدعي الرداءة … والاجل لا النافي في المسئلة

اختلفا في قدره فالمنكر … القول له مع اليمين يذكر

بينة المطلوب قدم أبدا … ان برهنا والامن انفردا

والقول للمطلوب في المضي إن … في الاختلاف الآن يبرهن

ان ذكر التاجيل في استصناع … لمهملة من سلم الانواع

وبدونه كالطست والقمقمة … بتعامل جرى بالمهملة

وصح الاستصناع بيعا لا عدة … على الصحيح مثل خف مفردة

فيجبر صانعه على العمل … ولا رجوع للآمر عما فعل

والمبيع العين عمن نقل … فإن أتى بمثل هذا يقبل

بلا رضى آمره ما عينا … وصح بيع قبل رؤياه هنا

وخير في أخذه والترك … بخلاف صانع بلا تشكك

وكل ما لم يجر فيه عرف … أبطل بغير أجل يعرف

باب المتفرقات

ما صح شراؤه من خزف … ما ضمن بكسره او بالتلف

وصح بيع الكلب والسباع … والفهد لا الخنزير لانتفاع

وبيعه خرء حمام كثرا … والفلس لذي قيمة عما اشترى

ولم يجز بيع هوام البحر … والارض كالقنافذ كالخمر

وبيع دهن نجس وينتفع … به بغير مسجد اذا وقع

وبيع ذمي كبيع المسلم … في غير خنزير وخمر فاعلم

وميتة بغير حتف الأنف … لا في الربا وسلم وصرفا

ولو شرى الذمي مصحفا جبر … على بيعه ولو على البعض اقتصر

ووطء زوج المشتراة قبض … ونكاحها بنقضه ينتقض

لا ان بغير الموت لا يعترض

ولم يبع في الدين منقول شري … من قبل قبضه ونقد المشتري

وغاب فيما علم فان جهل … مكانه بيع ببرهان قبل

وان شرى وغاب الواحد … فدفع ثمنه المشاهد

كان له الحبس الى أن ينقدا … شريكه حصته منفردا

وان يبع بالف مثقال ذهب … وفضة تنصفا بلا ريب

وصرف الوزن الى المعهود في … حذف مثقال وذكر الالف

وقبضه زيفا عن الجيد إن … بالجهل يرجع واسترد يا فطن

ان لم يجئ ارضه فانكسرا … ظبي بها فهو لمن قد ظهرا

عليه الا ان يكون من ملك … لو مد يده نال حين سلك

كالطير ان تعلق بالشبكة … لجفافها او شكر ما استدركه

على ثوبه ولم يعد سابقا … ولم يكفه عليه لاحقا

وكل ما كان من المبادلة … ففاسد الشرط قد ابطله

كالبيع هذا بأن لا يعلى … كما مضى في الفاسد مفصلا

والقسمة والصلح والاجارة … الا بصورتين والاجازة

والوقف والاقرار والمزارعة … والمساقاة وابراء معه

والحجر والتحكيم ابطال الاجل … والعزل للوكيل حين يعزل

وما يصح بالشروط الفاسده … القرض والعتق لمعنى وارده
والرهن والايصاء والوصيه … وشركة وكفالة جليه
والصلح عن عمد الدم والقود … بجر احد لذاك المستولد
وعقد ذمة وعزل القاضي … ورد عيب والخيار الماضي
وهبة والخلع والطلاق … صدقة ونكاحه وفاق
وما يصح أن يضيفه الى … المستقبل الإجارة موصلا
وفسخها والايصا والكفاله … الامارة القضاء والوكاله
والوقف والوصية العتاق … مزارعة معاملة طلاق
ونفي العارية والاذن في … تجارة من غير ما توقف
وامتنع أن يضيف للمستقبل … عشرة اولها ما قد يلي
البيع والإجارة والقسمه … وفسخه وهبة والرجعه
والصلح عن مال وابرا الدين … شركة ونكاحه اليقيني

باب الصرف

هو أن يباع ثمن بثمن … بتقابض قبل افتراق البدن
واشترط تماثل في الوزن … إن يتحد جنسا وإن لم يحسن
وشرط نفي خيار وأجل … وصح إن أسقط كلا في المحل
فإن يبع احدهما جزافا … بالآخر صح اذا تخالفا
ان رد بالربا فيه بعض الثمن … انتقض فيه فقط عن الحسن
ولم يجز تصرف في بدل … الصرف قبيل قبضه المحلل
فإن يبع بدراهم دينارا … وبها اشترى ثوبا على ما اختارا
من قبل قبضها فبيع الثوب … قد فسد لعلة الوجوب
وإن يبع أمة بطوق فضة … قيمته ألف بضعف القيمه
او باع بالنسيئة والنقد … فقبضه الالف صالح العقد
لو باع ما قيمته خمسونا … من غير ضرر تخلص تعينا
بمائة ونقد الخمسينا … صرفت الى قيمتها تحسينا

فإن

فإن تفارقا بلا قبض بطل … في الحلية فقط وجاز إن حصل
من غير ضرر منه ما تخلى … به والارد فيه اصلا
وإن يبع بذهب او فضة … انائها وكان قبل الفرقة
وقبض في المجلس بعض الثمن … اشتركا فيه بقدره اعلمن
وللخيار بخلاف ان هلك … احد عبدين بلا قبض ملك
وإن استحق بعضه بغيرا … بقسطه او رده بلا مرا
فإن اجاز المستحق العقدا … من قبل فسخ حاكم ما ردا
وكان محكوما له بالبدل … والعاقد في البيع كالموكل
فيقبض ثمنه من مشتري … ويسلم قبل افتراق الآخر
بعد الاجازة لحكم العقد … تعلق بوكيله فاعتمد
وإن استحقت حطة من نقره … قبضت فلا خيار في المسئله
وقبل قبضها له الخيار … كذاك الدرهم والدينار
وبيع دينار ودرهمين … بدرهم ضم لدينارين
صح لصرف الجنس فيما ذكرا … لخلاف جنسه كما تقررا
كبيع كرين من الشعير … والبر باثنين من الآخر
وضم كرين من النظير
كبيعه احد عشر درهما … بذهب وعشرة دراهما
وصح بيع درهمين غله … ودرهم صح لنفي العله
ودرهم منها ودرهمين … قد صحا واستويا في ذين
وبيع دينار بما عليه من … دراهم لدائن له استبن
لو اطلق البيع عن التقييد … ودفع الدينار للمزيد
وتقاصا الدراهم بالدين … صح على المختار والمستحسن
ما غلب ذهبه كالذهب … والفضة لحكمه في المذهب
فلا يباع الخالص الا اذا … تساويا وزنا كقرض أخذا
وما عليه الغش منهما غلب … في حكم عرض تجارة بلا ريب

فصح ان يبيعه بالخالص … والثاني اكثر على تخلص
وبجنسه متفاضلا إن قبضا … في المجلس والخالص إن قرضا
مماثلا او دونه او ما علم … فلا يصح بيعه وما لزم
إن راج ما عين بالتعيين … والا كالسلعة في التبيين
بما يروج منه وزنا او عدد … او عما الاستقراض والبيع ورد
وما تساوي فيهما كالخالصه … وكغالب الغش يصير فيخصه
شري به او بالفلوس النافقه … فكسد ولم يؤد حقه
قد بطل به كما لو انقطع … وصححا بالقيمة حيث وقع
وعدم تعامل البلاد … جميعها الحد في الكساد
والانقطاع عدم الوجود في … السوق وان في بيت لو مصيرفي
لو تنقص القيمة قبل القبض … فالبيع باق كالغلا لم ينقض
ولم يخير مشتر ولو فقرا … النقد الذي لوقت بيع وجدا
إن باع دلال متاع الغير … بغير اذن قابضا من مشتري
فكسدت عليه قبل الدفع … اليه ما اقتضى فساد البيع
وصح أن يبيع بالنافقه … من الفلوس وغيرها كالسلعه
ورد مثل القرض في الكساد … والواجب القيمة باعتماد
لو اشترى شيا بنصف درهم … واضيف للفلوس حال العلم
فعليه ما يبيع بنصف الدرهم
كذا لو اشترى بدرهمين … جاز على الاصح في هذين
إن دفع لصيرفي درهما … فقال اعطني به وقسما
نصفا من الفضة الاحسنه … وبما تبقى افلسا قد صوبه
فكانت الاموال في المحال … ثلاثة ثمن بكل حال
النقدان والثاني هو المبيع … كالثوب والحيوان مما يسع
وماله وجهان كالمثلي في … الوصل بالبا وتركها الكتف
ما بطل العقد بنفي الثمن … في ملكه كهلاكه فاستبين

وخلافه

وخلافه المبيع في المبين
صح استبدال بغير الصرف … والتسلم لا فيهما عن منصف

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة لأخرى مطلقا … وركنها كالبيع فيما حققا
والشرط أن يكون ما يكفل به … مقدور تسليم بدين بانبه
قد صح قائما والمطالبه … على الكفيل بالأصيل واجبه
وأهلها من كان للتبرع … اهلا ومكفول له المدعي
والمدعى عليه الأصيل … وكل من تلزمه كفيل
تنعقد بالنفس او ما عبرا … ان كفل بنفسه بلا امرا
وبضمنه وعندي او انا … له زعيم او قبيل ههنا
وقيل لا العدم بيان … ماضمن اعند الإمام الثاني
إن كفل الى ثلاثة جعل … له كفيلا ابدا كما نقل
ما طولب في ظاهر الرواية … حالا على الصحيح في المسئلة
إن شرط التسليم في معين … احضره فيه بدين بين
إن احضر فيه والا قد حبس … الا باظهار لغيبة اقتبس
فإن يغب وخفي المكان … ما طولب ان يقم البرهان
بموت مكفول به سيبرى … الكفيل بالنفس لموت قدرا
وبدفعه الى الذي كفل له … في موضع يجري الخصام قبله
وسلم من شرط التسليم في … مجلس قاض لا بغيره اعرف
كذا بالتسليم وكيل من كفل … لذا او المطلوب فيما قد نقل
قال غدا إن لم اواف فأنا … ضامن ما عليه ما لا بينا
فلم يواف قادرا او ماتا … المطلوب فالضمان فيه ثبتا
والقول للطالب فيما اختلفا … بموافاته وعدمها بلا خفا
والمال لازم على الكفيل … كالكافل مالا بدعوى القيل
والقول للكفيل في البيان … لصحة كفالة الابدان

ما أجبر على كفيل النفس   في قود وحد قذف وقس
ما حبس في دعوى حد وقود   إلا بمستورين او عدل ورد
وصح أن يكفل بالمجهول   إن كان دينا صح عن مجهول
وكل ما يسقطه الأداء   كالدين الصحيح وكذا الإبراء
يكفلت عنه بدرهم وما غصب   منك فلان فعلي او ذاب
لك عليه وفي ضمان الدرك   في البيع والحكم باتفاق حكي
او علقت بملائم كإن قدم   زيد كذا إن غاب عن مصر لحكم
كشرط الاستحقاق في المبيع   ورضي المكفول في الجميع
ما صححت بجهالة المكفول له   او عنه فيما جوز من مسئله
ولم تجز بقود وحد   وخدمة ما عين كالعبد
ولا مبيع قبل قبضه ولا   المرهون بالأعيان فيما أصلا
تصح بالأعيان إن مضمونه   بنفسها لا غيرها مضمونه
كالغصب والمقبوض من اعيان   على سومه والذكر للأثمان
ما صححت بلا قبول الطالب   في مجلس العقد وعند الصاحب
جوازها بلا قبول وبه   يفتى كما في الدرر فانتبه
لو كفل وارث من قد مرضا   بأمره عنه مليا عن رضى
او اخبر عنها بحال الغيبة   صح اتفاقا وهو كالوصية
ولم تجز بدين ميت مفلس   إلا برهن او كفيل وقس
دليله بالحق بعد الموت   لحجره برا على القارعة
وكفالة الوكيل للموكل   بالثمن لقبضه بالأصل
ولا شريكه بدين مشترك   والمضارب به لما ملك
ولا بعهدة وبالخلاص   لعجزه وعدم اختصاص
لو كفل بأمره قد رجعا   عليه إن أدى وإلا منعا
ولم يطالب الكفيل قبل أن   يؤدي عنه وصح ما إن عين
إن لوزم لازمه وإن حبس   حبسه إن غير ذي دين عكس

وباداء

وبأدا الأصيل إجماعا بري   كفيله كالإبرا والتأخير
لم ينعكس إلا بحال من كفل   مؤجلا فعليهما قد أجل
بموت من يكفله حل الأجل   عليه لا على أصيله بل يمهل
كما إذا حل على الأصيل   وهو على الكفيل ذو تأجيل
صالح عن ألف على المنصف برى   إلا إذا خص الكفيل فاذكرا
إن صالح الكفيل طالبا على   إبرائه عنها بمال بطلا
وإن أقر طالب بالقبض من   كفيله رجع بأمره استبن
وبقوله برئت من مالي رجع   كذكره عليك فيه ما منع
وكله في الغيبة فإن حضر   رجع إليه في البيان واستقر
تعليقه براءة الكفالة   بالشرط باطل بلا تفرقة
وللأصيل ما استرد أبدا   ما دفع إلى الكفيل للأدا
إن دفع له على وجه القضا   طاب له الربح وندب لو قضى
ندبا بما عين بالتعيين   وإلا عكس الحكم في التبيين
لو أمر كفيله بالعينة   للعاقد المبيع لن يثبته
وزيادة الربح عليه لا على   آمره وبماله قد جعلا
ما قبلت على الكفيل البينة   بغيبة الأصيل فيما بينه
وإن يبرهن أن لي على علي   كذا وغاب وكفيله ملي
قضى على كفيله وإن يزد   بأمره فعليهما حيث وجد
وسلم ان كفل بالدرك   كتابة الشهادة في صك
بيع وفيه وصفه بالصحة   لا أن على الإقرار في الحادثة
والقول للكفيل بالتأجيل   والمقر له عكس القبيل
وضمن ذو درك إن استحق   بعد القضاء بثمنه المستحق
صح ضمان بخراج وظفا   ورهنه كنوائب ما خالفا
قال له اسلك ذا الطريق آمنا   فأخذ المال له ما ضمنا
ولو يقل ما أخذ من مال   ك على ضمن في المال

باب كفالة الرجلين

دين عليهما وكلٌّ كفلا صاحبه جاز بأمره ولا
يرجع إن أدى به إلا إذا زاد على النصف بما قد أخذا
وإن تكفلا على التعاقب وكفل كلٌّ بأمر الصاحب
فما يؤدي رجع بالنصف على شريكه وبالكل اعرف
على الأصيل إن بأمره كفل إن شاء واحفظه وعند الأمل
إن أبرأ الطالب واحدًا أخذ الآخر بكله يا جهبذ
كاتب عبديه وكل كفلا صاحبه فمن يؤدي أولا
قد رجع بنصفه فإن عتق ضمن أيًّا حظّ من لم يعتق
إن أخذ المعتق بالكفالة رجع لا إن كان بالأصالة
لو كفل العبد بمال لزما بالقرض أو إقراره أو أعدما
وديعةً فالمال فيها حالُّ ما لم يؤجله لما قد قالوا
إدّعى رقبة عبد فكفل به فمات العبد قبل أن يصل
لبيه والمدعي قد برهنا فقيمة العبد الكفيل ضمنا
لو ادّعى عليه مالًا فكفل بنفسه فمات كالحر جعل
لو كفل العبد بأمر السيد إن غير مديون محيط باليد
سيده فاعتق وأدّى ما رجع كالمولى فيه أبدا
كما فل زيدًا بغير الأمر فبلغه وأجازه عن ذكر
فائدة كفالة المولى هنا إيفاؤه من ماله ما أمكنا
وكفالة العبد اقتضت عن سيد تعلق الدين به فاعتمد

كتاب الحوالة

وشرطها رضى الجميع ما عدا المحيل إلا أن يكون في ابتدا
وصحت في الدين لا في العين ولا الحقوق بشرطه المبين
فإن أحال مستحق الوقف ما صح كالغازي بسهم المصرف
إلا إذا كان بيد الناظر كإحالة من أودع في الظاهر

وبرئ

وبرئ المحيل بالحوالة من دينه كذا من المطالبة
ما رجع المحتال إلا بالتوى على المحيل وهو فيما نقلا
أن يجحد الحوالة ويحلفا وما له بينة بلا خفا
أو مات مفلسًا بغير عين والدين والكفيل عن يقين
والقول في الخلاف للمحتال مع اليمين بنفي علم الحال
إن طالب المحيل من أحالا عليه بالقضاء عنه حالا
فقال قد أحلته بما لي ضمن مثل الدين بالمقال
إن يقل المحيل للمحتال أحلتك بالقبض للإيصال
فقال بل أحلتني بديني فالقول للمحيل عن تبيين
وإن يحل بماله وديعه فالمودع يبرى ولن يضيعه
بهلاكها فيه وعاد الدين بخلاف منصوب كما يبين
باع بشرط أن يحيل بالثمن غريمه بطل إذ تبين
بخلاف شرطه بأن يحالا بالثمن صح ولا إشكالا
خير في فاسده إن دفعا على قابض أو المحيل رجعا
وعقدها ما قبل التأجيلا وكرهت سفتجة واحتملا
ما صح أن يوكل المحتال محيله بقبضها وقالوا
لو شرط الضمان محتال على محيله صح كما لو كفلا

كتاب القضا

وأهله في حق من تولى أهل شهادة وفيه قبلا
تقليد فاسق ولكن منعا منه وجوبًا ولغي إن وقعا
فإن على عدوه قد حكما قاض بحكم شهادة ما لزما
والفاسق لا يصلح للفتوى وقيل يصلح على ما يروى
وما كفت إشارة من قاضي وفيه قد أفتي بلا اعتراض
وقدم الأخذ بقول الصدر فالثاني فالثالث فيما تدري
فزفر فابن زياد الحسن واعتبر المدرك بعض فاعلمن

ولم يخبر ان يكن مقلدا — وجاز فيه ان يكن مجتهدا
ان يختلف في الفتوى مفتيان — فقدم الافقه في البيان
في الظاهر شرط النفاذ المصر — وقيل لا وجهه سيظهر
آخذه برشوة او ارتشى — ما نفذ الحكم فيما فشى
واستحق العزل عدل فسقا — بأخذها وقيل قد تحققا
ويكون موثوقا به في العقل — وعفافه وصلاحه والفضل
بالفقه والسنة والآثار — ذو الاجتهاد الأولى في المختار
ما طلب القضاء باللسان — الا بتعيين وعذر ثاني
واختار من قلده الأقدرا — والأولى لا فظا غليظا قهرا
وان يخف عجزا او الحيف كره — تقليده والاخذ رخصة فيه
وتركه عزيمة وحرما — على غير اهله الدخول جزما
وقلد القضاء من سلطان — وان يكن ذا بغي او عدوان
وطلب ديوان قاض قبله — ونظر مسجونه وفعله
وعمل في الوقف والودائع — باقرار او ببينة عمن يدعي
ما عمل بقول معزول سوى — اقرار ذي يد بدفع فصلا
ويقضي في المسجد او في الدار — ورد ما يهدى على اختيار
الا من السلطان او من محرم — او ذي اعتياد او امير فاعلم
ما حضر دعوة وعادا — المريض والجنازة قد شهدا
وسوى في الاقبال والاشارة — ونظر بينهما كالجلسة
والضحك في الوجه والضيافة
ولم يلقن شاهدا شهادته — الا اذا لم يستفد زيادة

فصل في الحبس

صفته بموضع بلا وطا — ليعجل القضا بما قد فرطا
ما دخل عليه لاستيناس — غير قريب مثل جار راسي
للاحتياج فيه للمشورة — ما خرج لجماعة او جمعة

ولا

والحج الفرض او جنازة — وفي الأخير جاز بالكفالة
يخرج بالكفالة ان اضنى — بمرض ولم يكن من معتني
وضرب في فائت التأخير — لغير خلف ضابط التقرير
كعدم الانفاق في القريب — وكفارة الظهار بالتقريب
وقسمة بين النساء ان وعظ — وزيد ان عرب بلا قيد حفظ
ولا يغل الا ان خيف الهرب — ما جرد ولا يهان بسبب
للقاضي تعيين المكان الا — ان طلب ذو الحق غيره اقبلا
ان ثبت الحق له بالبينة — عجل حبسه بقول بينه
والا لا ويحبس في الثمن — والقرض والمعجل المبين
من مهرها وكل ما قد لزما — بكفالة وغير ما تقدما
ان برهن غريمه على الغنى — حبسه بما رأى واستحسنا
ان ادعى الفقر وبعد سالا — عنه وان لم يبد عنه حالا
قال له ابع عرضي للقضا — اجله ثلاثة واعرضا
وحبس لبيع العقارا — ولو بما قل لذا اختارا
ما قبل البرهان قبل الحبس — وصحح الخلاف فيه وقس
وقدمت بينة اليسار — لانها الأولى بالاعتبار
أبد حبس موسر ويقضي — ببيع ماله فيما تأتى
لا يحبس لما مضى من نفقة — بل يحبس ذا ابى ان ينفقه
على الأصول والفروع كالولد — وزوجة ومحرم فيما يعد
لا يحبس الاصل بدين الفرع — والقاضي يقضيه ولو بالبيع
ما استخلف القاضي بلا تفويض — بخلاف جمعة بلا امر مريض
ونائب القاضي الذي قد فوضا — نائب اصل في جميع ما قضى
ما ملك القاضي هنا ان يعزله — بغير تفويض وتلك مشكلة
ان يقض نائب غيره في الحضرة — واجازه صح كذا في الغيبة
لو رفع قضا قاض آخر — نفذه مجتهدا بلا امرا

ان لم يخالف مجمعا او سنة … مشهورة وما الكتاب بينه
ومنه لو قضى مع اليمين … بشاهد كذاك في تعيين
الولي واحدا من المحلة … وموقت وبنكاح المتعة
وسقوط دين بمضي الزمن … لمعتق البعض ان يبع فاستبن
وقضاء عبد وصبي مطلقا … وكافر على مسلم او فرقا
بينهما بشهادة المرضعة … وابنها في صور معدودة
تحت القضاء يوم موت ما دخل … بخلاف يوم القتل الا ما نقل
بشهادة الزور القضاء نفذا … في العقد او في الفسخ او ما يحتذى
بخلاف ما ارسل من املاك … فظاهرا فقط بنقل حاكي
قضى بغير رايه في المجتهد … فيه فلا ينفذ عمن يعتمد
ما قضى على غائب ولا له … الا بنائب كمن وكله
حقيقة كمتولي الوقف … او شرعا او حكما بلا توقف
كوصي قاض او يكون ما ادعى … على غائب سببا لما يدعى
على حاضر كما اذا قد برهنا … على ذي يد من غائب عنده هنا
فحكمه على يد حاكم على … من غاب فالملك به قد نقلا
وان يكن شرطا ولكان مبطلا … حقا لغائب فذا لن يقبلا
على غائب بغير نائب نفذ … وهو بخمس لو وجد
ونفذ القضا على المسخر … اذا دعت ضرورة في صور
وبيع تركة غدت مستغرقة … بالدين للقاضي فقط ان حققه
يقرض مال الوقف واليتيم … ويكتب الصك لدى التسليم
لا الاب والوصي والملتقط … وضمنوا المنفي اذ يفرط
ولو قضى بالجور عمدا واقر … فغرمه في ماله قد استقر
في الخطا الغرم على المقضي له … ومظهر قضاءه للمسئلة

باب التحكيم

تولية الخصمين حاكما حكم … بينهما وقبوله ثان الزم

وشرط

وشرطه العقل في المحكم … لا الدين والحرية كالمسلم
وشرط من جهة المحكما … كونه اهل القضاء المحكم
وشرطت في وقته ووقت … الحكم جميعا في القضاء المثبت
لو حكما عبدا وبعد عتقا … او الصبي فبلغ مراهقا
او كافرا فاسلم ثم قضى … ما نفذ وحكمه قد نقضا
ان حكما المعلوم ثم حكما … بينهما بحجة قد لزما
ان لم يكن في دية او قود … قد لزمت عاقلة والحد
بنقضه احدهما اذا انفرد … كشركة وحوالة مما العقد
ما الزم غيرهما بالحكم … الا بفرع الصلح كالمحتم
لو حكماه بعيب بيع فقضى … برده ما رده الا بالرضى
وصح ان يخبر بالعدالة … لشاهد في حالة الولاية
لحكم اقرار بما قد اخبرا … احد خصمين لديه وجرى
ولم يجز بحكمه الاخبار … من بعدها كمقلد يختار
ولا يصح حكمه للولد … والزوجة والاصل كالمقلد
وعليهما جاز كما لو شهدا … لا بد من جمعهما لو عددا
وامضى قاض حكمه ان وافقا … مذهبه والا كان زاهقا
ما فوض التحكيم للخلاف … وحكمه لم يجد في الخلاف
فرفعه للمذهب الموافق … حكم ابتداء عن امام حاذق

باب كتاب القاضي الى القاضي وغيره

وكتب في غير حد وقود … للشهود لآخر كما ورد
ان شهدوا على حاضر وحكما … فهو السجل والالس ملزما
وكتب الشهادة للقاضي … وحضر الخصم لدى التقاضي
ليحكم بها وان مخالفا … لرأي كاتب على ما عرفا
وقرا عليهم وختما … عند الشهود واليهم سلما
وكتب في الباطن العنوانا … ويكتفي الثاني بما استحسانا

ونظر لخصمه ان وصلا … وفرق والخصم ثم والملا
وشرطه اسلام من قد شهدا … ولو لذمي عليه ابتدا
الا اذا اقر فيها الخصم … لانه بما اقر يحكم
بخلاف الكتاب للامان … فانه ما احتاج للبرهان
لا بد من مسافة القصر هنا … كشهادة على مثلها وبينا
وقال ان كان بحيث لم يعد … في اليوم واختير وبالنص نجد
بالموت والعزل الكتاب قد بطل … لعدم القراءة وان وصل
لجنونه وردة والحد … والفسق والعمى بلا تردد
وبموت مكتوب اليه الا … ان عمم من بعد تخصيص فلا
ما ابطل بموت خصم للخلف … كشهود الاصل وانتفى عند الصلف
ما قضى في عصرنا باب العلم … واحتسب بمسايل عن حزم
ما ابل ممن غدى محكما … بل من مولى من امام حكما
يملك فينا ان يقيم الجمعة … من جد د الحكم له اما وسعه
والمراة تقضي بغير الحد … وقود والنصب غير الرشد
لوصية تصلح والنظارة … والشهادة ولو مختارة
وان ينفذ من يرى قضاها … في حد او في قود امضاها
ولو قضى نائبه لولده … جاز القضاء للحاكم لمقلده
نائبه يقضي بما قد شهدا … به لدى الاصل وعكسه بدا

مسائل شتى

ومنع ذو السفل ذا العلو ان تد … في سفله بلا رضاه فاعتمد
او يفتح الكوة ثم قالا … ان لم تضر فعله قد فعلا
زائغة طويلة تشعبا … عنها التي ما نفذت وطلبا
في القصوى فتح الباب للمرور … يمنع لا للريح او للنور
ان يتصل طرف الزائغة … ما منع بوصف الاستدارة
ما منع الشخص عن التصرف … في ملكه الا بضرر ما خفي

وظاهر

وظاهر المذهب نفي المنع … من غير قيد كم اتى عن المعي
ويقبل الشراء بعد الهبة … لا مطلقا ان كان بالبينة
وقبلها الامثل ما لو ادعى … الوقف عليه ثم بعد منعا
مدعيا بملكها للغير … او لنفسه ما قبل عن معتبر
قال لاخر اشتريت مني … الجارية من غير دفع الثمن
وانكر واقترن بفعل … دل على الفسخ كنحو النقل
وترك الخصومة للبائع … وطئها بعد زوال المانع
اذ الجحود في العقود ما عدا … النكاح فسخ حكمه تأكدا
فمنكر النكاح لو بعد ادعى … وبرهن يقبل لا من باعا
ولو اقر بالجياد مطلقا … ما صدق بغيرها وصدقا
في المطلق بزيوف او بنهرجه … غير ستوقة بقيد اخرجه
ان كان مفصولا واما ان وصل … فاقبل ولو ستوقة ما فصل
اقر باستيفاء حق او ثمن … ثم ادعى زيافة ان بين
متصلا بمجلس الاقرار … صح والا لا على المختار
تصديقه الاقرار بعد الرد … في المجلس لعوده لا يجدي
وان ادعى عليه مالا وجحد … وثبت المال ببرهان ورد
فبرهن على القضا او ابرا … قد قبل برهانه بلا مرا
كمنكر القصاص ان يبرهن … على عفوه بعد الثبوت البين
كما بدعوى الرق الا ان يزد … ما يمنع التوفيق اصلا فيرد
اقر بالبيع وبعد جحدا … صح لعدم ثمن قد اجدى
لو ادعى على اخر ابتياعا … امته فانكر ما باعا
فبرهن على الشرى فوجدا … عيبا بها لكي به يردا
فبرهن البائع انه برى … من كل عيب ردت في الاظهر
يبطل صك كتب في اخره … مشيئة وخصصا بمؤخره
وانصرف لكله في جمل … عطفت بواو وبعدها الشرط جلي

واما الاستثناء للاخير … ما لم يدل مشعر التصدير
وبعد جملتين الاستثناء … اليهما رجع كذا الانشاء
مات ذمي فقالت عرسه … اسلامها من بعد خرجت نفسه
وقالت الورثة من قبله … قد صدقوا الحال طبق اصله
كتحكم الحال في مسئلة … جريان ماء نجر الطاحونة
كالقول للورثة ان تدع … إسلامها من قبلها لم تسمع
ان قال هذا الرجل ابن مودعي … والخصم الوارث به فليدفع
وان اقر ثانيا بآخر … ولكذب فالاول استمر
ولم يكفل وارث وغرما … لجهالة خلافا لهما
واخذ نصيبه مما ادعى … له وللآخر ببرهان فعي
وترك باقيه في ذي اليد … بلا كفيل جحدا ولم يجحد
ومثله المنقول في الاصح … لا يؤخذ لو يفر الى الارجح
اوصى له بثلث ماله يقع … على كل شيء ذاك في المتبع
ان قال ما املكه او مالي … صدقة تدفعها للأول
فهو على مال الزكاة امسكا … مقدار قوته اذا ما ملكا
سواه ثم تصدق لقدره … وحيلة اندفاعها في حره
صح بلا علم الوصي الايصا … بخلاف توكيل بفرق خلصا
لو علم ولو من المميز … تصرف وعزله لم يجز
الى العدل او مستورين … او فاسق صدقا وبفاسقين
كالنكر بالنكاح والشفيع … بالبيع والمسلم بالتشريع
ان لم يهاجر مثل خبر السيد … بجناية تصادرة من عبده
وان يبع قاض او الامين … عبد مدين ثم ضاع الثمن
وقد استحق العبد لم يضمن … وعلى الغريم رجوعه بين
وعلى الوصي رجع ان باعا … له ولو بامر اه وضاعا
وعلى الغريم رجع بما دفع … ولو بدا للميت مال يتبع

لو اخرج

لو اخرج القاضي نصيب الفقرا … كان الهلاك عليهم بلا امترا
وامر قاض عدل بالقطع … بحجة مصادف للموقع
ان صب دهنا عند من قد شهدا … وقد ادعى تنجيسه وجحدا
مالكه فلمنكر الضمان … القول لا كالقتل في العدوان
صدق قاض عزل ان اسندا … لحالة قضائه وعهدا

كتاب الشهادات

إخبار صدق كان للاثبات … في مجلس القاضي عن الاثبات
بلفظها والشرط في التحمل … بصر مع التعاين والعقل
وشرائط الاداء سبعة عشر … الضبط والولاية ثم البصر
لقدرة التمييز بين المدعي … والمدعى عليه فاحفظه وع
وعدم قرابة الولاد … وعداوة للدنيا من اضداد
ودفع مغرم وجر مغنم … والركن لفظ اشهد فاغتنم
وحلمها وجوب حكم القاضي … ويستحق العزل بالاعراض
ان زكيت شهوده وعزرا … ان لم يرا فبراضه قد كفرا
ويجب اداؤها بالطلب … بشرائط مبسوطة في المذهب
لو هي في حق العباد اما … في غيره يجب بما تقدما
كابانة وعتقه للامة … والعبد والتدبير والرضاعة
وسترها ابر في الحدود … الا الذي يهتك مردود
وللزنى اربعة رجال … وبقية الحدود حكم المال
وقود ودية من مسلم … واسلام ذكر كافر عن علم
ولولادة والاستهلال … الصبي والارث من الاموال
وللبكارة وما لا يطلع … غير النساء عليه انثى او ربع
ولغيرها نصابها رجلان … او رجل ومعه مرأتان
ولزم في الكل لفظ اشهد … لقبولها وعدالة تستند
فلو قضى بشهادة الفساق … صح وفيه الاثم عن حذاق

الا اذا الامام منه قد منع … ما نفذ والامر فيه متسع
واشار للخطين والمشهود … العيني من عدل من شهود
على حاضر وان يكن على ميت … لابد في قبولها من نسبة
لجده وما الفى ذكر الاب … وصنعة الا العصر معرب
فلو قضى بغير ذكر الجد … بتعريفه نفذ على المعتمد
وسال في سره والعلن … عندهما وهو اختلاف الزمن
وقوله عدل كفى في التزكية … وصح من خصم جميل التوصية
وان يقل صدقه عدوك … فهو اعتراف ما به عدول
وشهد ابما راى وسمعا … كالبيع والاقرار مما شرعا
كالقتل والغصب وحكم الحاكم … ممن يرى وجه المقر الفاهم
ما شهد على محجب سمع … كلامه الا البصير فاستمع
او رؤية القابلة وشهدا … الاثنان بانتسابها واعتمدا
ولم يجز ان يحكم بالخط … وان يشابه ظاهر الخطي
ما شهد بغير اشهاد على … شهادة الغير على ما نقلا
وكفى عدل واحد للترجمة … وللتزكي ان يسر علمه
وزكى الذمي بالامانة … ودينه وجوارح ويقظة
ما شهد بخطه وما ذكر … كالقاضي والراوي لمسند الخبر
ما شهد الا بما قد عاينا … الا بعشرة على ما بينا
كولاية القاضي واصل الوقف … ونسب والموت والتصرف
بالعتق والنكاح والولاء … والمهر والدخول باستيلاء
واصله هو كل ما تعلقا … صحته وتوقف لا مطلقا
فله الشهادة به ان اخبره … من يثق به على ما ذكره
ومن راى سوى رقيق عبرا … عن نفسه وملكه قد خطرا
جاز له ان يشهد كالقاضي … جاز له القضاء كالاعواض
وان تفسر بمعاينة اليد … وتسامع في غير وقف فاردد

والموت

٩١

والموت في الصحيح المعتمد

باب القبول وعدمه

وقبلت من غير خطابية … من اهل اهواء واهل البدعة
واقبل من الذمي فيما فصلا … على مثله الا الخمس مسائل
وعلى الذي استو من مع تخالف … في ملة لا عكسه المخالف
وتقبل منه على مستامن … واتحدت دارهما في البين
ومن عدو ان يكن في الدين … الا انها عدت من التدين
واقلف بالعذر والعتق … للمعتق والعكس عن تحقق
والخنثى كالانثى مع الاشكال … والا ففي مستبين الحال
وولد الزنى ومن قد ارتكب … صغيرة والكبائر اجتنب
ولمحرم رضاعا او مصاهرة … وللاخ والعم ان ما قهره
وتقبل من كافر على مثله … ولو رقيق مسلم لموكله
لا عكسه لغيا مها على مسلم … قصدا او في الاول اضمنا فاعلم
وعلى الذمي ميتا ما ترك … دينا عليه لمسلم واستدركا
ما قبلت على مسلم من ذمة … الا بتبع او على الضرورة
وعامل السلطان لا الاعوان … والاعمى مطلقا خلافا الثاني
ولا من الصبي والمرتد … ومغفل ومكاتب وعبد
ان يحمل قاصر او ادى … بعد البلوغ وعتقه ما ردا
كذلك المحدود في قذف وان … تاب لان الرد من حد زكن
الا العبد كافر فاسلما … او برهن على صدقه والزما
ومثله المسجون في الحادثة … تكون في السجن كما في الصبية
والفرع للاصل وبالعكس ان شهد … لا ابن ابنه على الاب بها اعتمد
لا تقبل شهادة الانسان … لنفسه الا بعفو الجاني
ما قبلت من سيد للعبد … ومكاتب وشريكه المعتمد
في كل ما يشتركان فيه … الا انها للنفس عن فقيه

والاجير الخاص للمستأجر
ان كان للّهو ولا من عذر … ومدمن الشرب لغير الخمر
وكل من يلعب بالطنبور … كذا او بالصبيان والطيور
ومن يغني مطلقا والنائحة … مصيبة الغير باجر فاضحة
وكل من يظهر سب السلف … كمجازف بكلامه والحلف
ولاعب بالطاب او بالنرد … ومضمر العداوة بالحقد
وآكل الربا ومن تغني … ومخنث يؤتى لا المتلين
ومقامر الشطرنج والتارك به … فرضا وحالف عليه فانتبه
او لاعب به على الطريق … او ذاكر عليه امر الفسق
او من يبول فيه او من اكلا … وكل ما بمروءة اخلا
شهادة الوارث بالايصاء … تصح بالدعوى بلا خفاء
لو شهد ان الاب قد وكله … ان يقبض الدين له وكله
وادعى وكيله فلا تصح … والفرق لا يخفى على ما صح
شهادة الوصي بعد العزل … بحق الميت له لم تقبل
بخلاف الوكيل حيث فصلا … ان خاصم ردت والا قبلا
شهدا على ميت بدين قبلا … لآخرين كعكس ما لو فعلا
فانما الدين بحل الذمة … بخلاف ايصاء بمال ثمة
كشهادة الوصي ان تعددا … للوارث البالغ فيما اعتمدا
في غير مال ميت مقبوله … في ظاهر الرواية المنقوله
ولو به لا مثل جرح جردا … ان عدلوا وقبله ما ردا
كشهادة على شهود المدعي … بالفسق او اكل الربا من موضع
ولو على اقرار من قد ادعى … بفسقهم او نحوه فيما سمعا
او انهم سرقوا كذا او حدوا … بالقذف او في هذا النصاب عبد
او شربوا الخمر وما تقادما … او شركاء المدعي او سلما
اجرتهم على هذه من مالي … واطلب استردادها في الحال

اواني

اواني صالحتهم على كذا … ودفعته على ترك زور شهدا
من يدعي الوهم في شهادته … في المجلس تقبل مع عدالته
ان لم يكذب الذي له شهد … ولم يطل وقيل ما بقي اعتمد
وان يقل بعد قيام المجلس … لا يقبل فيه احتياطا وقيس
بينة الموت بامر الجرح … اولى من الموت ببرء مصلح
وان اقام اولياء من قتل … بينة على قتل زيد وقبل
فما اقام ههنا من بينه … اولى لغبن اولى مما بينه
من كونها قيمة مثل الثمن … كالعقل اولى من جنون بين
بينة الاكراه كالفساد … اولى من الطوع مع اتحاد
ان ارخا والاقدم اولى … ولمدعي الفساد ان اقالا

باب الاختلاف في الشهادة

شرط قبولها صدور الدعوى … في حق عبد والوفاق يروى
ان يدع مطلق ملك فشهد … بسبب تقبل بلا عكس يرد
قلت وذا في غير ارث وشرى … والدعوى للنتاج مع ما ذكرا
وتطابق الشهادتين وضعا … لفظا ومعنى وهما قد نازعا
الا بما استثني من اعداد … منظومة كدرر جياد
احدهما لو بالنكاح شهدا … والثاني بالتزويج لن تردا
وبعد لو بالالف والثاني بما … زاد كالالفين على ما علما
كشهادة بالغصب او بالقتل … والثاني عن اقراره المتصل
كذا بجمع قوله مع فعل … الا اذا ما العقد كالقرض
ان خالف الشاهد قول المدعي … بالنقص فاردد زائدا او ادعي
كقبولها فيما عليه اتفقا … في العين لا في العقد هذا مطلقا
زيدت على الشراء او كتابه … بالالف والثاني بضم المائه
كالرهن والخلع وصلح عن قود … والعتق بالمال ففي الكل اترد
وان ادعاه الآخر كالدين … اذ قصده المال على تيقن

فالبيع لفظا باعتبار النقض

ودعوة المؤجر بعد المدة   كالبيع او كالدين بعد العدة
وصح بالالف النكاح مطلقا   وعنهما الخلاف قد تحققا
ولزم في صحة الشهادة   بيان جر الإرث كالعلاقة
الا اذا ما شهدا بالملك   او بيد او من يقوم فاسلك
وبيان أنه اخ لام   او لاب او لهما كالملازم
وذكر شاهد بحصر الارث   وادركه الميت بحسن البحث
ليس بشرط ذكر اسم الميت   وان على يد حي ردت
بخلاف ما لو شهدا بالملك   له او لقر المستند رك
او شهدا عليه انه اقر   بانه في يد مدع ذكر

باب الشهادة على الشهادة

مقبولة لا في حد وقود   بتعذر الاصل بموت او فقد
او سفر او مرض او امرأة   قد خدرت تطلب الشهادة
ويشهد عن كل اصل عدد   وخطابه للفرع فيما يشهد
تعديل فرع اصله مما كفي   ان كان بالعدالة قد عرفا
ان انكر الاصل الشهادة بطل   إشهاد فرعه لكنه قد حصل
وقبلت على شهادة الاب   وعلى قضائه بنص المذهب
وإن اقر شاهد بالزور   على نفسه عزر بالتشهير

باب الرجوع عن الشهادة

هو ان يقول قد رجعت عما   به شهدت عند قاض فاعلما
ان رجع من قبل حكم سقطت   وبعده لا إذ به ترجحت
بخلاف ان بان الذي قد شهدا   عبد ومحدود بقذف ردا
وضمنا المتلف للمشهود   عليه اذ كان به التعدي
واعتبر الباقي به فان رجع   احد شخصين بنصف يتبع
واحد الثلاثة ما ضمن   الا بضم اخر وعين
والمرأة تضمن ربع المتلف   برجوعها اخرى حكم النصف

ماضمن

ما ضمن هنا ثمان نسوة   برجوعها الا بضم امرأة
كانت مع الرجل في الشهادة
وقدر المضمون فيها الربع   والغرم بالاسداس لو تجتمع
ما ضمن الراجع في النكاح   بمهرها او دونه يا صاح
لو ادعت فيضمن الزيادة   عليه وهو منكر ما زاده
لو شهدا بالاصل بالاقل   من مهرها فلا ضمان يعتلي
بخلاف ما لو شهدا بقبض   المهر لها ويرجعا كالبعض
وضمنا في البيع والشراء   ما انقص وزاد في النماء
لو شهدا على بائع معين   الى مدع بالبيع بالالفين
والقيمة الف فقد تخيرا   بين الضمان بقيمة او ما اشترى
ايهما اختاره فقد برئ   الآخر من بائع ومشتري
وفي الطلاق قبل وطئ ضمنا   نصف المسمى والا متعة هنا
لو شهدا عليه بالبينونة   كبرى واخران بالواحدة
قبل الدخول فضمان النصف   برجوعهم على اول فاعترف
ولا ضمان فيه بعد الخلوة   والوطء الفارق في المسئلة
لو رجعا عما به قد عتقا   قد ضمنا القيمة فيها مطلقا
وقيمة المكاتب وما عتق   حتى يؤدي اليه ما سبق
وضمنا النقصان في التدبير   لحكم الاستيلاد في التنظير
وضمنا بقيد من قيمة   لو ارث ان مات مولى الامة
وفي القصاص الدية في المال   ولا ضمان بعفوه بحال
وضمن شهود فرع رجعوا   لا الاصل بالانكار او ان نازعوا
وبالرجوع ضمن المزكي   بعلمه برفعهم عن مدرك
ان رجع في التعليق شاهدان   ضمنا بغير الشرط والاحصان

كتاب الوكالة

اقامة الغير مقام النفس في   ما جاز معلوما من التصرف

من مالك له فلا يصح   توكيل مجنون وليس يصلح
من الصبي مطلقا وان عقل   بتصرف ضر كعتق قد حصل
والتصدق وهبة وصح ما   ينفعه كقبول هبة فاعلما
والذي تردد بين الضرر   والنفع كالايجار والبيع استقر
ان كان مأذونا والا وقفا   على اجازة الولي فيما عرفا
ولم يجز توكيل عبد حجرا   وصح لو كوتب او اذن جرى
ووقف توكيل مرتد فان   يسلم ينفذ وبقتل متهن
كعقوده والموت حتف الانف   وعندهما خلافه ويكفي
وكل مسلم ببيع الخمر   الذمي صح كالشراء فادر
وجاز ان توكل الحلالا   من احرم ببيع صيد حالا
بكل ما يباشر بالنفس   ويعقل العقد الوكيل وقس
فصح في الخصومة وفوضا   للحاكم الا اذا امرضا
او غاب او اراد مدة السفر   او لم تخالط الرجال في الحضر
او ان يحض والحاكم في المسجد   ولم يؤخر طالب بالوعد
اختلفا في كونها مخدرة   فان تكن بنت شريف صدره
وان من الاوساط وهي بكر   فالقول قولها كما يصدر
وان من الاراذل ما نظرا   اليها في الوجهين حيث ظهرا
وصح باستيفائها والايفا   الا الحد وقصاص عرفا
وكل ما لا بد من اضافته   الى الوكيل كبيع او اجارة
تعلق به اذا ما حررا   كقبض ثمن ورجوع اجرا
عند الاستحقاق او خصومة   بحضور من وكله او غيبة
وشرط عدم تعلق الحقوق   بوكيله لغو على التحقيق
والملك للموكل قد ثبتا   فيه ابتداء في الاصح ما اتى
عتق قريب للوكيل بالشرى   ولا فساد نكاحه بلا امرا
وثابتان على من قد وكلا   بشرى وكيله على ما فصلا

وكل

وكل ما احتاج الى الاضافة   الى موكل كخلع هبة
والصلح عن عمد الدم والعتق   ببدل وكتابة تصدق
وشركة اعارة نكاح   والرهن والاقراض والاصلاح
عن عدم الاقرار والمضاربة   يتعلق بموكل بالمرتبة
ما طولب الوكيل بالنكاح   بالمهر او بالزوجة يا صاح
للمشتري الاباء عن دفع الثمن   لموكل ودفعه له حسن
ولو غدا الوكيل استحسانا   ولم يطالبه بدفع بانا
ومثله المأذون والدين فقد   عليه مع مولاه حيث ما وجد

باب الوكالة بالبيع والشرى

وكله بشراء ثوب هروي   صح بما يحتمل الحال روي
وان يسم ثمنا او نوعا   جاز لمقدار والا امنعا
ما صح للجهالة الفاسدة   بشرائه ثوبا مع التسمية
ان بين قدر الطعام في الشرى   ودفع ثمنه فقد جرى
على الذي اعتيد بعرف البلد   مهيئا للاكل في المعتمد
كاللحم مطبوخا وفي الوصية   يشمل افرادا بغير مرية
وللوكيل رده بالعيب ما   دام المبيع في اليد ما سلما
يخلفه وارثه في ذلك   والا للموكل هنالك
فان يسلمه الى الموكل   امتنع الرد بلا توكل
حبس المبيع للوكيل بالثمن   ولو بغير دفعه تبين
ولو اشترى بالنقد ثم اجله   يطلبه حالا وتلك الحيلة
وهلاكه في اليد قبل الحبس   من مال من وكله كالنفس
وبعد حبسه فكالمبيع   ولا اعتبار لاختلاف الموضع
لموكل بل للوكيل لو نفى   سلم فيبطل عقده كالصرف
وفيهما تعتبر المفارقة   للمرسل لا السفير حققه
ووكله بشراء رطل لحما   بدرهم واشترين قد تسلما

مما يباع رطله بدرهم
وإن توكل بشرى المعين
إلا إذا خالفه وسمى
وإن بغير العين للوكيل
أو شراه بماله من بدل
اختلفا بعد هلاك العبد
فالقول للمأمور إجماعا هنا
نقدا فإن له وبينا
وإلا فالقول للموكل
فإن يكن ثمنه منقودا
إن قال بعني ذا لعمرو فاشترى
أخذه آمره الموكل
إلا إذا صدقه المشتري له
آمره بشراء ما تعددا
فاشترى إحداهما بالقيمة
وإلا و بالشري بألف
فاشترى إحداهما بالنصف
ولو بالاكثر إلا أن
لو أمر بشراء ما قد عينا
أو عين البائع صح وجعل
وإلا فهو على المأمور
لو أمر المديون بالتصدق
كآمره بمرة ما استأجره
وقيل إن قبل وجوب الأجرة
لو أمر بشرائه بألف

يلزمه بنصفه عن علم
لا يشتري لنفسه في البين
غير النقود وعزله استلزما
إلا إذا نواه للموكل

فإن معينا وحيا في اليد
وإن يكن ميتا وأعطى الثمنا

وغير من عين ذو تفصل
لدو إلا للموكل أبدا
من بعد ما قد باعه وأنكرا
وقد لغا إنكاره المنفصل
إلا بتسليم إليه جملة
ولم يسم ثمنا لو وجدا
لصح كالزيادة اليسيرة
والقيمة سوا بلا تخلف
أو الأقل صح بإذا الشرف
يشتري الثاني بما بقي الزمن
بما عليه وكان دينا بينا
البائع وكيل قبض ما نقل
ينفذ كالهلاك في المشهور
بما عليه صح عن تحقق
بما ترتب له من أجرة
ما جاز والخلاف في الواجبة
فقال بل شريته بالنصف

والقيمة

والقيمة تبلغها وقد دفع
إن تبلغ القيمة قدر النصف
كصورة انعدام دفع الثمن
إن تبلغ القيمة ألفا حلفا
كآمره بشري المعين
فالقول للآمر في دفع الثمن
قدم البرهان للمأمور
لو أمر بشري أخيه فاشترى
فالقول للآمر فيه ونفذ
وعتق العبد على الوكيل
لو أمر أن يشتري من سيده
فباعه على البيان عتقا
إن لم يقل لنفسه فالمشتري
للسيد إذ هو كسب العبد
كما على من اشترى في الثانية
وشراء عبده من سيده
فلو شرى إلى العطا صح الشرى
وبطل في حصة الشريك
قال لعبد اشتر لي نفسك
آمره فإن به عيبا وجد
وعتق إن لم يقل للآمر
إذ باشر العقد بإذن أقرن
إن خالف الوكيل إن لخير

فصل

ما عقد وكيل بيع وشرى

يصدق المأمور بالذي وقع
فالقول قول آمر بالحلف
والقيمة النصف ... بين
كل وفسخ العقد من غير خفا
لكنه بلا بيان الثمن
حيث تخالفا وإن يبرهن
لكثرة الإثبات عن ظهور
فقال ذا لست أخي وأنكرا
على الوكيل ما شراه وأخذ
لزعمه العتق على الموكل
لنفسه بثمن عن عبده
وولاؤه للسيد قد حققا
للمشتري والمال فيما ذكرا
وعليه بدل عتقه للسيد
نظير هذا المال في العلانية
عتق فبلغو حكمه بمفرده
لحصة ضمنت لأخذ أخرا
الأشراء الابن معه استدرك
من سيد ففعل قد ملكا
وعلم العبد فلا يرد
وزال عنه حجره في الظاهر
من سيد وعليه فيهما الثمن
في الجنس صح وهو نص الدرر

وسلم ونحو ما قد ذكرا

مع من شهادته ترد له … الا اذا عممه من وكله
فان يبعه لهم بالقيمة … وبالكثير لكن مع التفرقة
وصح بيعه بما قد كثرا … أو قل والشيخان فيه اعتبرا
تخصيصه بقيمة ونقد … وهو على الراجح والمعتمد
وصح أن يبيع بالنسيئة … من وكل بالبيع للتجارة
ولم يجز ان كان ذا الحاجة … كامرأة تدفع غزلا عينا
للبيع فالنقد به قد عينا
وصح أخذ الرهن والكفيل … بالثمن ليس على الوكيل
الضمان في هلاك رهن في اليد … لتوى على كفيله المعتمد
وتقيد شراءه بالقيمة … ويسير غبن عند اهل الخبرة
ما لم يكن مسعرا بالشهرة
كاللحم والخبز فليس ينفذ … على موكل على ما نأخذ
ان باع نصف العبد من قد وكلا … ببيعه صح وفيها فصلا
وفي الشرى توقف على شرى … بأنه ان قبل الخصام قد جرى
رد بالعيب على الوكيل … المبيع بالبينة أو نكول
رده على الذي له أمر … وان باقرار عليه اقتصر
وفي المضاربة العموم الاصل … وفي الوكالة الخصوص يعمل
فان يبع نسيئة قد يصدق قا … الامر بالنقد وقال اطلقا
في الاختلاف صدق المضارب … فيها ولم يصدق المضارب
وتصرف احد الوكيلين معا … لا ينفذ الا القبض فيما اجتمعا
الغ الا لخصام والرأي وجد … فيه بغير انتها القبض اخذ
وعتق ما عين من غير عوض … ومثله الطلاق في هذا الغرض
ولا معلق على المشيئة … ورد عين فيه كالوديعة
وتدبير وتسلم في الهبة
وقبض دين لا اقتضا الدين … ووصاية ان تك للاثنين

والقضا

والقضا والتحكيم ثم التولية … في الوقف والوكالة المؤقتة
الا بالاستبدال او شرط النظر … فيستقل الواقف بلا نظر
ما أجبر على قضاء الدين … ان لم يكن عليه في المستحسن
ما وكل الوكيل الا ان اذن … الا بدفعه الزكاة يا فطن
وقبض دين ان من العيال … أو قدر الاول ثمن المال
تفويضه لرأيه كالاذن … الا بعتق وطلاق بين
ان وكل بغير ما قد ذكرا … ففعل فاجازه فقد جرى
الا بما في الذكر قد تأخرا … وخصومة وقضاء دين ابرا
اجازة الوكيل فعل الاجنبي … يصح في غير الشرى في المذهب
ان وكل به فليس ينعزل … بعزله فهو عن الموكل
الا اذا قال له اصنع ما … شئت وموت موكل يعزلهما
ان فوض اليه أمر امرأته … وكله بطلاقها بحضرته
ولم يجز تصرف في حق من … لا ان لي الامر على الغير اعلمن
فبيع ذمي وحربي بطال … مال صغير مسلما اذا حصل
كشرائه منهم بدا او زوج … صغيرة كالعبد فيما قد خرج
ولاية مال الصغير للأب … ثم وصيه على الترتيب
فللجد فالوصي فالقاضي فما … ينصبه من الوصي فاعلما
وما تصرف وصي الأم في … تركة لها وبالاب اكتفي
او الوصي ووصية وجد … اب الاب في كل ما قل ورد
ان لم يكن ما قد ذكرنا فله … الحفظ وبيع كل ما تنقله

باب الوكالة بالخصومة والقبض

وكيل دعوى الدين والخصومة … لا يملك القبض وفي المسئلة
رجح في البحر اعتبار العرف … والصلح لا يملكه وينتفي
ورسول ما تقاضي قد ملك … القبض عن الخصومة واستدرك
ما ملك كلا وكيل لازما … لو كيل صلح لم يصن ملازما

بملكها وكيل قبض الدين — بخلاف وكيل قبض العين

ان امر بقبضه للكل — في الف لم يجز عن موكل
لو لم تكن بينة على الوفا — لغريمه فقضى به واستوفى
وكيله فضاع برهنا — على الوفا الموكل ما امكنا
رجوعه على الوكيل ورجع — على الذي وكله ويتبع
اذا الى الوكيل بالخصومة — ما اجبر ان في سوى ثلاثة
بخلافه الكفيل حيث يجبر — على الخصومة على ما ذكروا
وكله بماله الا بالذي — عليه جاز عند كل جهبذ

لو اثبت المال له ثم دفع — للخصم عنه فيه لم يسمع

والوكيل بالخصومة ان اقر — صح لدى القاضي وعزله استقر
كما اذا استثنى الاقرار — منها على الظاهر فيما اختاروا
فلو اقر عنده ما صحا — وخرج عنها به مصرحا
وصح التوكيل بالاقرار — وبه ما اقر في المختار
وبطل توكيل من قد كفلا — بالمال بالقبض له ان وكلا
من نفسه او عبده فقد عمل — لنفسه الا بفرع قد نقل
او والمحتال من احالا — بقبضه ممن عليه حالا

بخلاف من كان كفيل النفس — ووكيل تزويج ولو للعرس

ووكيل سلطان ببيع المغنم — لانه محض سفير معلم
وصح ان يكفل من قد وكلا — بقبض دين وبها قد بطلا
ان صححت كفالة الوكيل — تبطل ما صح من التوكيل
ان ضمن وكيل بيع ثمنا — عن مشتر لم يجز فيما تبينا
ورجع ان ادى بالضمان — والا لا يرجع بالبطلان
ان صدق الغريم من قد ادعى — توكيله بقبض دين دفعا
اليه بالاقرار ثم ان حضر — ماله فصدق قد استقر
والا يدفع الغريم ثانيا — ورجع على الوكيل باقيا

في يده

في يده ولم يكن حكما وان — ضاع فلا ضمان الا ان ضمن
او قال عند القبض انك بري — من دينه كما حكوا في المهر
كما اذا ما صدق ودفعا — بمجرد الزعم ففيها رجعا
وصدق وكيله بالحلف — في دفعه للموكل كالحنف
وفي الوجوه ليس له استرداد له — حتى يجي الغائب في المسئلة
ان صدق المودع من قد ادعى — توكيل قبض وديعة ما دفعا

كمدعي شرائها من مالك — وصدق مودعها ما قد حكى

لو ادعى انتقالها بالارث او — وصية يؤمر بالدفع له فان
اليه ان صدقه ولم يكن — دين على الميت محيط بدين
ما امر بدفعه لو انكرا — الموت الا ان يبرهن اخرا
لو وكل بقبض مال فادعى — غريمه ابراه اما سمعا
ودفع الا ان يبرهنا — وحلف الاصل فيها ههنا
وكل بالرد بعيب في امة — وزعم البائع ما قد حرمه
بان من قد اشترى بالعيب — قد رضي ما رده عند الطلب

حتى يحلف الذي قد اشترى — بخلاف ما من بفرق ظهرا

لو ردها وكيله فحضرا — وصدق على الرضى لقدرا
ان امسك المامور بالشراء — او التصدق او القضاء
ما دفع له ومنه نقدا — حال قيام المال ما تعدى
ان لم يضف لغيره ما عقدا
ان غاب مال قاصر وانفقا — وصيه رجوعه محققا
ان اقرض واشهد عليه — كالاب في الحكم هنا الديه

باب عزل الوكيل

تصح ان كانت بضمن الدعوى — صحيحة معلومة بالفحوى
والعزل للموكل الا اذا — تعلق الغير به فيما احتذى
وشرطه علم الوكيل وعزل — قبل وجود الشرط بالموجعل

يثبت بالإخبار والرسالة … وبمشافهة وبالكتابة
لو أخبر به فضولي شرط … عدالة وعدد كما ضبط
فللوكيل بشرى المعين … وخصومة العزل في المبين
لنفسه إن علم الموكل … ووكيل قبض الدين فيه يعزل
بغير حضرة من المديون … وإلا فالعلم من المصون
لو دفع المديون قبل العلم … بعزله يبرى بلا تحكم
وعزل عدل نفسه والمرتهن … قد رضي صح كما قد بين
قول الوكيل بعد ما كان قبل … الغيبة توكيل به لا ينعزل
لجحود من وكل إلا إن ذكر … تهاونا له فعزل معتبر
وانعزل الوكيل بالنهاية … كقبض دين ونكاح امرأة
وبموت أحدهما وبالجنون … إن مطبقا فيما سوى المرهون
كوكيل أمر باليد لا ينعزل … ببيع الوفا إن يمت الموكل
وبافتراق أحد الشركاء … ولو بتوكيل على السواء
وبعجز من وكل لو مكاتبا … وحجره والإذن قبل اجتلبا
وإن بلا علم الوكيل إن يكن … في العقد والخصومة والرهن
وبتصرف به الوكيل بعجز … معه عن التصرف واحترزوا
عما إذا طلقها والعدة … باقية وفعل ما قصده
وقد يم ملكه اليه إن بعد … أو إن عادت وبالأمر يسد

كتاب الدعوى

هي قول يقصد به طلب … حق أو الدفع على غير وجب
والمدعي الذي عليها ما جبر … والمدعى عليه بالعكس اذكر
وركنها إضافة الحق إلى … النفس أو للنائب ما بجادلا
وأهلها المميز الذي عقل … ولو صبيا وبه الإذن حصل
وشرطها حضور خصم وادعا … المعلوم في مجلس قاض سمعا
ولونها ملزمة والمدعى … محتمل الثبوت حتى تسمعا

فدعوى

فدعوى ما استحال في الوجود … عقلا وعادة من المردود
وحكمها الوجوب في الجواب … ولو مجازا كسكوت الآبي
وذكر من ادعى المنقول في … يد خصمه بغير حق فاعرف
وطلب احضاره إن أمكنا … للإشارة فيما له تعينا
وذكر القيمة إن تعذرا … بهلاكها أو غيبة لتظهرا
إن يتعذر مع بقاء كالرحى … بعث القاضي أمينا أفصحا
للإشارة لها وإلا فاكتفى … بذكر قيمة بلا تكلف
لو ادعى الأعيان جملة كفى … إجمال قيمة بما اختلفا
واشترط في قيمة المستهلك … بيان جنسه ونوعه مدرك
وفي بيان ذكورة وأنوثة … ببهيمة مختلف الرواية
لا بد في الإيداع من بيان … مكانه والغصب للأعيان
إن كان ذا مؤنة وحمل … وإلا وذا لغصب المثل
يشترط التحديد في العقار … كشهادة ولو مع اشتهار
إلا إذا عرفه بالعين … فاستغن عن تحديده المبين
وذكر البلدة فالمحلة … فالسكة لبيان دار جملة
وبثلاثة من الحدود تكفي … وذكر أصحابها معرفا
في غير من يشهر ذكر الجد … شرط كذكره العقار في اليد
وضع اليد ثبوته بالبينة … إن في العقار كنقل ما قد عاينه
إذا ادعى العقار ملكا مطلقا … لا الغصب أو شراءه محققا
وإن يكن ما يدعيه دينا … قد ذكر الوصف لكي يبينا
وذكر الجنس ونوعا والصفة … والقدر والوجوب عن ذي معرفة
في دعوى مثلي وبعد الصحة … يسأله القاضي عن القضية
فإن أقر فبها أو أنكرا … فبرهن من ادعى قد أجبرا
على القضاء بلا بيان المدعي … وإلا حلف حاكم عن يدعي
إن قال لا أقر ولا أنكر … قد حبس ليقر أو لينكر

عند غير القاضي لو اصطلح … على اليمين والابرا معه ما صلح
فان يبرهن قبل عليه … والحلف ثانيا الدية
على مدع ما ردت اليمين … والحلف بالصلح لا يضمن
وبعد ما اقيم من برهان … ما حلف وهي من الايمان
ولم تمنع الشاهد عن شهادة … ان علم التحليف للبينة
بينة الخارج من ذوي اليد … احوى في امطلق ملك مفرد
قضي عليه بالنكول مرة … في مجلس القاضي ولا دا ذكره
وهل قضاؤه على الفور اشترط … فيه خلاف وذكرنا ما ضبط
ما التفت للحلف بعد القضا … بنكوله ولم يرد ما قضى
شك في الدعوى عليه ينبغي … عدم اليمين والرضى بمسوغ
وان ابى الخصم سوى اليمين … ان الكل الراى مقال المين
قد حلف والا لا وتقبل … بينة اقامها با رجل
بعد يمين المدعى عليه … وهو الصحيح نظرا لديه
ان حلف فاقامها بلا سبب … بالادعاء تبان انه كذب
ولو ادعى بسبب فحلفا … فاقامها ما ظهر بلا خفا
حلف في النكاح والاستيلاد … ورجعة والايلا والولاد
والرق والولاء ليس يجري … في الحد الا ان تحول لغير
والسارق يستحلف فان نكل … ضمن ولم يقطع باقرار حصل
تجري النيابة في الاستحلاف … لا الحلف فناظر الاوقاف
واب الصغير والوكيل والوصي … يملك الاستحلاف في القول الاقوى
لا الحلف الواحد الا ان عقد … او كان لو اقر صح واعتمد
تحليفه على فعل نفسه البت … وفعل غيره على العلم ثبت
الا اذا كان به يتصل … كآبق عبده بما يعلل
وان ادعى سبق الشرا وقد حلف … خصم له على نفي علم ما سلف
كما ادعى على وارث بدين … وبه اقر المدعى الا العين

ولو

ولو على الغير ادعاه الوارث … يحلف على البتات الباحث
وجاحد القود اجماعا حلف … وبالنكول اقتص منه في الطرف
وحبس في النفس لكي يعترفا … بما به قد ادعى او يحلفا
ان حضرت بينة في المصر … المدعي ما استحلف في الاظهر
ويأخذ القاضي كفيلا او ثقا … بنفسه ثلاثة لا مطلقا
امتنع من ذلك قد لازمه … مدتها للغيبة المتوهمة
الا اذا كان غريبا كفلا … او لو لزم مجلس قاض جعلا
لو علمت بالشكل مدة السفر … كفله كما اذا استخبر
وقبل البرهان ممن انكرا … بينة له وتحليف جرى
من كان حالفا فبالله حلف … لا بطلاق وعتاق وسلف
وقيل ان ضرورة ففوض … لراي قاض وهو قول البعض
لو نكل وبه قضى ما نفذا … على اختيار الاكثر واوخذا
وغلظ اليمين بالاوصاف … فوض للقاضي بلا خلاف
لو حلف بالله ثم نكلا … عنه فلو قضى به ما قبلا
وحلف الذمي لا في البيعة … بمنزل الانجيل والتوراة
واعتبر الحاصل الا للضرر … او سبب للرق ما تكرر
صح فدا يمينه والصلح … عنه ولا التحليف بعد يصلح
لو اسقط اليمين قصدا ما سقط … ولو بهبة او بترك او بحط

باب التحالف

اختلفا بقدر مبيع او ثمن … او وصفه قدم من قد برهن
ان برهنا فلمثبت الزيادة … والاختلاف ان يكن في الجملة
يقدم البائع في البرهان … ان كان الاختلاف في الاثمان
وفي المبيع قدم المشتري … ان عجز فتراضيا قد تقررا
والا قد تحالفا وصدرا … يمين من قد اشترى اذا انكرا
ان بيعت العين به بالدين … والا فالتخيير عن يقين

وفسخ البيع ولو بالطلب … من واحد وهو نص المذهب
وبالقضاء الناكل قد الزما … في البدل المقصود فيما علما
ما حلف في اجل وشرط … وقبض بعض ثمن منضبط
للمنكر القول ولا تحالفا … بعد هلاك ما به اختلفا
وحلف من اشترى الا اذا … استهلك الغير على ما اوخذا
في يد بائع وكان دينا … ثمنه والاجر ههنا
بعد هلاك بعضه ما حلفا … لخروجه عن ملكه بلا خفا
الا ان رضي بترك الحصة … في هالك الا بدل الكتابة
ورأس مال السلم عن اقالة
اختلف المتعاقدان في الثمن … بعد اقالة وما تبين
تحالفا وقبضا ولم يرد … بحكمها والرافيه لم يعد
اختلفا في المهر او في الجنس … قضى لذي البرهان فيه احترس
ان برهنا للمراة ان شهدا … للزوج مهر المثل فيما قد بدا
وان لها فقدم البرهان … لدى الاثبات حكى النعمان
وان يكن بينهما تهاترا … وفيه مهر المثل قد تقررا
تحالفا بالعجز عن برهان … والعقد باق يبدا بالايمان
حكم مهر المثل فيه وقضى … بقوله ولو اقل ومضى
وبقوله لو وافق او اكثرا … وبه لو بينهما قد ظهرا
اختلفا في بدل الاجارة … من قبل استيفاء المنفعة
تحالفا وترادا وصدرا … ببدل بيمين من استاجرا
وبمؤجر ان كان ذا في المدة … ان برهنا فاخبر في المسئلة
تقدم البينة للموجر … في بدل وبمدة المستاجر
وبعد استيفاء بعض المنفعة … تحالفا وفسخ العقد معه
والقول للمستاجر في الماضي … اذ عقدها كان على التقاضي
وفي متاع البيت ان زوجان … اختلفا قدم في البيان

مقال

مقال كل واحد فيما اصلح … وله في الصالح لهما عن المنح
وان اقاما فاقض بالبينة … للمراة اذ هي كالخارجة
وان يمت احدهما واختلفا … فالقول للحي على ما عرفا
وان يكن احدهما مملوكا … فالقول للحي بموت وحيى
القول للحر مع الحياة … اذ يده اقوى عن الثقات
اختارت المعتقة النفس فما … في البيت قبل عتقها قد سئلا
للرجل وبعده من قبل ان … تختار قالوا بالطلاق فاعلمن
راى على عنق الغلام درة … في دار من حاجته مشتهرة
فان ادعاها صاحب اليسار … قدم في الدعوى على ذي الدار
تنازعت الخادمة ذا المنزل … قطيفة معها فتى للرجل
رجلان في سفينة مشحونة … يزعم كل ملكها بالحنطة
وعرف ببيعه للبر … والاجر بالعمل في البحر
يسلم المظروف للبياع … والظرف للملاح بالتداعي

فصل في دفع الدعاوى

برهن ذو اليد على الايداع … من غائب والغصب للمتاع
والرهن والايجار والاعاره … في غير ذي حيل بلا نكارة
وشرط محمد المعرفه … والعين قائمة لامر عرفه
قد دفعت خصومة المدعي … مطلق ملك لا بفعل ادعى
وان يقل من ادعى غصبته … او سرق ونحوه اخذته
او ذو اليد اشتريته من غائب … كالهبة لم تندفع بالطالب
وان ادعى الملك بغير المجلس … وقال فيه وديعة فاقتبس
اوانه رهن وبعد برهنا … اندفعت خصومة عندهنا
وان على الولي يبرهن مدعي … يجعل بها خصما لمنع الدفع
وان ادعى الشراء من فلان … فذو اليد الايداع للاعيان
بنفسه تندفع الخصومه … وان بلا بينة معلومه

إلا إذا قال اشتريت ووكلا ... بقبضه وبرهن قد قبلا
وإن يصدق في الشرى ما أمرا ... بدفعه وعجب ما جرى
ولو ادعى الملك وغصب الغاصب ... وبرهن وقال في المخاطب
ذو اليد إن الغائب قد أودعه ... عندي فتلك خصومة مندفعة
وإن تكن مكان دعوى الغصب ... سرقة لم تندفع في المذهب

باب دعوى الرجلين

تقدم البينة على ذي اليد ... للخارج في الملك غير مقيد
وإن ادعى غيبة عبد من زمن ... وذو اليد زاعف فالأول قدمن
برهن في النكاح خارجان ... سقطا ولو ميتة برتان
ميراث زوج واحد والتزما ... كل بنصف مهرها ولزما
نسب الذي ولدن وكان منهما
وهي لمن صدقت وما دخل ... من كذبته بها ولا معه حصل
إن أرخا فالسابق أحق ... وإلا تدفع للذي تصدق
إن برهن الواحد فالقضاء له ... فإن أراد الآخر في المسئلة
الإثبات رد إلا إن يقدما ... تاريخه عليه فيما علما
إن برهنا على الشراء بسبب ... من ذي يد تنصف بلا ريب
وخير في دفع نصف الثمن ... وأخذه وتركه المبين
لم يأخذ الجميع فرد إن قضى ... لهما بترك الآخر وإن رضي
وإنه للسابق إن أرخا ... ولذي يد بدونه قد رسخا
وإن يوقت واحد ولا يد ... لهما فقدمه لهذا أبدا
وقدم الشرى على الصدقة ... والرهن مع قبض لحكم الهبة
إن لم يؤرخا والأول يحذ ... مملك فالاستوا بما استند
إن أرخت أحدهما فهي أحق ... والمهر والشرى سواء إن اتفق
إلا إذا أرخ أحدهما أسبق ... فإنه المرجح بما التحق
ويستوي الشراء والنكاح في ... الأمة بما يحصل كلا فاكتفي

والرهن

والرهن مع قبض أحق من هبة ... بغير عوض وهي لو كانت معه
وإن يبرهن خارجان على الشرى ... مؤرخا لملكه إن صدرا
من واحد وهو غير ذي اليد ... أو خارج على ملك المقيد
به وذو اليد بالصفة ... مقدما قدم ذو السابقة
واستويا إن برهنا على الشرى ... وتعدد بائعه من آخرا
قدم ذو التاقيت حيثما انفرد ... إن كان من قد باعه قد اتحد
فإن يبرهن خارج على ملك ... وذو اليد على الشرى منه أسلك
لو برهنا على سبب ما كررا ... للملك كالنتاج فيما ذكرا
وما بمعناه كحلب اللبن ... وجز صوف مثل غزل القطن
فذو اليد أحق ممن قد خرج ... إلا بفعل نحو غصب مدرج
على الشرى من آخر إن برهن ... كل بلا وقت فقد تبين
سقوطه وترك في يد من ... معه ولا ترجح بالعدد اعلمن
دار بيد آخر إن ادعى ... آخر نصفها وزيد نازعا
في كلها وبرهنا للأول ... الربع والباقي لآخر يلي
وقالا الثلث له والباقي ... بالعول للثاني على الإرفاق
وإنها للثاني لو تحت يد ... كل وفيها المدعي لم يزد
على نتاج دابة لو برهنا ... فاقض لمن وافق فيها السنا
تاريخه وبدونه لذي اليد ... ولهما مع ثالث فاستفد
ولهما إن معهما أو خارجين ... إن أشكل وخالف في السنين
واقض بها للواحد إن في يده ... هو الأصح وخذه من معتمده
واستوت الوديعة والغصب في ... برهان أحد الخارجين فاعرف
الناس أحرار بلا بيان ... إلا بأربع عن النعمان
الحد والقصاص والشهادة ... والقتل فاحفظها بلا زيادة
فلو ادعى على الذي قد جهلا ... بأنه عبد له فنكلا
فالقول قوله بأني حر ... لتمسك بالأصل فيما يذكر

واللابس احق ممن اخذا … بالكم كالراكب مما استحوذا
على اللجام ومن بسرج اولى من … رديفه كصاحب الحمل الرزن
احق ممن علق الكوز بها … بكثرة التصرف قد نبها
ومن على البساط والمتعلق … سيان كالثوب وطرف يلحق
بخلاف من جلسا بدار ووقع … بينهما تنازع لا اندفع
الحائط لمن عليه الجذع … او كان باتصاله التربيع
لا للذي له اتصال ملازقه … كقصب والنقب او كالطبقه
ذو البيت من دار كذي بيوت … في حق ساحة على التسويه
كطريقه بخلاف شرب ان وقع … فيه التنازع بقدر ارض يتبع
وان يبرهن خارجان على اليد … في الارض فاقض لهما لا تفرد
وان يبرهن واحد او صرفا … قد قضى ببينة بلا خفا
وادعى الملك بحال وشهد … بانه كان له صح اعتمد
ان عبر الصبي قوله اعتبر … بانه حر وبالرق ان يقر
لو ادعى الحرية بعد الكبر … وبرهن صح لامر قد ظهر

باب دعوى النسب

لاقل من ستة اشهر تلد … مبيعة يثبت بالدعوى اسند
فيفسخ البيع ويرد الثمن … وصارت ام ولد يا فطن
وان ادعاه المشتري قبل ثبت … وبعده او معه قد ردت
ولو ادعاه بعد موت الام … بخلاف موت ولد للعدم
وعتق كل مثل موت فاعلم
وكل ثمن يسترد المشتري … وعنهما المعتق كالمدبر
لو ولدت لاكثر الحمل اعتبر … تصديق مشتر لنسب صون
وصارت ام ولد نكاحا … تلافيا لامره اصلاحا
ولو ادعى من كان عنده ولد … من بعد بيع مشتر منه وجد
رد ثبت نسبه والبيع رد … وكتابة والرهن والايجار عد

باع

باع احد توءمين علقا … وولد الذي ثم اعتقا
من اشتراه وادعى من باعا … الآخر فابنان له اجماعا
وبطل عتق الذي قد اشتري … حرية الاصل بغير نظر
وان يقل هو ابن زيد لم يكن … ابنا له وان نفى زيد وصن
ان يدع المسلم رقا في صبي … والكافر بنوة من نسب
فهو ابن كافر او كان مسلما … وقد حكاه ابن الكمال جزما
في الولد يختلف زوجان … فهو ابن كل لا يصدقان
ان كان غير معبر واما … فهو لمن صدقه وفصلا
وان استحقت امة قد غرما … الأب قيمة ابنه ولزما
يوم خصومة وكان حرا … كذاك لو ملكها بسبب اخرا
نكاحها على ان يكون حره … فولدت ثم استحقت ذكره
فان يمت قبل الخصومة الولد … فالارث للاب ولا شيء يرد
وان يقتل والاب من ديته … قد قبض غرم قدر قيمته
ورجع بها كما بالثمن … على بايع لا عقرها في الحسن

كتاب الاقرار

هو اخبار بحق من جهة … عليه انشاء من اخر وجهة
فصح الاقرار بما الغير ملك … ولزم التسليم ان تملك
لم يجز الاقرار بالطلاق … في حالة الاكراه والاعتاق
وصح ان يقر من قد اذنا … بالعين في يده وان ما رهنا
ومسلم بالخمر او بنصف … الدار مشاعا وهو في كل نفي
لو جعل الاقرار فيه علة … وسببا للوجوب قد ابطله
ووجه الثاني بما لو رددا … اقراره فقبل قد فسدا
في حق الزوائد المستهلكه … ما ظهر به لمن قد ملكه
اقر عبد اذن بما علم … او جهل المكلف حر لزم
لها اذا بين ما الجهالة … تضره كالبيع لا محالة

ولزم بيان ما قد جهلا … بقيمة وقوله قد قبلا
ان ادعى المقر له اكثر لم … منه ولا بينة ليظهرا
ويلزم على ماله صدقا … بدرهم وبوصفه قد اطلقا
على النصاب وبقدر القيمة … في غير مال زكاتها الجسيمة
ما صدق بالجمع في الاقل من … ثلاثة من نصب ان بين
وفي دراهم صدق بثلاثة … وكثيرة فصدق بالعشرة
قال له على كذا درهما … ان خفض فمائة قد سلما
والا كان درهما وكذا كذا … باحد عشر درهما كما احتذى
تثليثها بغير واو وبها … بضعف ستين وفرد بانتها
ان ربع بالواو زيد الف … وهكذا نظيره يختلف
وكان اقرارا بدين قبلي … لعلي والتصديق فيه منجلي
بوديعة ان لم تكن مع فصل
ان قال عندي او معي في بيتي … كان مقرا فيه بالامانة
قال له جميع مالي او ما … املكه فهبة والزما
لابد للصحة ان يسلما
قال لي عليك الف فذكر … تأجيله بها فانه اقر
قال اليس لي عليك الف … قال بلى فهو بها معترف
وفي نعم للعلماء خلف
ما عدا الاماء من اقرار … في البيع والنكاح والايجار
وهبة والمال والطلاق … من ناطق كالحكم في الاعتاق
بخلاف افتاء وكفر ونسب … واشارة لقتل صيد السبب
اقر بالدين مع التأجيل … فلذا الزم بالحلول
لمن اقر بغلام في اليد … وزعم استئجاره فليرد
وفيهما يستحلف المقر له … وصدقا في نوع كل مسئلة
كالقول للكفيل في المؤجل … لثبوته بغير شرط الاجل

وشراءه

وشراءه الامة منتقبة … بالملك اقرار كثوب جبة
كذا الاعارة والاستيهاب … وقبوله الوديعة ايهاب
له علي مائة ودرهم … فكلها دراهم تسلم
كمائة وثلاثة اثواب … فجميعها تكون من ثياب
وله علي مائة وثوب … تفسير ما اجمل منه يطلب
ولزم المظروف مع ظرف نقل … والا فالمظروف فيما اصل
والخاتم الفص مع الحلقة … والجلة لسرد وكسوة
والزم بخمسة في خمسة … بالخمس والعشر لدى المعية
بقوله من درهم الى عشرة … يلزم بالتسعة فيما قرره
وان اضاف كر حنطة الى … كر شعير لزم الاكملا
من الاخير لانه الغاية … المذكورة وانما الثانية
وله ما بين ذا الجدار … لآخر ما بين كل جاري
وصح الاقرار بحمل محتمل … وجوده في وقته كما نقل
اقل مدة لحمل الشاة … اربعة اشهر عن الثقات
واقلها للبقية الدواب … ستة اشهر على استيعاب
وله ان بين سببا صلحا … كالارث والوصية وصححا
من نصف حول للاقل ان تلد … فله ما اقر حيث ما وجد
ولهما ان ولدا حيين … وفصل الحكم بمختلفين
ان ولدت ميتا فلورثة … كل يرد لعدم الاهلية
وان يفسره ببيع او هبة … او ابهم لغا والخفي سببه
وصح الاقرار للرضيع … وان يقل من ثمن المبيع
ما قبل الخيار الا ان اقر … بعقد بيع وبه الشرط استقر
الا اذا كذبه المقر له … كاقراره بسبب الكفالة
بالدين والخيار فيه ذكرا … فانه عقد كما تقررا
عد من الاقرار حكما لو امر … بكتابة الاقرار مثل ما اقر

أقر أحد الورثة بالدين / يلزمه الكل على يقين
ان اشهد في مجلس على الف / وآخرين بآخر مختلف
لزمه فيه بلا ابيان / السبب لذلك الالفان
وان ادعى الكذب فيه خلفا / المقر له كالوارث بلا اخفا

باب الاستثنا وما في معناه

تكلم بالباقي بعد المخرج / من حاصل التركيب بالتدرج
متصلا الا لدى الضرورة / كتنفس وأخذ والسعلة
استثناء بعض ما به اقر / صح وباقيه له استقرا
ويبطل المستغرق ولو بما / يقبل كالاتصال الرجوع فاعلما
ان كان الاستثنا بعين الصدر / او المساوي يا علي القدر
ولو بغيره وذا كل العدد / صح الاستثنا به وكم يرد
كعبيده احرار الا سالما / وراشدا وعنبرا وغانما
لصحة العددي والكيلي في / ما به الآحاد لم تختلف
كالجوز والفلوس والمستثنى / في هذه القيمة انما استحسنا
وان تكن قيمتها مستغرقة / جميع الافراد على ما حققه
بخلاف الاستثناء من دينار / مائة من الدراهم الكبار
باستثنا عدد بحرف الشك / المخرج الاقل للتشكك
ان يكن المستثنى مجهولا ثبت / الاكثر كالقلة اذ اخرجت
ان وصل الاقرار بالمشيئة / قد بطل لخطر الشريطة
وصح استثناء بيت دخلا / في الدار واستثنا البناء بطلا
ان يقل البناء لي والعرصة / له فما قال فامض نصه
وكالبناء استثنا طوق الامة / والفص والنخل من الحديقة
قال له علي الف من ثمن / عبد ولم اقبضه في المعين
فان يسلمه الى المقر / لزمه الالف والا فذر
تلزمه ان لم يعين مطلقا / وبنفي قبضه له ما صدقا

كالقول

كالقول من خنزير او من خمر / وميتة او من دم او حر
الا اذا صدق او اقاما / بينة فانه ما التزما
وان يقل علي الف درهم / وهي ربا فاحكم بها والزم
وان يقل زورا وباطلا لزم / ان كذب والا فبعدم
كاقراره تلجئة بالبيع / ان كذب يلزم والا فدع
صدق في الاقرار بالزيوف / والغصب والوديعة بدا الزيف
صدق بالرصاص والستوقة / ان وصل للفرق في المسئلة
وصدق في الغصب بالالية / ان جاء بالمعيب كالوديعة
وان ينقص ثمن المتاع / متصلا صح بلا دفاع
قال اخذت مالك وديعة / فقال غصبا ضمن ان ضيعه
وان يقل اعطيتنيه وادعى / الايداع والآخر غصبا منعا
قال اخذت منك لي الوديعة / فقال هي لي اخذ المدفوعة
بعينها والا فيها القيمة / اذ اخذه سبب لضمان افهمه
والقول للمقر في الاجارة / اذ يده في تلك الضرورة
اقر بالوديعة لرجل / والآخر كذلك للاول
الوديعة ومثلها للثاني / على المقر وهذا في الاعيان
والا يلزمه لكل ما اقر / كالغصب والتفصيل فيه اشتهر
يلزمه اكثرهما ان يتحد / ذاتا والافضل صفة كما وجد
وان يقل ديني الذي على فلان / لخالد فالقبض فيه استبان
له ولو سلم للمقر له / يبرى ومر ما به مستشكله

باب اقرار المريض

ونفذ اقراره للاجنبي / بالدين مما خلف من نشب
وأخر الارث ودين الصحة / عنه وما يلزم بالبينة
بالسبب المعروف قدم على / المقر في المرض بموت والفلا
والسبب المعروف كالنكاح / مشاهدا بمهر مثل صاح

والبيع والإتلاف بالمعاينه | ما وفى بعض الغرماء دينه
وإن يكن لإعطاء مهر ووفا | الأجرة اللازم بين أعرفا
إذا قضى ما استقرض في المرض | أو ثمن ما اشترى فيه قضى
بالقيمة وثبت بالبرهان | بخلاف أجرة ونحو الثاني
أما إذا أما أدى حتى هلكا | فالبائع أسوة من قد تركا
إلا إذا كان المبيع في يده | فإنه أولى به بمفرده
أقر بالدين ودين آخرا | تحاصا موصولا أو مؤخرا
كوديعة وقبلها الدين ذكر | وبعكسه الأولى ما قد صدر
أبرأ المديون ان مديونا | ما جاز إن على أجنبي دينا
وإن على الوارث فامنع مطلقا | الأجنبية على ما حققا
كلم يكن لي قبل هذا طلب | شيء يصح في القضاء المنتخب
في غير مهر بخلاف البنت | فإنه في النفي مثل الصحة
إقراره لوارث فيه بطل | إلا التصديق من الباقي حصل
وإن بإقرار بقبض الدين | عليه أو غصب ونحو الرهن
بخلاف ما استهلك من وديعة | جاز بلا إجازة البقية
أقر للوارث فيه أمرا | في الحال بالتسليم حتى يقبرا
والعبرة للإرث حين الموت | لا حالة الإقرار كالأخوة
إلا إذا صار بسبب جددا | مثل الموالاة وتزويج بدا
فلو أقر لها ثم عقدا | صح به بخلاف محجوب غدا
كالأخ بالكفر أو ابن فانعدم | لهبة ووصية فما استتم
أقر باستيفاء ما قد كان له | على ابنه الميت صح فعله
كتقدم الموت لزوجة أقر | لها بدين فيه صح واستقر
أقر بالدين لمجهول النسب | ونسبه يبطل ما ترتب
أقر للمبانة لها الأقل | في العدة ان بسؤالها حصل
وإن يطلقها بلا سؤال | فلها ما ترث من مال

اقر

أقر بالبنوة لمن جهل | نسبه والولاد محتمل
قد ثبت نسبه وشاركا | بقية الوراث فيما تركا
إقراره بالوالدين والولد | بشرائط يصح لا بابن وجد
وبزوجة ان تخل عن زوج وعن | عدته والأخت معه فاعلمن
وصح بالمولى من العتاقة | ان لم يكن ولاؤه لجهة
وبزوج وأب وأم | والولد بسند مسلم
أو صدق الزوج ان يكن كالعدة | والأصح مطلقا ما قيده
واحتيج للتصديق إلا في الولد | ان لم يميز كالمتاع تعدد
ولو المقر له عبد الغير | تصديق مولاه عليه يسري
وبعد موت من أقر صححا | تصديقه إلا بزوج صلحا
وإن على الغير أقر بالنسب | كالعم أو ابن ابن وجد ان انتسب
ما صح في حق غيره بلا | البرهان كالتصديق فيما أهلا
وبحق نفسه يصح ولزم | الإنفاق والإرث بتصديق منهم
ان لم يكن له سواه مطلقا | ورثته وإلا إن حققا
مات أبوه فأقر بالأخ | شاركه والنسب لم يرسخ
أقر أحد ابنين باستيفا الأب | الدين سرى عليه في النصيب

فصل

وإن أقرت حرة مكلفه | بالدين وإن تكذب متلفه
لحق زوجها بحبس للضرر | وخالفه على ما في الدرر
أقرت المجهولة من النسب | بالرق والزوج لها قد كذب
صح بحقها فقط لا حقه | وحق الأولاد انتفوا من رقه
ما بطل نكاحها والولد | في البطن أو من قبل حر يولد
إن حرر الغلام مجهول النسب | وأقر بالرق لمن له انتسب
قد صح في حقه وما بطل | العتق والإرث لوارثه حصل
ان يكن وإلا فالمقر له | فإن يمت وعتيقه في المسئلة

فارثه لعصبة المقر
قال رجل لي عليك الف
او كون الحق ولفظ الصدق
وان يقل الحق حق ما اقر
وان يقل الامة يا سارقه
وباعها فوجد ما ذكرا
وطلق بنداية او اظهرا
اقرار سكران بوجه حظرا
وبالمباح لم يكن معتبرا
ان كذب المقر من اقر له
الرق والطلاق والحرية
وان يصالح وارث وابرى
تسمع الدعوى بما قد خصه
اقر بالمال بصك اشهدا
اقر بالطلاق بعد ما دخل
ولصفه بفعله تحصل
اقر باستحقاق ربع قد شرط
صح ولو اسقطه او جعلا
ما اعتبر الاقرار كالتناقض
ان قال لي في علي الف
قال غصبنا الالف من فلان
ثم ادعى الطالب انفراده
قال ابي اوصى بثلث ماله
فالثلث للاول ولم يكن

وبشهادة لغير الحر
فقال الصدق بها معترف
او قرنه بالبر كالمصدق
اذ استقل بخلاف ما مر
او ان هذا فعلك يا ابقه
لا رد بخلاف الذي قد اخبرا

صح بغير الحد فيما سطرا

قد بطل الا بست مجمله
والوقف والنسب والعتاقه
واطلع في التركة على اخرا
على الاصح باعتبار الحصه
فقال بعضه ربا قد ردا
على انه من قبله المهر كتمل

له لزيد دونه فيما ضبط
كالنظر لغيره قد ابطلا
في قصص من فوعته للقاضي
ما الزم كالظن لا يختلف
وقد ادعى التعداد للاعيان
الزمه بالالف كما افاده
لخالد بل سالم بل خالته
لغيره وما يلي فصن

كتاب الصلح

هو

هو عقد يرفع النزاعا
والقبول في الذي قد عينا
وشرطه الحرية والعقل
ان عري عن ضرر في البين
وكون ما صالح عنه حقا
وعلم بدل الصلح ان يحتج الى
لحق الشفعة وحد قذف
والطلب عن القبول يكفي
ان كان كالدرهم والدينار
وحكمه البراءة عن دعوى
فصح مع اقرار او سكوت
ناء او كل ان وقع بمال
فجرى فيه حكمه كالشفعة
ويفسد بجهالة في البدل
وما استحق منه رد المدعي
ورجع بالمستحق من بدل
كاجارة ان وقع بالمنفعة
فشرط التوقيت فيه وبطل
وللاخراج بحق من قد ادعى
به النزاع كانتفاء الشفعة
وان عليها صلحه قد وقعا
ان استحق المدعى رد العوض
وان استحق البدل قد رجعا
وهلاك بدل قبل ان يسلما
ان الصلح على بعض ما قد يدعي

وركنها الايجاب فيما شاعا
والاتم بالقبول بينا
فصح من طفل باذن يحصل
ومكاتب وعبده الماذون
يجوز عنه الاعتياض مطلقا
القبض والالا يصح اصلا
وكفالة بالنفس او بالطرف

والا فالقبول شرط جاري
والملك للبدلين فيما يروى
لحالة الانكار في القضية
عن اخر كالبيع في الاحوال
وخيار شرط وخيار رؤية
لا بجهالة بنفس المبدل
حصته من عوض متبع
بالحصة من مدعى ويجعل
كخدمة عن عين مال نفعه
بالموت فيها والهلاك للمحل
معاوضة وفدى يمين قطعا
في الصلح عن دار مع التفرقة
باحدهما وجب فلن متبعا
بقدره كلا وبعضا ان عرض
في الدعوى ان بغير بيع وقعا
له كالاستحقاق فيما قدما
ما صح الا بزيادة فع

او يلحق الابرا ما قد بقيا
وصح عن دعواه مالا مطلقا
وعن النكاح وكان خلعا وعل
ان قتل المأذون رجلا عمدا
حالا واسقط به عند القودا
وصلحه عن عبده ان قتله
وجاز عن مغصوبه وقد هلك
ما جاز صلح موسر عن معتق
كالصلح بعد ما قضى بالقيمة
وصح بالعرض ولو اكثر من
والعمد مطلقا ولو بالاكثر
في الخطا الا اذ هي مقدره
وكله بالصلح عن عمد الدم
قد لزم بدله الموكلا
كواقع بالمال عن اقرار
من الفضولي يصح ان ضمن
او دفع المال وقد تبرعا
ان لم تسلم في الاخيرة وقف
والخلع كالصلح بما قد ذكرا
وطاب اخذ البدل لمدعي
ولم يكن من شاهد وقيل لا
ان جدد العقد فثان ابطلا
وان تقم بينة على ابرا
وبطل بقول من قد ادعى
ما جوز الصلح عن الباطلة

والظاهر الصحة فيما رويا
والرق والمنفعة وعتقا
والاطيب اخذه في المبطل
فصالح ما لزم دفع الفدى

عمدا يصح لعلة محصله
بالاكثر قبل القضاء ما سلك
بالاكثر من قيمة متفق
في الاولى كالتقدير في الشريعة
قيمة مغصوب بحيف بين
من دية والارش في المقرر
وبغير ما قدر فيها اعتبره
او بعض دين يدعيه ملزم
الا بان يضمنه موصلا
باخر لا منه عن انكار
او ان اضافه الى المال الفطن
الا بامره بما قد دفعا
على المجيز وضده منه عرف
فتعتري احكامه بلا مرا
وقفيه الارض مع المنازع
بانه كالبيع معنى علنا
الا الشري واجارة وتكفلا
من قبل فالصلح صحيح قررا
ما كان لي قبل فلان مدعي
واختلف التصحيح في الفاسدة

لصحة

لصحة الصلح اشتراط الدعوى
وصح عن دعواه حق الشرب
الصلح ان كان بمعنى العوض
والا لمعنى حط البعض
صالح عن دعواه دارا بسكن
او صالح على دراهم الى
بغير دعواه الهلاك اولا
وصح بعد حلف ليدفعا
الا الوصي ان على انكار
ولم يكن طلبه الابرا عن
بخلاف طلب الصلح عن مال فذا
صالح عن عيب كدين فظهر

غير صحيح مطلقا ويروى
وشفعة ووضعه الخشب
فمنهما ينتقض بالنقض

بيت يرى منها على طول الزمن
الحصاد او مع مودع قد ابطلا

بد النزاع وان يبرهن منعا
صالح عن بعض ففيه جاري
دعوى من الاقرار فيه فاعلمن
منه كابراء عنه فيما يحتذي
عدمه او زال فالرد استقر

فصل

على جنس بعض ما له ان وقعا
فصح عن حال على المؤجل
ولم يجز نسيئة فيما اختلف
او عن مؤجل على نصف يحل
قال لمن له عليه الف
على انك من نصفها الباقي بري
ان لم يوقته بظرف يجري
صالحه من دينه على نصف
وهو عن الفاضل ذو براءة
غدا فكله عليه كانا
ابراه عن نصفه على اعطا ما
وان يعلق بصريح الشرط

اخذ لبعضه وحط صنعا
من غير اشتراط قبض البدل
جنسا كدينار ودرهم سلف
لم يصلح مكاتب مولى اجل
اد غدا لي نصفها يا منصف
فادى صح والا بالدين حري

بدفعه غدا له بلطف
على انه ان لم يوف بحاله
كالوجه الاول استبانا
يبقى غدا ابري وان انعدما
ما صح الابراء بهذا الخطي

قال بمالك لا اقر سرا / حتى تحط منه او تؤخرا
ففعل صح وان تعلن بما / اسره فالكل حالا سلما
والدين ان مشتركا وقد انفرد / احدهما بالقبض منه والتحد
شاركه فيه الاخر او اتبع / غريمه فان به الصلح وقع
على خلاف الجنس من نصيبه / شاركه الاخر مع تصويبه
الا ان يضمن ربع الدين / فتنتفي الشركة في البين
ضمنه شريكه ان اشترى / بنصفه الربع او ما ذكرا
احدهما لو ابرا الغريم عن / نصيبه فلا رجوع فاعلمن
وكذا لو كان لمديون على / احدهما تقاصا والمنجلي
لو ابرا عن بعضه قد قسما / الباقي على سهامه مسلما
صالح احد من شريكي سلم / عن النصيب على مال المسلم
فان اجازه عليهما نفذ / وارتد بالرد له عن جهبذ

فصل في التخارج

اخراج بعضهم من التركة / بدفع غير حقه في القسمة
عقارا او عرضا بمال كثرا / او قل صح وقبضه اعتبرا
واخراجه باحد النقدين / ما صح عنهما ولو مع عين
الا اذا اعطى فوق حصته / من ذلك الجنس بشرط حضرته
وعلمه لقدر النصيب / ولو بعرض جاز بالتقريب
وان عما الديون فالصلح بطل / ان كان للباقين ما تحصل
لو شرطوا براءة الغرماء / صح من الحصة كالقضاء
نصيبه تبرعا او اقرضا / وصولح بغيرها مع الرضى
واحالهم عليهم بالقرض / وتقبل الحوالة للغرض
او ان يبيع حصة من ثمر / بدينه ويحيلهم في الاظهر
في صحة الصلح عن المجهولة / على المكيل لمعلم بالزنة
الاختلاف والصحيح الصحة / والامام الزيلعي رجحه

الا هي

ان هي في يد البقية / وغيرما قد ذكر في القضية
وبطل الصلح لدى إحاطة / الدين بالتركة كالقسمة
الا اذا ضمنه الورثة / ولا رجوع وشرط البراءة
ان في ضمان الاجنبي او في / من غير تركة على ما عرفا
لا ينبغي قبل قضاء الدين / الصلح كالقسمة للتعين
لو فعلا صح ولكن وقفا / مقدار دينه هنا بلا اخفا
وحصة المخرج بالايتاء / من ارثهم تقسم بالاجزاء
والا قد كانت على السواء /
قيد الخصاف عن انكار / وعلى السوا ان على الاقرار
كوارث في كل ما تقدما / الموصى له وان أقل سهما
ان اخرج احدهم من بين / وظهر الدين له كالعين
فهل يكون داخلا في الصلح / قولان والاشهر في الارجح

كتاب المضاربة

هي عقد شركة بمال / من جانب للربح في المال
وعمل من جانب المضارب / وركنها القبول عن ايجاب
وحكمها الايداع ابتدا / الا القرض فالضمان جاء
واستثنى منه درهما وعقدا / عليه والمقرض مما وجدا
على ان يعمل والربح / بينهما فانه المصحح
ويعمل المستقرض فقط فان / بمالك فقرضه عليه فاستبن
ولو كان ان عمل وشركة / ان ربح وغصب ان خالفه
وان اجاز بعده المخالفة /
واجارة فاسدة ان فسدت / لا ربح للمضارب فيما ثبت
بل له اجر المثل فيها مطلقا / بلا زيادة على ما اتفقا
الا وصا عمل في الفاسدة / كشرطه لنفسه الزيادة
والضمان ايضا في الفاسدة / كصحيحة بسبب الامانة

ودفعه المال بشرط الربح له ... لضاعه كانه قد وكله
وقرض لعامل ان شرطه ... وشروطها في الكتب المبسطة
كون راس المال من اثمان ... مسلما وهو من الاعيان
وعلمه وكفت الاشارة ... الذ كالتعيين بالعبارة
والربح شائعا وان مفهوما ... ونصيب كل منهما معلوما
ولو ادعى المضارب الفسادا ... كان لذي المال فان ارادا
المضارب العكس فما افادا
مدعي الصحة قدم مطلقا ... الا بربح زائد ما حققا
وجاز ان يبيع بالنسيئة ... مضارب كالنقد كالمطلقة
والسفر برا وبحرا والشرى ... ويوكل ويبضع بلا امرا
ويملك ابداعه كالرهن ... والاحتيال مطلقا بالثمن
لا يملك الشركة والمضاربة ... الا بتعميم او اذن صاحبه
والاستدانة واقراضا وان ... عمم الا بعد نص بين
فلو شرى بمالها وقصرا ... بالماء كالحمل له قد هدرا
ان بيع بعد صبغه بالحمرة ... فقيمة الصبغ له بالحصة
واصله بمالها كالشركة
ولم يجاوز سلعة وبلدا ... عينه مالكها او قيدا
اذ تقبل التقييد بعد العقد ... ما لم يصر عرضا به لم يفد
ان فعل ضمن بالمخالفة ... فان يعد الى الوفاق خالفه
عاد اليها او اعتبار البعض ... كالكل في احكامه بالعرض
ما ملك تزويجه للقن ... وشرى قريب يعتق بالثمن
يملكه بيمين او قرابة ... بخلاف الشراء بالوكالة
يملكه لعدم القرينة
ولا الذي عليه قطعا يعتق ... ان ربحها في مالها يعتق
بان يكون قيمة ذا المشتري ... من مالها الكثر فيما ذكرا

وبازدياد

وبازدياد القيمة بعد الشرى ... ما ضمن وحظه قد حررا
وبقيمة نصيب ذي المال سعى ... معتقه ورجوعه امتنعا
ولو شرى الشريك ما قد عتقا ... على اخر او الوصي مطلقا
او الاب بالمال للصغير ... نفذ على العاقد بالتحرير
ولو شرى ما عتق الماذون ... على سيده وما عليه دين
صح وصار معتقا عليه ... والا او لهما الخلاف فيه
وان شرى مضارب بالنصف ... امة وكان المال نحو الالف
فولدت ولدا يساوي المالا ... ثم ادعاه موسر وقالا
بانه مني فصار قيمته ... الفا ونصفها نفذت دعوته
وخير المالك في الاستسعا ... والعتق ثم ضمن من ادعى
ولو مع الاعسار نصف القيمة ... للام لظهور حق الدعوة

باب المضارب مضارب

مضارب المضارب ما ضمنا ... بغير اذن الا بالعمل هنا
الا بفاسدة فلا ضمانا ... بل اجر مثله قد استبانا
على اول وللاول ما شرطا ... وان يضيع من يده او سقطا
من قبل عمل موجب الضمان ... فلا ضمان كغصبه من ثاني
وضمانه على غاصب منه فقط ... الا اذا استهلكه او فرط
وخير المالك في الضمان ... للاول وبعمل للثاني
ان اذن مالكه بالدفع ... ودفع بالثلث المسبع
وقيل للاول ان ما رزق ... بيننا نصفان كيف ما اتفق
فنصفه للمالك وللاول ... السدس والثلث للذي يلي
لو قرن بالكاف للخطاب ... فالثلث للثاني في ذا الباب
وما بقي بين ذي المال وما ... ضاربه نصفان عند العلما
وبما رزقت بيننا نصفان ... ودفع بنصفه للثاني
النصف واستويا بلا رجحان

ان قال ما قد رزق الله فلي   النصف او ما كان لي من فضل
فبيننا نصفان قد فعلا   بالنصف فهو لمالك عمن وعى
وما نفى جعل للثاني   وجزم الاول بالاتيان
لو شرط ثلثيه للثاني   ضمن السدس بلا نقصان
ان جعل لعبده والمالك   ثلثيه والثلث له فذلك
لو عقد ماذونه مع اجنبي   وشرط عمل المولى لم يصوب
ان لم يكن على ذاك الماذون   دين والاصح عن يقين
واشتراط عمل ذي المال   مع المضارب مفسد للحال
كذا اشتراط عمل المضارب   مع آخر الا مع المكاتب
وشرط بعض الربح في الرقاب   صح ولو لمراة المكاتب
وكان ما قد شرط للمالك   ولم يصح شرطه كما حكي
لو شرط البعض لمن قد شاء   مضارب فشاءه استيفاء
للمالك او لنفسه صح وان   لأجنبي لا يصح يا فطن
وشرطه لأجنبي ان شرط   عمله صح والا اسقط
وبموت احدهما كقتل تبطل   وبجرم ككونه لا يعقل
وان يمت وما لها عروض   قد باعها وصية المفروض
لو مات رب المال وهي نقد   قد بطلت بتصرف يرد
وان يكن عرضا نفى حق السفر   تبطل بلا تصرف في الأظهر
ان عاد بعد لحوقه مرتدا   موجدا فعقدها ما فسدا
وارتداد مضارب ما ابطلا   الا بموت او لحاق سجلا
وان يكن ارتد ذو المال فقط   توقف التصرف وما سقط
وانعزل بعزله ان علما   به والا كان فيه عدما
ان علم وهي عروض باعا   ولو مؤجلا لربح شاعا
وما تطرف هنا بالثمن   من نقد جنس راس مال حسن
في هذه ما جاز فسخ العقد   وفي الشر يكن اجز عن عمد

افترقا

افترقا وربحا قد اجبرا   مضارب على اقتضا ما أخرا
من الديون والا وأمرا   بتوكيل مالك بما قد ذكرا
ووكيل البيع والمستبضع   كمضارب اي فعل ما يصنع
على التقاضي يجبر السمسار   لحكم دلال على ما اختاروا
والهالك من مالها قد صرفا   لربحها لا راس مال خلفا
فان يزد على ربحها ما ضمنا   لانه على هذه او ثمنا
ان يبقيت وربحها قد قسما   وهلك المال ترد اما نما
ليأخذ المالك راس المال   والفاضل يقسم في المال
ان فسخت من بعد قسم وعقد   اخرى فلا شئ بمالك يرد

فصل

لا تفسد به فعد بضاعة   لمالك ولم يضارب ساعة
وبطلت ان كان راس المال   وباع واشترى في الحال
وان يصر عرضا فلا الاخذ عمل   كنهيه مضاربا فيما قبل
طعامه والكسوة وما ركب   في مالها ان سافر وما شرب
ويأخذ المالك ما قد انفقه   ان ربح من راس مال حققه
واقتسما ما فضل من ربح   والا لا رجوع في المصطلح
وان يبع متاعها مرابحة   ضم الذي عليه وما قد اصلحه
كأجرة الصباغ والسمسار   وطرازه والحمل والقصار
مضارب بالنصف بالالف شرى   بزا فباعه بضعف اخرا
وبه عبدا شرى فضاعا   في يده فغرم المبتاعا
ربعه والمالك ما بقيا   وصار ربع العبد فيما رويا
لمضارب لكونه قد ضمنا   عليه خارجا على ما او ثمنا
فلها الباقي وراس المال   ما دفع مالكه في الحال
ورابح في بيعه على ما اشترى   وان يبع بضعف ما قد ذكرا
حصتها ثلاثة الاف   لا اخذه الربح بلا منافي

والربح نصف الألف فيها تقسم … بينهما والأصل لا ينعدم
ولو شرى من مالك بألف … عبدا شراه بنصفها بالنصف
برابح لأنه وكيل … وبعكسه صح هذا القيل
ولو شرى بالألف عبدا قيمته … ألفان ثم جنى تكون فديته
على مالك ثلاثة أرباع … وعلى المضارب ربعها عن واعي
وخدم مالكه أياما … ومضاربا رابعا إتماما
ولو شرى بالألف عبدا ملكا … والثمن من قبل نقده هلكا
ماضمن ودفع من ملكه … أخرى وهكذا بالهلكه
وكان رأس المال كل ما دفع … بخلاف الوكيل لو فيها يقع
والقول للمضارب فيما قبض … مؤتمنا أو ذا ضمان يفترض
والاختلاف إن يكن في الصفة … فالقول للمالك كالبضاعة
ونجح مضارب بالجحده
والقول للمضارب إذ ينكر … وصحة المالك فيه أكثر
وإن ادعى مضارب إطلاقا … أو العموم بقوله قد صدقا
ولو ادعى مغايرا فالبينة … لمضارب وللمالك ما بينه
فقيمتها على صحة التصرف … ويلزم نفي ضمان المتلف
وإن توقت فاقض بالمؤخرة … وإلا فهي للمالك معتبرة

كتاب الإيداع

تسليط غيره بحفظ المال … صريحا أو دلالة بالحال
وركنه الإيجاب والقبول … من مودع كمثل ما أقول
الوديعة عند الأمين ما ترك … ولخص من أمانة فاستدرك
الشرط كون المال لإثبات اليد … عليه قابلا بلا تردد
شرط وجوب الحفظ كون المودع … مكلفا وهي أمانة فع
فبالهلاك مطلقا لا تضمن … إلا إذا كانت بأجر يحسن
وبطل اشتراطه الضمانا … على الأمين وحفظ استحسانا

مودعها

مودعها بنفسه والعائلة … من كان في المسكن معه جملة
إن كان ذا أمانة ودفعا … بعض العيال لبعضهم ما امتنعا
إن نهى عن دفعها للبعض … فدفع بلا اضطرار فاقض
بضمانها وإلا أو حفظا … لحفظ لماله ملاحظا
إلا إذا خاف عليها الغرقا … وهو محيط أو يخاف الحرقا
فسلم لجاره أو فلك … أخر والعائلة لم تدرك
فإن ادعاه صدق إن علما … وقوعه ببينة ولحكما
وإلا والمنع للوديعة … بنفسه ظلما مع المقدرة
مضمن له بها وإلا … لا كامتناع ظالم ليقتلا
كمودع لجحده الإقرار … بقبض مهر منه أو عواري
ومنه موت مودع مجهلا … فإنه يضمنها إذ جهلا
كل أمانة مع التجهيل … تضمن بالموت بغير قيل
إلا تسع عشرة مسئلة … إيداع قاض عند من قد جهله
مال الصغير لما عنده ضمن … فإنه مودعه وبين
وناظر قد أودع الغلات … للوقف ثم مات من جهات
لو أودع السلطان بعض المغنم … بموته مجهلا لم يغرم
وخلطها بغير إذن ضمنا … إن عسر التمييز إلا أن أمكنا
واشتركا بالإذن كاختلاط … بغير صنعه مع احتياط
إن أنفق البعض فرد المثلا … قد ضمن بالخلط معه الكلا
إذا تعدى ثم قد أزالا … اندفع الضمان عنه حالا
والأمين إن تعدى ضمنا … وإن أزيل بغير عسر بينا
بخلاف مستعير غير الرهن … ومن أقر بعد جحد بين
ونقلها من المكان الأول … حال الجحود وهي مما ينقل
ولم يكن هناك من يخاف … منه عليها الأخذ أو إتلاف
وطلب المالك منه الردا … ولم تحضر بعده له أبدا

وسافر بها ونفيه عدم … وعدم الخوف عليها قد علم
ان اودعا قيميا او مثليا … ما دفع للواحد جزئيا
ان اودع الواحد عند اثنين … ما قسم اقتسماه عن يقين
وحفظ نصيبه ولو دفع … للآخر يضمنه وبدفع
ان قال احفظها بهذا البيت … والدار في الحفظ على السوية
فحفظها بآخر ما ضمنا … كدفعها ان لم يجد عند غنى
ومودع المودع لا يضمن … ويكتفى بالاولى يا فطن
بخلاف مودع غاصب وان ضمن … يرجع مطلقا عليه من فطن
ولو ادعى الهلاك عند الثاني … ما صدق الا بغصب الجاني
غلط قصار بدفع الامتعة … فكلاهما يضمن ما قد قطعه
ان عالج بامره الوديعة … فعطبت ضمن بالصنيعة
ورجع المعالج ان علما … بانها له والا لا عدما
معه الف ادعى رجلان … ايداعها منفردا كالثاني
فنكل عن اليمين الزما … بها واخرى لهما بينهما
قال ادفع المال الى فلان … فضاع لم يضمنه بالتواني
وصدق مودعها بالاذن … بدفعها فهلكت لم يضمن
وان يقل لم ادر كيف ذهبت … ما ضمن لحاله تعينت

كتاب العارية

تمليك منفعة بغير عوض … صريحها كاعرت هذا أرضي
ومنحتك ان لم يرد به الهبة … كحملتك على فرسي المجنبة
وملك داري عمري او سكنى … ومن الرجوع معيرها امكنا
وان توقت او به تضررا … بطلت واجر المثل فيها ذكرا
كمن استعار امة لترضعا … ولده وعرف وامتنعا
من اخذ ثدي غيرها فتجبر … على الرضاع باجرها لا الخسر
ولم يجز ايجارها والرهن … وبالهلاك مع التعدي تضمن

والمستعير

والمستعير ان اجر او رهنا … ضمنه المعير ان تملك هنا
او الذي استاجرها ورجعا … عليه والتغرير فيه ان دفعا
واعار ما يختلف استعمالا … اولا وما عين فيه الحالا
ويعين ان عين ما الاختلاف … ومثله الموجر فيما قد عرف
ويركب ويحمل ويعير له … مستاجر لمستعير فعله
واي ما قدمه تعين … وبغيره ان عطبت يضمن
ان اطلق في الوقت والنوع اتسع … ما شا في اي وبالقيد امتنع
وضمن ان خالف لشر … كاجارة بنوع او بقدر
عارية المكيل والموزون … قرض لمعدود او الثمنين
فبالهلاك قبل الانتفاع … ضمن مستعيرها عن واعي
وان اعار الارض للبناء … والغرس صح فان بدا للراي
رجوعه قد كلف قلعهما … الا المضي بقيمة فاتركهما
ان وقت فرجع من قبله … ضمن ما نقصه بفعله
ان استعار الارض للزراعة … ما احدثت قبل حصاد الغلة
على الذي استعار اجر الرد … لو وقتت فامسكت من بعد
فهلكت ضمنها الا اذا … استعارها للرهن فيجتزى
والموجر والغاصب والمرتهن … والموصى بالخدمة مثله فمن
هذا اذا اخرجه بالاذن … والا كان عليه كل المؤن
ان رد مستعيرها بعبده … واجرة مشاهرة لا بعده
او عبد مالكها او الاجير … فهلكت برئ على التقدير
بخلاف نحو جوهر خطير …
ورد ما توقت بالمدة … مع اجنبي بعد للتعدية
بخلاف رد وديعة وغصب … لدار مالك لنفي الموجب
وخصصت اعارة البيضاء … للزرع لا الغرس والبناء
وملك الاعارة عبد اذن … له وباستهلاك محجور ضمن

من بعد عتقه ولو أعارا … نظيره فاستهلك المعارا
قد ضمن المال فيما اختارا
ولو استعار ذهبا فقلدا … صبيه فسرق او جحدا
إن حفظ الصبي ما عليه … ما ضمن كوضعها لديه
فنام ثم هلكت ما ضمنا … ان في الجلوس لا اضطجاع امكنا
وما اعار الأب مال الطفل … كوصي او قاض لنفي البدل
ان دفع جهازا بنته معه … فقال قد اعرت تلك الامتعة
إن استمر عرفهم أن الأبا … يدفعه ملكا لها قد كذبا
والا فالقول له او الأم … مثل الأب نفتي به ونحكم
كل امين ادعى الايصالا … للمستحق قوله قد قبلا
كناظر او مودع اذا ادعى … الرد فكالوكيل منه سمعا
وان ادعى الصرف الى المرتزقة … ما قبل واعطى كلا حقه
لا فرق بين حالة الحياة … للمستحق وحالة الوفاة
اما الوكيل بقبض دين ادعى … من بعد موت موكل ان دفعا
له بحال حياته لم يقبل … الا ببرهان وفي الموكل
بقبض عين كوديعة قبل … لانه ينفي ضمان ما نقل

كتاب الهبة

هي تمليك بغير بدل … لا ان تفيد اشتراط العمل
سببها ارادة المحبة … والخير مطلقا لمن قد وهبه
وشرط في الواهب البلوغ … والعقل والملك بها تسوغ
وبما وهبت قبض ما لم يشغل … غير مشاع مفرزا بالفعل
وركنها الايجاب والقبول … وحكمها ملك له حصول
وليس فيها من خيار شرط … لا تلزم الا بامر مسقط
لا تبطل بشرائط فاسدة … وتصح بالايجاب مثل الهبة
من واهب لطعمة ونحلة … ولو على المزاح او اضافة

الى الذي

الى الذي يعبر عن كل … كوهبت رأسك كذا بالجعل
ان كان باللام او بالبا … ليست بهبة عند كل الأدبا
وحملتك على بعيري ان نوى … بالحمل هبة قد حكاه من روى
وإك داري هبة او عمري … تسكنها ما جاز ان تفسرا
لا هبة سكنى او سكنى هبة … وبالقبول يحق من قد وهبه
وبمجلس بالقبض لا باذن … وبعده به كامر بين
وتمكن من قبضه كالقبض … فدفع ما اقفل غير مفضي
اليه الا ان يرى مفتوحا … فكان كالتخلية وصححا
ما صح قبض بعد نهي مطلقا … وتم بالقبض على ما حققا
وان يكن شاغل ملك الواهب … الا بما مشغولا براي صائب
ان اودع الشاغل عند من وهب … له وسلم تصح فانتخب
في شائع لا يقسم والمنقسم … من محرز مفرغ كما علم
ان قسم وسلم صحح … لزوال ما يمنع وهو الارجح
ان سلم الشائع ليس يملكه … وضمانه عليه حين يهلكه
لكن يفيد الملك في الفاسده … بالقبض وافتى به عن البزازية
والمانع الشيوع ان مقارنا … للعقد لا الطاري براي الفطنا
وعد الاستحقاق من مقارن … فيفسد الكل لدى التبين
لو وهب الارض وزرعا سلما … وقد استحق يبطل المقدما
ما جاز هبة الصوف في ظهر الغنم … الا اذا فصله وسلم
كالنخل في الارض وثمر بشجر … ولبن في ضرع شاة او بقر
بخلاف ما استخرج مثل الدهن … في سمسم وسمن في لبن
وبالقبول بغير قبض جددا … يملك موهوب له جاز يدا
وهبة ذي ولاية في الجملة … على الصغير تمامها بالصفقة
لو كان معلوما وكان في اليد … او يد مودع بلا تردد
والهبة ان صدرت من اجنبي … تمت بقبض وليه مثل الأب

فوصيه فالجد فالوصي له   والامن يعيله في المسئله
كعمه وامه والاجنبي   ان كان في حجرهما هذا الصبي
ولقبضه لو كان ذا تمييز   ولو بدون وليه المميز
والرد كالقبول صح منه   وقبض زوجها ينوب عنه
بعد الزفاف وقبله لم يكف   لعدم ولاية التصرف
وهب اثنان لفرد دارا   صح وبالقلب هنا الاختارا
تصدق على فقيرين او وهب   عشرة دراهم صح الطلب

باب الرجوع في الهبة

صح الرجوع فيها بعد القبض   وقبله ما تممت بالنقض
مع انتفا مانعه كالعوض
لو اسقط حق الرجوع ما سقط   ويمنع الرجوع ما قد انضبط
من قولهم حروف دمع خزقه   فالدال للزيادة المتصفه
كالغرس والبناء ان في الارض   عد زيادة والا فالنقض
لو عدا بقطعة منها امتنع   فيها فقط وفي سواها قد رجع
والقول في الزيادة كالكبر   لواهب وفي البنا للآخر
محتمل الحدوث بالنظر

لا تمنع الزيادة المنفصله   كعقر او ارش وولد حمله
وموت احد العاقدين المسلم   ان حدث ووجد التسليم
وقبله قد بطل ولو اختلف   فالقول قول وارث ان التلف
بكونها في يده وقد اعترف

والعوض المعين عن كل الهبه   مع علم واهب وقبض صححه
واشترط فيه شرائط الهبه   كالقبض والافراز فيما وهبه
ما عوض عن هبة الطفل الاب   من ماله لانه لا يطلب
والاصح ان يكون العوض   بعضا من الموهوب فيما يفرض
لو كان في شيء وفي الشيئين   تصحيحها ان يرى في عقدين

ودقيق

ودقيق حنطة يصح عوضا   كالصبغ للمعنى الذي عرضا
عوضه بولد من امة   عنها واخرى جاء بعد الهبة
صح ولو تعوضها من اجنبي   والرجوع ولو بامر معجب
الا اذا قارنه الضمان   وكل ما يطالب الانسان
بلا لزوم والحبس فيه الشان
يكون الامر بالاداء مثبتا   لرجوعه من غير شرط قد اتى
والا الا بشرط ثبتا
لو امر المديون زيد بالقضا   دين عليه يرجع حين قضى
كامر انفاق بناء الدار   وفكه الاسير من كفار
ولو استحق نصفها فيرجع   بنصفه وعكسه ممتنع
ما لم يرد ما بقي دفعا   ولم يكن في عقدها قد وقعا
والا في المسئلة لو نزعا
كما اذا استحق كل العوض   يرجع في القائمة بالعرض
وان استحقت كلها يرجع في   جميع عوض قائم به التف
وبمثله في الهالك المثلي   وبقيمة في الهالك القيمي
ورجع فيما خلا عن بدل   في نصفه من غير شرطه الجلي
وخروجها عن ملك ما وهبت له   من كل وجه جازها المجمله
وان يكن بهبة ومارجع   بها والا فالرجوع ما امتنع
عبد عليه جناية او دين   فوهب لمن له يكون
وللعفو الدين والجنايه   بعد الرجوع بظاهر الروايه
فان يضح بشاتها الموهوبه   ما منع رجوعه المثوبه
كما اذا نحرت بغير تضحيه   والزاي وقت الهبة الزوجيه
لو نكح المرأة بعد الهبة   قد رجع لا العكس في المسئله
والقاف للقرابة فلو وهب   لرحم محرم من النسب
وان يكن ذميا او مستامنا   امتنع رجوعه ما امكنا

لو وهب لمحرم بلا رحم … كأخيه من رضاعة كما علم
وبالمصاهرة كامهات … النساء او ربائب الزوجات
وللاخ وكان عبدا اجنبي … او عبده رجع بهذا السبب
لو كان كل رحما ومحرما … منه فلا رجوع عند العلما
والهاء من لهلاك العين … وصدق فيه بلا يمين
وان يقل واهبها هي هذه … فحلف المنكر بعد ما نمي
كما يحلف ان من له وهب … ليس اخاه بسبب النسب
ما صح الرجوع الا بالرضى … او حكم قاض الخلاف من مضى
فيضمن بمنعه بعد القضا

ورجوعه بواحد فسخ الهبة … من اصلها واعادة ما وهبه
ما اشترط القبض وصحا … في شايع ورده اتضحا
لو اهب على الذي قد باعا … من غير تفصيل بهذا شاعا
بخلاف رد العيب القبض … بلا قضاء بل بوجه مرضي
وقصدهم بالفسخ انتفا الاثر … في الآتي لا الرفع له لما ظهر
اتفقا على الرجوع بموضع … ما ساغ فيه جاز عمن قد يعي
تلفت الموهوبة والمستحق … قد ضمن الموهوب له ما استحق
ما رجع على واهب بما ضمن … كاعارة والوجه فيها بين
والهبة بعوض قد عينا … وشرط كهبة بدءا هنا
في العوضين شرط التقابض … ويبطل ان شاع فيها العوض
والبيع في انتهائها فردا … بالعيب والخيار فيها وجدا
وتوخذ بالشفعة فيما بدا

فصل

استثنى من هبة امة ولدا … او شرط ان يستولده او يرددا
او وهب الدار على رد العوض … منها او تعويض شيء قد عرض
صحت وبطل الشرط والاستثنا … للجهل والبعض الذي قد بينا

لعله استثنى حمل امة من هبته … ط اشترط الرد والعوض

اعتق

اعتق حمل امة ثم وهب … الامة فان يدبر وذهب
عيسها ما صح كالابراء … ان علق بالشرط اي مع فاء
الا بشرط كائن وجازا … العمري لا الرقبى لمن قد جازا
ان بعث امتعة لامراته … ولعث ايضا نظير هبته
وافترقا بعد الزفاف وادعى … العارية واراد ان يسترجعا
وارادت استردادها فيسترد … كل وليضمن مهلكا ما قد فقد
وهبة الدين لمن عليه … تتم من غير قبول فيه
ان لم يكن موجب فسخ السلم … والصرف كالابراء حكما فاعلم
ولم يجز تمليكه من اجنبي … الا اذا سلطه بسبب
ومنه هبة مالها على الاب
وليس منه ما اذا اقرا … بدلا بد واسمه استقرا
عارية وصح للاخبار … لابد اتمليك على المختار
والصدقة بجامع التبرع … كهبة في حكمها والموقع

كتاب الاجارة

تمليك نفع قصد من عين … بعوض قد صلح للثمن
كهبتك منافع الديار … مع ركنها وكل الشرط كالدينار
والنفع يدري ببيان المدة … وان تطل كالسكنى والزراعة
على سنين لم ترد في الوقف … ان ضيعة وسنة في الغرف
ما صح ان تؤجرها المتولي … الكثر وسرى بد للكل
والعمل كالصبغ والخياطة … وصناعة برافع الجهالة
وباشارة كنقل الثوب … من قرية الى فناء البلدة
واعلم بان الاجر بالعقد لزم … وبدلا يجب ان يسلم
الا بتعجيل وشرط ملتزم
او بتمكين او استيفاء … منفعة الا بما اخرج من اشياء
فيجب من غير سكنى دار … ان قبضت بصحة الايجار

وتسقط الأجرة بالحيلولة *** بين الذي استأجر والمؤجرة
الا اذا امكن بالشفاعة *** ان يخرج الغاصب او حمايه
انكرها من اجر ولا بينة *** بحكم الحال كما الطاحونة
لو كان أجرة قريب المؤجر *** ما عتق والاستيفا للمستاجر
بتسليم المحل وانتفاء *** ما يمنع انتفاعه للرائي
لو سلم بعد انقضا بعض الزمن *** ما امتنع احدهما فيه اعلمن
ان لم يكن في مدة الإجارة *** ما ان غبت فيه كبعض المدة
فإن يكن وقت كذاك خيرا *** في قبض ما يبقى كما قد ذكرا
للمؤجر طلب أجر الدار *** والأرض بالطلوع للنهار
ولصنعة لحرفة الخياطة *** بعد الفراغ مسلما بالحضرة
وكذاك كل من لعمله اثر *** والا بالفراغ كالحمل الأجر
خاط ثوبا وسواه قد دق *** من قبل قبضه فلا اجر استحق
وضمن فاتقه ما أجبرا *** على ان يعيد والا فيها قهرا
والخبز في دار الذي استاجرا *** من بعد ان يخرج مما سجرا
ان يحترق بغير فعله استحق *** اجرته بالوضع في البيت بحق
من غير غرم لانتفا التعدي *** وضمناه بغير أجر يحدي
ان يكن ببيته فاحترق *** لا اجر فيه والضمان مطلقا
احترق او سقط من اليد *** من قبل اخراج بلا تعدي
ضمنه قيمته مخبوزا *** وكان اجرة لم يحوزا
وان يضمن قيمة الدقيق *** لا أجر الهلاك في التحقيق
واجرة الطبخ بعد الغرف *** لغير اهل بيته للعرف
ان افسد الطباخ او ان حرقا *** طعامه فضمانه قد حققا
وضرب لبن بعد ان يقيما *** وبعد ان يسرج عندهما
من ظهر عمله في العين *** حبسها الأجر كالطحن
ان كان حالا اما في المؤجل *** لا يملك الحبس لها كالعمل

في بيت

في بيت مستاجر اذ سلما *** ولضمن حيث تعدى حكما
ان حبس فضاع لا ضمانا *** وينتفي الاجر الذي قد عينا
لا بحبس للأجر من لا اثرا *** لفعله كغاسل ما طهرا
كذاك ملاح وحمال فإن *** يحبس ضمان الغصب فيها قد ضمن
ضمنه قيمتها بالأجر *** محمولة والا فاستقر
ان شرط عمله بالنفس *** ما استعمل الغير خلا الطرقس
واستاجر سواه حيث اطلقا *** ما دفع لأجنبي مطلقا
وان تكن عياله معلومة *** فاستاجر لجيئهم بالقيمة
فمات بعضهم وجاء من بقي *** بحسابه الأجر والا المرتقي
استاجر ايصال قط رجلا *** الى الشريف فرده اذ رحلا
او مات لا اجر كذا ان نقلا
ان دفع القط الى الورثة *** او من يسلمه له في الحضرة
وجب نصف الاجر في الذهاب *** وقيل كله عن الأصحاب
وان يجده وله ما اوصلا *** لا يستحق الأجر فيه اصلا
استاجر بدون اجر المثل *** أرض وقف الزم بالفضل
لا المتولي مكملا للاصل
ويفتي بالضمان في عقار *** وقف بغصب وانتفاع جاري
وبكلما هو انفع للوقف *** مما جرى به اختلاف السلف
ان يمت لا الأجر والديون *** عليه فالمستاجر يكون
احق بالمؤجر من غرمائه *** ودينه لم يتو في توابعه
بخلاف الرهن حيث ما ضمن *** باقل منها ومن الدين استبن

باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافها

اجارة الحانوت كالدكان *** تصح كالدار بلا بيان
سكنى بها او عمل من أحد *** لصرفه لمتعارف في البلد
غير انه بها لا يسكن *** حدادا او قصارا او من يطحن

من غير ان يرضى به من ملكا
والقول للموجر فيما اختلفا
وقدمت بينة المستاجر
وسكن بنفسه او اسكنا
ان اجر بالاكثر تصدقا
ان اصلح شيئا بها او اجرا
واجارة الارض للزراعة
اجرها مشغولة بزرع
ما جوزت لها الى الحصاد
او كان موضوعا بغير حق
وبناءه والغرس ثم ان مضت
فارغة الا بغرم الموجر
او بالرضى بتركه فهما لذا
استاجر ارض الوقف للبناء
الاجارة ولم يكن لمن وقف
والرطبة كالشجر فتقلع
باجر مثله الى الادراك
والمستعير فيه كالمستاجر
والدابة لركوبها والحمل
ما صححت ليجنب للعجب
واجارة الطيب وكتب العلم
واللبس واركب من شاء
ان لم يقيدها والا ضمنا
لا اجر فيه وان لم يسلم انقل
والا فالتقييد فيما بطل

او شرط في عقد اجر ذلك
كانكار اصل عقدها بلا خفا
اذا اقاماها بلا تاخير
بغير عقد او به كما هنا
بالفصل لهما باثنين مطلقا
بخلاف جنس ما به استاجرا
مخصصا ومعمما بالصفة
لغيره وهو يحق الشرع
الا ان توجر بالاسناد
لجبره على قلعه بطرق
مدتها قلعهما وسلمت
قيمته منقلعا للكسر
والارض للاخر فيما يحتذى
فبنى فاجر المثل بانقضاء
عليهم القلع للاضرار عرف
من بعدها وترك ما يزرع
وبالمسمى بموت فرد حالي
والغاصب بالقلع مطلقا حري
والثوب للبس كما في المنزل
او ان يزين داره بثوب
لقراءة ودراسة وشم
والاول عين مما جاء
ان عطبت وخالف ما بينا
ومثله ما اختلف بمستعمل

وان يسم

وان يسم نوعا وقدرا
اردف من يستمسك بالنفس
اذا اطاقته والا الكلا
وان يكن رديفه صغيرا
لو هلك بعد بلوغ المقصد
ان ضمن رديفه فقد رجعا
لو حمل الاكثر مما استاجرا
بضمانها مقدار ما زاد الثقل
والا بانفراده قد هدرا
ما ضمن المستاجر ان حملا
هذا اذا كانت تطيق مثله
ويجب عليه كل الاجر
وضمن بضربها والكبح
وباسراج بما لا يسرج
لو سلك غير الذي قد عينا
كذا اذا خالف في المعتاد
او حمل في البحر حين قيدا
ويوخذ الاجر ان يواف المقصدا
وضمن ما نقص بالرطبة
وبخياطة القباء امرا
قيمة ثوبه وان اخذ القبا
وبصبغه اصفر وهو امره
او اخذ من غير اجر ودفع
ان صبغ الثوب رديا فاحشا

حمل مثله كمن بر برا
فعطبت يضمن نصفه قس
كوضعه على عاتق اذ ثقلا
ما استمسك فبقدره بلا مرا
فالاجر والتضمين بالتعدي
باجارة منه والا امتنعا
لاجله فعطبت اعتبرا
ان لم يكن ما كلها قد حمل
ومعه بقسطه تقدرا
مصاحبا او بانفراد حملا
والا يوخذ قيمة مكمله
وللزيادة الضمان فادر
ونزع سرج للاكاف المصلح
قيمته والسوق لا يندرج
وتفاوتا خوفا ووعرا ضمنا
من اللجام فادى للافساد
بالبر مطلقا والا اجدى

ولو امر بالبر حين غصبه
بان يخيطه قميصا سترا
فدفع اجر مثله قد وجبا
باحمر قيمة ثوب ذكره
ما زاد فيه الصبغ حيث ينفع
ضمنه والا فيما فشا

باب الاجارة الفاسدة

وفاسد العقود بالمعرف … ما شرع بالأصل دون الوصف
والباطل ما لم يكن مشروعا … أصلا وحكم الأول ان وقعا
وجوب أجر المثل باستعمال … بخلاف الثاني بكل حال
لا تملك المنافع بالقبض … فيها وفي البيع اجز وامض
تفسد بالشرائط المخالفة … لمقتضى العقد لدى من عرفه
وبالشيوع ان يكن أصليا … الا من الشريك ثم رويا
جوازها فيه بكل حال … وردّه ذو الرأي من رجال
وتفسد بعدم التسمية … والكل والبعض مع الجهالة
وفيهما يجب أجر المثل … بالغا ما بلغ بالفضل
والا لم يزد على المسمى … والنقص عما له قد زعما
اجر داره بعبد جهلا … فسكن ودفعه ما حصلا
فعليه للمدة أجر المثل … بالغا ما بلغ في المستقبل
اجر دارا كل شهر بكذا … صح بواحد فقط ونبذا
في ما سواه ومتى كل دخل … بمجهول الانتها فالأدنى حصل
وكل شهر سكن في أوله … ما قدر فيه على تحوله
الا اذا سمى الشهور جمله … لا اذا زال ما قد ابطله
وان يواجر سنة صح وان … ما سمى أجر كل شهر بافطن
واول المدة ما قد سمى … والا وقت العقد فيما علما
فان يكن حين يهل اعتبرا … الأهلة والا الأيام ترى
استاجر العبد بأجر فهما … وبالطعام لم يجز وقدما
واجارة الحمام كالبناء … تجوز للرجال والنساء
بمعين والظئر بالمعين … وبكسوة وبالطعام اللين
ولزوجها ان يطأ بالإذن … في بيت مستاجرها المبين
وفسخها ان النكاح ظاهرا … الا ان يكن كل بدا اقررا
وفسخ المستاجر بالمرض … وحبل لا كفرها المعترض

إن تمت

إن تمت الظئر او الصبي … قد انقضت لا الأب والوصي
عليها اصلاح الطعام للولد … ودهنه وغسل ثوب يعتمد
وأجرة عملها على الأب … وليس ذا مال والا وجب
لا اجر ان ترضع بلبن الشاة … او الطعام لعدم التربية
بخلاف ما لو دفعت للخادمة … فأرضعته بغير شرط معلمة
ما صححت لعسب تيس والغنى … والنوح واللهو لامر بينا
وامامة والحج والأذان … والفقه والتعليم للقرآن
ويفتى بالصحة في العبادة … كالفقه والأذان والإمامة
ويجبر المستاجر على دفع ما … يهدى من الحلوى وما قد رسما
استاجر البغل لحمل القوت … ببعضه كالثور في الطاحونة
ليطحن البر ببعض ما خرج … من الدقيق كدفع غزل ينسج
بنصفه او ارضها للاثنا … كربها واشترط ان يسرقنا
فسدت وصحت لو على ان يكربا … او يزرع الارض له او يسقيا
استاجر لحمل قوت مشترك … بينهما لا اجر فيه اذ ملك
كراهن استاجر من مرتهن … ما رهن لا اجر فيه عين
لو لم يبين اي شيء يزرع … فيزرع فله المسمى يدفع
استاجر جملا الى بغداد … ولم يسم الحمل والمعادا
حمله فهلك ما ضمنا … وبالوصول فله ما بينا
تنازعا في الحمل وفي الزرع … من قبله ففسخها للدفع
وعليه أجرة ما قد ركب … من قبل الانكار وبعد لا يجب
إجارة المنفعة بالمنفعة … بالاختلاف يجوز كالزراعة
وسكنى دار بابما اتخذا … اذ حرم النسا بجنس فردا
استاجر للصيد والاحتطاب … ان وقت صح عن الأصحاب
والا الا اذا تعينا … الحطب وملكه تبينا

باب ضمان الاجير

والأجرا خاص او مشترك ... والثاني من يعمل عن ذي مدرك
عملا له ما وقت بمدة ... أولا لواحد فكالخياطة
اولم يخص موقتا بقضية
لا يستحق الاجر حتى يعملا ... كنحو قصار ومن قد فصلا
ما هلك في يده لا يضمنه ... وان بشرطه كما نبينه
وضمن ما هلك بالعمل ... لخرقه وزلق بالحمل
وغرق السفينة من مده ... من غير الآدمي مثل عبده
كسقوطه منها بنحو القود ... فانه ما ضمن بالعقد
وفي الطريق دابة ان كسره ... ضمنه والاجر فيه هدره
او في محل كسره والأجر ... بحسابه وبرحمة لا الخسر
ماضمن البزاغ والفصاد ... ما جاوز فيه الذي يعتاد
والا فيه ضمن الزيادة ... من غير ان يهلك قد افاده
ان هلك ضمن نصف الدية ... لو قطع الختان كل الحشفة
وبرئ ففيه كل الدية ... وان يمت فالنصف للبقية
والاول الخاص وذا من يعمل ... مخصصا موقتا من العمل
ويستحق الاجر بالتسليم ... وان بلا عمل عن الفهم
لخدمة او رعيه للغنم ... شهرا وموت بعضها كالعدم
ماضمن بهلاكها ان في اليد ... او عمل الا الذي تعمد
لا تضمن الظئر ضياع الولد ... وما عليه ولو من الزبرجد
وردد الاجر بترديد العمل ... وبالزمان وذا بغير الاول
ومكانه والعامل والحمل ... لم يجز بين اربع بالنقل
بناء تنور على الدكان ... فيما له استاجر من بنيان
فاحترق البيوت للجيران ... ينفي الضمان مطلقا عن باني
الا اذا جاوز في الايقاد ... ووضعه فادى للافساد
ماضمن ان لم يجد بعد الطلب ... ماضل من مستاجر حيث ذهب

كما اذا

كما اذا ندت من القطيع ... يخاف ان تتبع من التضييع
لو خلط الاغنام ثم امكنا ... تمييزه لها فليس ضامنا
والقول قوله بما قد عينا
والا فالقيمة يوم الخلط ... عليه والقول له لا المخطي
ما سافر بالعبد ان مستاجرا ... لخدمة الا بشرط ذكرا
ومثله من عرف بالسفر ... بخلاف الموصى له بها اذكر
بالسفر ضمن فيه القيمة ... ان هلك والاجرة مالزمه
ان دفع الاجر لعبد حجرا ... بالعمل لا يسترده اخرا
لا يضمن غاصب عبد ما اكل ... من اجره كغاصب اذا فعل
للعبد جاز قبضها والسيد ... اخذها قائمة لو عقد
استاجر الغلام بالاربعة ... شهرا واخر بالخمسة
صح على الترتيب حتى لو عمل ... في الاول فقط له ما قد جعل
اختلفا في ما الرحى او مرض ... لعبدها كاباقه بغرض
فالقول قول من له الحال شهد ... مع اليمين كالحكم اعتمد
لو باع شجرا ثم فيه اختلفا ... في بيعها مع ثمر ما اختلفا
فالقول قول من بيده الثمر ... لانه تشهد بالذي ظهر
وقول ذي الثوب مع اليمين ... مقدم كالصبغ في التلوين

باب فسخ الاجارة

وتفسخ بخيار شرط قد اتى ... كالعيب والرؤية فيما ثبتا
كانقطاع ما الرحى والارض ... او ما به يختل مثل المرض
ان لم يخل او ازال المؤجر ... سقط الخيار فيه لا الخسر
عمارة الدار وتطيين البنا ... على مالك كالمصلح السكنى
لا جبر في اصلاح بئر الماء ... عليه كالتفريغ للخلاء
وتثبت الفسخ لمن استاجرا ... الا اذا شاهده واستخبرا
وبلزوم ضرر لم يستحق ... بالعقد ان بقي كما اذا اتفق

استئجارة الطباخ للوليمه ... فلم تصن لخلعها او موت
وبلزوم الدين بالعيان ... او كان بالاقرار عن برهان
والشرط بالفسخ بما تاخر ... أن لا يكون له غير المؤجر
إلا إذا استغرقت المعجله ... من أجرة قيمتها في المسئله
وبعذر إفلاس وكان يتجر ... كمن يخيط بماله إن يفتقر
كتارك لعمل الخياطه ... واستوجر ليخيط بالإبره
والبدا من مكتر لا المكري ... وترك خياطة المستأجر
ليعمل في الصرف للإمكان ... وبيع ما أجر من أعيان
وبموت أحد العاقدين تنفسخ ... عقدها لنفسه وتنفسخ
وإلا لا كمتولي الوقف ... والجد والوكيل في التصرف
وفسخت في حصة الميت فقط ... مستاجرا او موجرا فيما انضبط

مسائل شتى

إن حرق حصائد المؤجره ... فاحترق لغيره ذو قيمه
ما ضمن إن الرياح ساكنه ... وإلا ما تتلف كان ضامنه
ما كان للواضع حق الوضع ... ما ضمن بفعله في الشرع
وإلا كان ضامنا لما تلف ... بمكانه او بعد ما عنه صرف
لو في الطريق جمرة قد وضعا ... فاحترقت ضمن بما قد صنعا
إلا إذا هبت به الرياح ... فلا ضمان وفعله يزاح
وإن سقى الأرض بما لا تحتمل ... فتعدي للجار الضمان قد نقل
إن اقعد الصباغ والخياط في ... حانوته من يعمل بالنصف
صح كاستيجار جمل المحمل ... لراكبين لمكة وحمل
المعتاد والرؤية فيه أحسن ... ورؤية الإبل لا تعين
إن حمل مقداره زاد فأكل ... منه برد العوض من البدل
إن أمر الغاصب بالتفرغ ... وإلا أجرتها كذا المسوغ
فلم يفرغ وجب المسمى ... إلا إذا أنكر ملكا حكما

ولم يجز

ولم يجز للمؤجر استيجارها ... أجره وإن بثان فاعلما
وكل باستيجار دار ففعل ... وقبض ولم يسلم ما حصل
حتى مضت مدتها فالأجر ... على الوكيل برجوع يظهر
كشرط تعجيل وقبض الدار ... وقد مضت من غير طلب الآمر
وإن إلى الوكيل المعجله ... من أجره ما رجع في المسئله
ويستحق القاضي أجر المثل ... على الكتابة لمفت عدل
ولا يكون خصما المستأجر ... لمدعي الرهن وما قد يوجر
بخلاف مشتر لملك العين ... كمالك الموهوب بالتعين
وصحت الاجارة المستقبله ... وفسخها والايصا والمعامله
والقضا والوصية الكفاله ... وإمارة والوقف والوكاله
والايصا والطلاق والمزارعه ... ومضاربة والعتق فيه تبعه
ما صح أن يضاف لاستقبال ... ما كان تمليكا بنفس الحال
كالبيع والإجارة والقسمه ... وفسخه وهبة والرجعه
والصلح عن مال وإبراء الدين ... ومر كالنكاح عن تبين
في نفسه إن زاد أجر المثل ... ففسخها يجوز المتولي
وجاز حبس المبدل إن عجلا ... بدله وعقدها قد أبطلا
إلى أن يصير أخذا البدلا ... استاجر الفارغ والمشغولا
أبطل في الثاني فقط وقيلا
بالصحة إن أمكن التفريغ ... مالم يكن لضرر يسوغ
اجارة الشاة لارضاع الولد ... والجدي لم يجز بنص معتمد
إن أجر العقد صحيحا بعدما ... فسادها صححت به وسلما
وصحت اجارة البناء ... إن نافعا كالسقف للإيواء

كتاب المكاتب

الكتابة تحرير مملوك يدا ... حالا ورقبة له عند الأدا
وركنها الإيجاب واللفظ اقترن ... بقبوله وما يؤدى فاعلمن

والشرط كون البدل قد علما لا كونه مؤجلا او منجما
وحكمها في جانب العبد انتفا نجز وكالحر يدا وتصرفا
وبجانب المولى ولا ابه الطلب للبدل حالا اذا ترتب
وملكه للبدل ان قبضا ولملكه عاد بعجز عرضا
كاتب قنه ولو صغيرا يعقل بالمال وان حقيرا
او قد جعلته عليك الفا فان تؤدها فحر صرفا
وقبل صح وان الامرا للندب في صحيح ما قد ذكرا
وخرج بصحة الكتابة من يد لا ملكه عن ثقة
وغرم ان وطئ او ان جنى عليها او ولدها وضمنا
ما اتلف من مالها والعتق يكون مجانا كما تحقق
ان كاتب على خمر او خنزير او قيمة كعين عبد الغير
او ماة لبرد فيها السيد له وصيفا فهو فيه يفسد
فان يؤد الخمر بالاباء قد عتق كالثاني بالاداء
وقد سعى في القيمة ما بلغت ان كان قبل ترافع قد وقعت
ان فسدت لم ينقص المسمى بل قد يزاد عليه فيها حتما
ولو على دم ونحو بطل الا بتعليق له منه قد حصل
صح على ما بين الجنس فقط وتؤدى فيه القيمة او الوسط
ومن الذي كاتب قنا كافرا وكان مثله على ما خمرا
وكان معلوما ولي اسلما فقيمة الخمر له قد سلما
وعتق بقبضها ويسعى بالقيمة جبرا لما قد دفعا
ويحفر بئر او بناء دار ان بين الاجر مع المقدار
لخدمة له بلا انكار
لا تفسد الكتابة بالشرط الا يصلب عقدها المنضبط

باب ما يجوز المكاتب ان يفعله

البيع والشراء للمكاتب والسفر ولو به يحابي

وزوج

وزوج امته وكاتبا ما ملك ولاو تربتا
ان ادى بعد عتقه ولا قد كان للسيد ذلك الولا
ما زوج بغير اذن المولى كهبة ومطلقا ما كفلا
ما زوج العبد له وما قرض وبيع نفسه منه انتقض
والقاضي والوصي والامين والاب في رقيق من يمون
كمكاتب بخلاف الماذون ومضارب وشريكه المامون
لو اشترى القريب بالوالد تبعه كالاب والاولاد
والا امثل الاخ والعم متصفا برحم ومحرم
ان يشتر ام ولده معه امتنع بيعهما لانها له تبع
بخلاف لو كاتبه حيث وقع
ما عتقت بعتقه وما انفسخ نكاحه ووطؤها به رسخ
كذا التي قد كوتبت اذ اشترت بعلا لها باعته معه وثبت
لو ملكها بدونه قد باعا عند الامام وهما قد نازعا
ان ولدت من امة له ولد تكاتب عليه والكسب لحد
ان زوج امته من عبده وكاتب كلا فولدت في يده
قد دخل فيها وكان ما اكتسب لها الاستتباع قد ترتب
ان نكح باذن سيد امة بن عم حر بتها المنعدمة
فولدت ثم استحقت فالولد ما اخذ بالقيمة لما انجحد
ووجب عليه عقر الامة بوطئه في حالة الكتابة
ان استحقت كفساد الصفقة
لو بنكاح اخذ منذ عتق ومعه الماذون حكما اتفق
وخيرت ان ولدت من سيد بين النفاذ وعجزها ام ولد
كاتب ام الولد والمدبرا صح وعتقها بموته لجري
من غير شيء وسعى من دبرا في ثلثي قيمته مقتصرا
او في الجميع ان يمت مفتقرا

دبر من كاتبه فعجزا … يبقى مدبرا به محررا
والا قد سعى بثلثي قيمته … او بدلها ان معسرا بموته
ان خرج من ثلث مال عتقا … ان موسرا كعتق مولى مطلقا
صالح عن موجل بالنصف … حالا الاصح وذا بلا تخلف
كاتب عبده على الفين في … مرض الى سنة فمات واقتفي
وبلغت قيمته الفا ولم … يجزه وارث فسعيه استتم
في ثلثي البدل منه حالا … وما تبقى اخذ موجلا
اورد للرق وان على الف … الى سنة والقيمة بالضعف
ولم يجيزوا ادى ثلثي قيمته … حالا او الرد الى رقيته
وان يقل حر لمولى العبد … كاتبه بالالف على واقصد
على انني ان ادفع الالف عتق … فكاتب بدفعها تحقق
كبلوغه خبرها فقبلا … صار مكاتبا بما قد فعلا
ان كاتب عن نفسه وفلان … فقبل الحاضر بالعيان
صح واي منهما قد ادى … عتقا معا وان يكن منفردا
ويجبر المولى على القبول … من دافع البدل المبذول
ولم يطالب غايب بما التزم … وقبوله كالرد لغو ولعلم
وان يود واحد ما رجعا … وعلى القبول يجبر ان منعا

باب كتابة العبد المشترك

احد الشريكين لاخر اذن … بكتابة الحظ وقبض بين
فكاتب وقبض بعض البدل … فعجز فله كل ما حصل
ان كاتبا امتهما المشتركة … فوطى فولدت وادركه
فادعاه ثم الاخر فعل … فولدت ثم ادعاه فقبل
ان عجزت فام ولد الاول … ضمن نصف نصف ماثل
وضمن الشريك عقرا كاملا … وقيمة الابن على ما فصلا
وصح دفع العقر للمكاتبة … من قبل عجزها الامر صحبه

ان دبر

إن دبر الثاني ولا وطئ حصل … فعجزت تدبيره به بطل
وضمن للشريك نصف العقر … والولد اذ ام ولد الاخر
ان كاتباها والشريك حررا … ضمن نصف القيمة إن موسرا
لشريكه بعجزها ودجعا … به عليها بسكوت وقعا

باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى

ان عجز عن نجمها والمال له … سيصل الى ثلاث امهله
والا عجزه وفسخت بالطلب … او فسخ برضاه اذ ترتب
وان يكن فاسدة فالمولى … يفسخها بلا رضاه اولا
وفسخها بملكه المكاتب … وماله للسيد مكتسب
وان يمت والمال وفي بالبدل … ما فسخت وتودى منه ما فضل
ميراث من يرثه كالولد … وعتق باخر جزء مسند
وعتق المولود في الكتابة … والا وما وفي بالتركة
سعى على نجومه المعلومة
فان يود حكم بعتق … ابيه قبل موته والمحق
وان اشترى دار ابها قد ادى … بدله حالا والا يرد
لو اشترى ابنه فمات عن وفا … فرثه وان بعقد النفي
فان جنى ولده من حرة … وترك ما وفي ببدل كتابة
فقضى به العاقلة للام … ما كان تعجيزا له للعدم
ولو قضى القاضي لقوم الام … بعد خصومة جرت من خصم
بولاية فانه تعجيز … وطاب للسيد ما يحوز
وكل ما اخذ من صدقات … لتبدل الملك عن الثقات
كابن السبيل ان يصل البلد … وفضل من الزكاة في اليد
ان كاتب السيد عبدا قد جنى … من قبل وطريت عليه هنا
وما قضى بها فعجز خيرا … بدفعه او المفداء اخرا
ولو بما عليه فيها قد قضى … فعجز فالبيع فيها امضى

لم تنفسخ بالموت كالتدبير   والدين ان اجل بالتأخير
على نجوم مثله يؤدي المالا   للوارث وان يجر حالا
عتق مجانا وعتق البعض   ما نفذ وهو محل الرفض
وان يكن تحت مكاتب امة   طلقها ثنتين واستعدمه
فملكها فلم تكن تحل له   الا بزوج اخر في المسئلة
ان كاتبا عبدا بعقد واحد   ما عجز الا بجميع العدد

كتاب الولا

وهو عبارة عن التناصر   بولا الموالاة او التحرر
الارث والعقل من الاثار   وولاية النكاح للاخبار
سببه العتق لا الاعتاق   ولو بفرع له قد يساق
من عتق بملك قريب فالولا   للسيد ولو بقصد ابطلا
ما انتقل ولا اعمل منه وجدا   ولدون نصف الحول منه ولدا
عن مولى الام بعتق الام ابدا   ان الاب قد كان فيها عبدا
وان اتت بالاخر اكثرا   منه وبينهما الاقل ذكرا
وبعد عتق ان تلد للاكثر   فولاؤه كالام للتعذر
وقبل موت الابن عتق القن   جر الى المولى ولاء الابن
مولى موالاة لعجمي نكح   معتقة فولدت منه اتضح
ولاؤه لولا انتفا المصحح
قدم معتق على ذي الرحم د   وعلى ذوي الارحام باد المجد
واخر عن عصبة نسبية   لانه عصبة سببية
فان يمت مولاه ثم من عتق   والوارث النسبي لم يحقق
ورثه عصبة المولى لكما   سيحقق في بابه منتظما
وليس للنساء من ولاء   الا ما اعتقن كالاماء
فان يمت عن بنت معتق فلا   شيء لها وبيت مال جعلا
ان ملك الذمي عبدا فعتق   فولاؤه له كنسب اتفق

اعتق

اعتق حربي بدار الحرب   نظيره خلي كالمسيب
قد عتق ولم يكن له ولاء   ووالى من شاء لانه خلاه
لو دخل المسلم فيها فاشترى   عبدا فاعتقه بها تحررا
اعتق مسلما او الحربي في   دار الاسلام الولا له اقتف

فصل

وان يوال اعجمي كلفا   على ارثه وعقله مكلفا
صح وارثه له والعقل   عليه والرجوع عنه مبطل
الا اذا اعقل عنه الرجل   او ولد وعده منه الاسفل
جاز من الابن الصغير لو فعل   باذن ابيه او وصي لو فعل
كما اذا والى باذن السيد   اخر مملوك له كالعبد
اخر عن ذي رحم ولم يكن   لمعتق ولاء احد وحسن
امراة والت وولدت من جهل   نسبا فحكمه لحكمها جعل
والشرط ان يكون مجهول النسب   والولا ولم يكن من العرب
وانتفاء عقل بيت المال   والارث والعقل عن الموالي

كتاب الاكراه

هو الذي يحدث في المحل   من مكره ما يلجئ للفعل
والشرط خوف المكره ايقاعه   وقدرة المكره تلك الساعة
وكون مكره قد اتلفا   نفسا وعضوا او ما عرفا
من موجب لعدم الرضى به   وكونه ممتنعا من فعله
اماله واما للشرع   او حق اخر كاتلاف فرع
لو اكره بمتلف من ضرب   والحبس ممتدا كقيد معطب
والقتل حتى باعه او اشترى   او اجر او وهبا قد اقرا
فسخه او امضى ما منه جرى   وصح عتقه وان بلا رضى
بملكه من اشترى ان قبضا
ومثله تصرف ما نقضا

وتلزم القيمة وقت العتق ... ولو مع إعسار المحقق
ان قبض ثمنا او مسلما ... المبيع طوعا فالنفاذ لزما
وقبضه إن مكرها لا يلزم ... وبدله إن بقي محتم
وخالف الفاسد من بيوع ... في صور محصورة في أربع
يجوز بالإجازة الفعلية ... كالصحة بإجازة قولية
وينقض تصرف من اشتري ... منه وإن بتداول تكررا
والقيمة في وقت عتق تعتبر ... والثمن أمانة عمن ذكر
والأمر إكراه من السلطان ... وإن بلا توعد من جاني
والأمر من غيره بشرط إن علم ... بدلالة الحال الهلاك المعدم
أو قطع أو ضرب يخاف التلفا ... منه عليه أو لعضو متلفا
وإن أبى المحرم قتل الصيد ... وبه قتل آثم بالتعدي
لو أكره البائع لا من اشترى ... فهالك في يد ذا المشتري
ضمنه قيمته للبائع ... وخير المكره في الداعي
ان ضمن مكرهه قد رجعا ... على مشتر بالقيمة إذ دفعا
وإن يضمن مشتر قد نفذا ... كل شراء بعده ويحتذي
بخلاف ما إذا أجاز المالك ... أحدها تنفذ لا تستدرك
على أكل ميتة وشرب خمر ... قد أكره بحبسه لم يجتر
وإن بقتل أو بقطع حظلا ... وإثم إن صبر فقتلا
ان أكره بقطع أو بقتل ... على كفر وورى بقصد الفعل
وقلبه اطمئن بالإيمان ... ولصبره يؤجر بالجنان
ولم تبن زوجته ديانة ... وفي القضاء كانت الإبانة
ورخص إتلاف مال المسلم ... بقتل أو قطع له مع علم
لا قتله وضمن من أكرها ... ويقاد منه بعمد إذ أوهى
لو أكره على الزنى ما فعلا ... إذ بالضياع النفس فيه قتلا
في جانب المرأة بالإكراه ... الملجئ قد رخص عن أواه

وبغيره

وبغيره الحد عنها سقطا ... إذا زنت لا عنه فيما اضبطا
وكل ما صح مع الهزل يصح ... معه وإلا لا على ما صحح
كالعتق والنكاح والطلاق ... ولقيمة العبد على اتفاق
قد رجع ونصف ما قد سمى ... ان لم يكن وطئ له تقدما
وظهاره والنذر والإيمان ... ولرجعة والإيلا والأيمان
لو رجع ما قبل الشبهة ... وصح الإكراه في الوكالة
لا الردة والإبرا عن كفالة ... فلم تبن زوجته في الحالة
أكرهه القاضي على الإقرار ... بالقتل عمدا أو بحد ساري
ففعل فقطع أو قتلا ... ان كان متهما به محتملا
ما اقتص من قاض وإلا إن وصف ... بالدين والصلاح فالحد عرف
ان أكره على شراب لم يحل ... أو بيع كرمه فاكراه نقل
ان لم يعين ماله وصادرا ... السلطان صح بيعه وقررا
خوفها الزوج بضرب وقدر ... هبة المهر ففعلها هدر
المكره بأخذ مال ما ضمن ... ان ينو ردة عليه يا فطن
وإلا يضمنه وإن يختلفا ... فالقول قول المكره بلا خفا

كتاب الحجر

هو منع من نفاذ تصرف ... بجنون أو صغر ورق اكتف
فلم يجز طلاق مجنون غلب ... كعتقه ولا بإقرار طلب
كحكمه الصبي والعبد أقر ... بحد أو قود ينفذ ما ذكر
حالا وبالمال مضى في حقه ... فقط وأدى بعد فك رقه
من عقد منهم وكان عاقلا ... إجازة وليه أو أهملا
وضمنوا مقوما بالتلف ... إذ ليس في الفعل حجر يقتفي
لا يحجر المكلف بالسفه ... وفسقه وعدم التنبه
بل بمنع المعلم للحيل ... باطلة مثل طبيب جاهل
وبهما على مكلف يحجر ... عندهما وبه يفتى فاذكر

فكان في الاحكام كالصغير   الا استيلادا وتدبير
والحج والفطرة والعبادة   وصحة الاقرار بالعقوبة
وفي زوال ولاية عن الاب   والحد والانفاق بالترتب
وفي الوصايا ان تكن في القرب   كبالغ من ثلث ذاك النشب
ان بلغ غير رشيد ما دفع   اليه ماله وعند قد منع
حتى يصير خمسة في خمسة   السن له وان بلا معرفة
صح له التصرف من قبله   وبعده يسلم من قبله
وان يكن غير رشيد وهو في   اصلاح ماله فقط لا يختفي
ويحبس الحر لبيع المال   قاض لدينه وبالامثال
يقضي بلا امر وباع الثمنا   بالاخر فانه ما عينا
للقاضي بيع العرض والعقار   عندهما وهو على المختار
ان قبض عرض الشرى بالاذن   فالبائع اسوتهم في الثمن
وبغير اذن البائع استرده   ان افلس من قبله او بعده
ان حجر القاضي عليه فرفع   الاخر فاطلق عند دفع

فصل

ويبلغ الغلام بالاحبال   والاحتلام وحالة الانزال
والانثى في حيضها والحبل   وباحتلامها كما في الرجل
والا فهي بتم خمس عشرة   سنة يفتى لمعنى ذكره
وادنى مدة له اثنى عشر   عاما وتسعة لانثى تعتبر
ان راهقا وادعياه صدقا   ان لم يكذب ظاهر لا مطلقا
وهما كبالغ في القسمة   وبيعه ولم يخالف حكمه

كتاب المأذون

الاذن فك الحجر في التجارة   واسقاط حقه ولو امارة
وتصرف للنفس بالاهلية   ما رجع على سيد بالعهدة
لو اذن للعبد يوما صارا   مطلق ماذون الى ان يحجرا

فان

فان بنوع اذن قد صار في   الجميع ماذونا بلا تكلف
ويثبت دلالة فمن رأى   غلامه يبيع ملكا او شرى
وسكت فاذنه تقررا   في غيره من غير قاض نظرا
وبالصريح مطلقا لو اذنا   عم وصح منه اجماعا هنا
وباع واشترى ولو بغبن   قد فحش وخالفا في البين
ويوكل ويرهن ويرتهن   ويعير فرسا مثل ثوب مثمن
ويصالح على قصاص قد وجب   على عبده حيث توجه الطلب
ويبيع من مولى بمثل القيمة   والمولى منه بمثلها كالقلة
ويحبس المولى لقبض الثمن   مبيعه عن عبده المبين
لو سلم المبيع قبل القبض   ابطل الثمن لا في العرض
وان يبع مولاه منه باكثرا   فسخها او حطها وامرا
وتقبل الشهادة عليه   بغيبة المولى كما لديه
ويستاجر ويأخذ مزارعة   ويشتري بذرا لها ليزرعه
يؤجر نفسه كما يساقي   ويؤاجر كالاكل والانفاق
وزارع وشارك عنانا   غير مفاوض لما تبينا
واقر بالوديعة والغصب   والدين ان اقر لاجنبي
يهدي يسيرا من طعام لم يعد   سرفا بعرف اذ له الحكم استند
والضيف من يطعمه وحط من   ثمن بعيب حط تاجر فطن
وما تسرى مطلقا وان اذن   له كتكفيل على ما بين
تزويجه الرقيق كالكتابة   والعتق موقوف على الاجازة
لا يهب بعوض لا يقرض   وتزوج باذن مولى يعرض
ولم يصالح عن قصاص لزما   وما عفا عما له من الدما
وكل دين وجب بالتجارة   كالبيع والشراء والاجارة
وما بمعناها كغرم الغصب   ووديعة مجحودة بسبب
وواجب العقر بوطء الامة   بعد الثبوت تعلق بالرقبة

يباع فيه بحضور المولى
ويقسم ثمنه بالحصص
وبموهوب له ويشترط
لا بالذي مولاه منه أخذا
والدين لا يمنع اخذ الغلة
والحجر بحجره ان علما
اما اذا لم يدر الا العبد
وبجنون سيد ان مطبقا
وباباقه وبالجنون
وبالاستيلاد والتدبير
اقر بعد الحجر أن ما معه
قضاءه منه لئلا يتبعه
ولو احاط دينه بالرقبه
فلم يجز تحرير مولى العبد
فلو شرى ذا رحم ومحرم
ان اتلف المولى رقيقا في اليد
ان لم يحط قد صح ان يحررا
قد ضمن الأقل من قيمته
ان باعه سيده وغيبه
قد ضمن البايع فيها القيمه
ورد بالقضاء فيها ورجع
لانه زال الذي له منع
وبالرضا ان كان امر الرد
وللمولاه بما قد دفعا
او الذي قد اشترى او أخذا

بخلاف بيع الكسب فيما يملى
وبكسبه لكن بلا تخصص
خصوص عبد فيه للكسب فقط
بالباقي بعد عتقه قد أوخذا
من مثله وللغريم الفضلة
واكثر اهل السوق ان معمما
كفى بحجره علمه المستند
وموته ولحاقه لا مطلقا
وان يعد ما عاد حكم الإذن
وضمن القيمة في الأخير
اما انه او غصب زيد وسعه

ومَالِه ما ملك ما اكتسبه
من كسبه وصححا وبجدى
من سيد ما عتق في الحكم
ضمنه لأنه تعدى
كاعتاق مديون ولكن ان حرى
ودينه والزائد في ذمته
من اشترى بأقل مما طلبه
غريمه وان بعيب عده
السيد بالقيمة ان لو وقع

فلا سبيل لأخذهم للعبد
وبما تبقى بعد عتق تبعا
ثمنه ولجازما قد نبذا

وان

وان يبعه معلما بالدين
وان يغب من اشترى من باعا
عبده الى مصر او قال قد أذن
قد كان مأذونا بها والزما
كذاك لو باع فيه واشترى
ولا يباع لدينه الا اذا
تصرف المعتوه والصبي في
الصحة وان مضرا لا وان
كالبيع والشراء قد توقفا
ان عقلا كون الشراء جالبا
وليه ابوه فالوصي له
فالقاضي او وصيه لا الام او
والقاضي ان راهما او عبدا
ما كان اذنا منه في التجارة
ولعبد كان وليه امتنع
بالإرث او بالكسب قد أقرا

قد رده قبل وصول الثمن
ليس بخصم لهم اجماعا
بتجارة له لما باع وأتمن
بكل ما كان اليها انتمى
وحاله بسكوته لا يدري
اقر مولاه به قد أوخذا
النافع محضا كاتهاب يقتفي
اذن وما تردد عن الفطن
عليه بالاذن كهذا عرفا
لملكه والبيع عنه سالبا
فجده فوصيه ان جعله
وصيها بخلاف انكاح رأوا
لهما يبيع ويشترى منفردا
وبإذن بنفي ذي الولاية
من اذنه والطلب منه وقع
لخالد صح على ما ظهرا

كتاب الغصب

هو ازالة اليد المحققة
في المال إن متقوما محترما
قابلا للنقل عند الثاني
فنحو تحميل على الحيوان
لا جلوسه على البساط
وحكمه الإثم ورد العين
ان عالما وإلا فالأخير
الا بوقف حيث كان الثاني

باثبات اخرى اي من المبطلة
بشهرة بغير اذن قدما
واما منا وخالف الشيباني
غصب كالاستخدام للصبيان
لعدم العلة في المناط
قائمة وغرمها كالدين
وفي الضمان المالك مخير
أملى فقد عين للضمان

وردّ مغصوب مكان الغصب
أوجب وإن كان بغير طلب
ومثله إن كان مثليا هلك
وبانقطاع المثل فيها استدرك
قيمتها وقت القضا وتجب
القيمة في القيمي يوم يغصب
ومنه مثلي بغير جنس
اختلط كعسل بدبس
فإن ادعى هلاكه قد قصرا
حتى يرى لو بقي لأظهرا
ثم قضى عليه بعد بالبدل
فإن ادعاه إثر ردّ قد حصل
وعكس المالك فالبرهان
للغاصب كأنه عيان
والغصب فيما ينقل فما ضمن
دار ابا فيه كسيل مزمن
وقيل بالضمان في الوديعة
والجحد والرجوع عن شهادة
بعد القضا والبيع والتسليم
وهي من الأشباه للفهيم
وضمن النقصان في العقار
بزراعة والسكنى في المختار
كما بمنقول فلو عبدا غصب
فاجر فنقص بما ذهب
تصدق بالفاضل من غلة
وضمن النقصان حيث استعمله
كتصرف بوديعة وغصب
إن ربح بمعيّن بالسبب
او اشترى بدراهم مغصوبة
وو ديعة ونقدها مرغوبة
وإن يشر لها وغيرها نقد
او اطلق واخذ منها العدد
كما إذا نقدها والسوى
اشار ما بواحد تنقلا
واختير الحل فيها مطلقا
وبعضهم خلافه قد حققا
إن غير الأعظم من منافعه
وأزال الاسم غصبه بأجمعه
او خلط بملكه حيث امتنع
تمييزه او بتكليف يقع
ضمنه وملكه وما انتفع
قبل رضى مالكه بما صنع
باداء او ابراء او تضمين
قاض بلا حل على يقين
كذبح شاة الغير او طحن الذرة
او زرعها او وشي ما قد ذكره
وجعله الصفر او الحديدا
آنية او سيفا ان حديدا
وبنائه على ساجة والقيمة
اكثر منها إذ غدت منعدمة

ان ضرب

ان ضرب درهما او دينارا
الحجرين لمالكه ما صارا
بذبح شاة غيره القيمة
ان طرحت والنقص مستقيمة
كذا بقطع يدها او طرف
وبغيرها لو كل تفصيل وفي
وخرقه الثوب وما قد فوتا
البعض من عين ونفع ثبتا
وفي يسير لم يفوت ضمنه
نقصانه واخذ منه عينه
ما يجد ذو فيه صنعه
او كان ربويا فذا قد ضيعه
ومن بنى بأرض غير او غرس
يؤمر بالرد وقلع ما التبس
او ضمن قيمة غرس او بنا
قد امر بقلعه كما هنا
ان تنقص الارض ولو زرع
يعتبر العرف به يودع
والا فالخارج للزارع
وعليه أجر المثل كالضياع
واما في الوقف ففيه الحصة
او اجره بكل حال خصة
لت السويق غاصب بسمن
او صبغ الثوب ففي التضمين
مالكه خير بين قيمة
ابيض او مثل السويق وزنته
لا عبرة في الصبغ بالألوان
بل الزيادة او النقصان
او اخذ المصبوغ والملتوتا
وغرم ما زاد حتى الفوتا
وغرم السمن به اذ مثلي
وقت اتصاله بملكه الجلي
والصبغ لامتزاجه بالماء
لم يبق مثليا مع البقاء
وغاصب الغاصب لو ردّ برى
اليه عن ضمانه في الاظهر
كما اذا ادى اليه القيمة
بهلاكه في يد الذميمة
ان كان قبض القيمة معروفا
بقضاء او بينة واعترفا
مالكها الا ان اقر من غصب
الا بعقهما فتنتفي الريب
غصب الشيء ومنه اغتصبا
فضمانه بالحصة من نبا
او ضمن الواحد من كليهما
وباختيار لم يعد معتمما
لا تلحق الاجازة الاتلافا
ويبري عن الضمان ما قد اتلفا
لغيره تعديا ان قالا
مالكه رضيت ما قد فعلا

والغاصب لا يملك بكسر الخشب   وبجمع به الذي له وهب

كتاب الغصب

غصيب ما غصبه وضمنا   قيمته بمالكه ملكا هنا
مستند الى اوان الغصب   من غير اولاده كالكسب
وفي بيان القيمة القول له   ان لم يبرهن مالك في المسئله
ان برهن او برهنا فالمالك   مقدم على غاصب في ذلك
وان يقل كالمودع المتعدي   لا اعرف القيمة لكن عندي
هي اقل فقوله مصدر   بيمينه وعلى البيان يجبر
ان انتفى بيانه قد حلفا   على الزيادة والا استعرفا
والمالك ايضا على الزياده   لو حلف اخذها مراده
للغاصب بعد ظهور ما غصب   اخذه ودفع قيمة تجب
ورده واخذ تلك القيمه   فهذه كالدرة اليتيمه
لو ظهر المغصوب وهي اكثر   اولا وقد ضمنت بما قد يذكر
اخذها المالك مع رد العوض   او قرر الضمان بالذي عرض
لو ضمن المالك باكبرهان   او قوله او بنكول الجاني
فقوله حيث ادعى المقدارا   فقط مع الرضى ولا اختيارا
وان يبعه غاصب وضمنه   مالكه نفذ على ما عينه
ان حرر الغاصب ثم المالك   ضمنه ما نفذ كذلك
زوائد المغصوب ان متصله   امانة كالحكم في المنفصله
لا تضمن الا اذا تعدى   او منعت عن مالك قد ابدى
وجبر النقصان بالولاده   ولدها بقيمة او غره
وان زنى بالامة المغصوبه   فحملت فردها مرغوبه
فان تمت بولادة قد ضمنا   قيمتها يوم علوقها هنا
بخلاف حرة وما للغصب من   منفعة استوفيت فما ضمن
الا بما اعد لاستغلال   والوقف واليتيم في الاحوال

الاشركة

الاشركة وعقد سكنى   كالرهن غير الوقف فيما بينا
بخلاف خمر مسلم ان تلفا   وضمن الذمي هذا المتلفا
ان غير السلطان او من امره   لانه عقوبة لبزجره
بخلاف ما لو اشتراها وشرب   معه منه فلا ضمان ان احتسب
غصب خمر مسلم فخلله   بتافه من ملح او كحنظله
او جلد ميتة له قد دبغا   فالاخذ للمالك معه سوغا
من غير شيء وكذا لو تلفا   وضمنا بالقيمة ان اتلفا
ولو بملح كثر او خل   ملكهما من غير دفع الفضل
وان يؤدي القيمة دبغ الجلد   اخذه مالكه مع رد
ما زاد فيه دبغه وقد حبس   لاخذ حقه ولبس يلتبس
والقيمة بكسر معزف ضمن   لغير لهو صالحا عن الفطن
دسكرا ومنصفا باراقة   وصح بيعها كما في الامة
المغنية وحمامة طيارة   ورجح الخلاف في القضية
لا يضمن بغصب ام الولد   لحرم ان هلكت بمفسد
بخلاف موت مدبر اذ قوما   وقيل بالضمان فيها عنهما
فتح باب قفص واصطبل   او حل عبد غيره من غل
فذهبت او سعى للسلطان   بالمؤذي ان ما اتلف عن عدوان
الهبه او كان قد يغرم   او لا فلا ضمان فيما يعلم
ولو سعى بغير حق قد ضمن   زجر اله وبه يفتى عن فطن
فان يمت قد اخذ من تركته   كضمانه بسقوطه لديته
ان بالاباق عبد غيره امر   او قال اقتل نفسك ثم ائتمر
قد وجب عليه فيه القيمه   بخلاف الامر بماله ليعدمه
استعمل عبد غيره لنفسه   ضمنه ولغيره بعكسه
كان يقول ارق تلك الشجره   لنأكل ما يسقط من ثمره
ما ضمن وان يقل لنأكلا   انا وانت فالضمان نقلا

وان اتى عبد الى الفصاد
فقال افصدني على المعتاد
ففعل فمات منه ضمنا
عاقلة الفصاد قيمته هنا
كالحكم في الصبي حيث كانا

كتاب الشفعة

تمليك بقعة على من اشترى
بما عليه قام فيها خبرا
سببها اتصال ملك من شفع
بالمشتري ان في العقار فاستمع
أخذ الشفيع الركن ممن عقدا
وسببها وشرطها قد وجدا
وعنها الحكم جواز الطلب
بظهور ما تحقق من سبب
الأخذ بها مثل شراء مبتدا
بخيار رؤية وعيب ردا
تجب بعد بيعه وتستقر
بالاشهاد في مجلسه كما ذكر
تملك بالاخذ على التراضي
او بالقضاء صادرا من قاضي
تعدد الرؤوس لا بالملك
لخليطه ثم في حق المسلك
ان كان لا ينفذ بالممر
والشرب ان خص بشرب النهر
والسفن في مثله لا تجري
ثم لجار لاصق والباب في
سكة اخرى بلا توقف
وواضع الجذع على الجدار
ومشارك له كحكم الجار
وهي بالبناء ان مجردا
بدون الارض ما استحقت ابدا
من اسقط بعد القضاء حقه
فمن تبقى بعد ما استحقه
بالشفعة بين جميع من حضر
يقضى وفيها الغائب لا ينتظر
فان اتى وطلب قضى له
بها على ما فصل في المسئله
ولم يجز اسقاطها قبل الشرى
او اخذ من يشفع بعضا جبرا
وترك باقيه على من اشترى
وحط بعض الشفعاء لو جعل
لبعضهم سقط وليس يجعل
وبيع دور مكة المشرفه
صح وفيها الشفعة المنكشفه
وصح ان تطلب ممن وكلا
بشرائه ما لم يسلم اولا

لا شفعة في الوقف والجوار
له على الصحيح المختار

باب طلب الشفعة

في مجلس العلم ببيع قد طلب
شفيعها فورا وفيه قد وثب
واشهد على بائع لو في اليد
ومشتر على ملكه المؤيد
واشهد على اخذه بالشفعة
عند العقار كداره والضيعة
لا بد منه حتى لو تمكنا
لا تبطل وان تراخى زمنا
لو اشهد في طلب المواثبة
كفى عن الطلبين حيث طلبه
وطلب التمليك والخصومة
يكون عند القاضي في القضية
ان طلب فالقاضي خصمه سأل
عما به يشفع من ملك حصل
فان اقر او عن الحلف نكل
او برهن على ملك ما تمول
سأله عن الشرى فان اقر
او عن يمين فيهما تأخر
او برهن الشفيع فيها فاقض
وان بلا حضور ثمن البعض
واذا قضى لزمه احضاره
ولقبضه قد حبس عقاره
ان قيل للشفيع اد الثمنا
فتأخرها بطلت اذ بينا
والبائع الخصم اذا ما سلما
والمشتري من غير قيد فيهما
وعليه لا تسمع حتى حضرا
من اشترى كالفسخ فيما ذكرا
بعد القضا بالشفعة العهده
على بائع ومشتر لو بعده
ان شرط من اشتراه انتفا
خيار رؤية وعيب ما انتفى
اختلف الشفيع مع من اشترى
في الثمن صدق من تأخرا
ان برهنا قدم من قد صدرا
وقبل قبض الثمن ان ادعى
بائعه الأقل منه سمعا
ومع قبض صدق من اشترى
وعن الشفيع حط بعض ظهرا
وان يزد او حط كلا اقررا
ويأخذ المثل بمثلي وفي
القيمي بقيمته يفي
بيع العقار باخر قد اخذا
كلا بقيمة الاخر فيما احتذى

واخذ بالحال في المؤجل   او طلب والاخذ بعد الاجل
وباخذ الذمي مثل الخمر   وقيمة الخنزير من ذي كفر
والمسلم ادى اليد القيمة   برجوعه لمسلم قد علمه
وبثمن او قيمة البناء   والغرس لا بصفة البقاء
ولو بنى من اشترى او غرسا   كلفه قلعهما وان رسا
ونقض جميع ما تصرفا   وان يكن مقبرة او وقفا
واخذ الشفيع منه الثمنا   ان استحقت بعد غرس وبنا
ان خربت وجف فيها الشجر   اخذها بكله لا يهدر
هذا اذا لم يبق ما يدخر   وباخذه نقضانه يعتبر
بخلاف الاتلاف بغرق الارض   يسقط بالحصة لا كالنقض
وبحصة العرصة ان نقضا   المشتري لبناء اذ تعرضا
ونقض الاجنبي مثل نقضه   وهو له ما ضمه في عرضه
وبثمر ان فيها نخلا مثمرا   او اثمر بيده بعد الشرى
ان جزه او هلك بآفة   وكان معها سقط بالحصة
وبجميع الثمن في الثاني   لحدوثه من بعد قبض الجاني
وللشفيع ان قضى بالشفعة   ما تركت لتحول في الصفقة
والطلب في هبة بعوض   شرط والشيوع وقت القبض
وفي مبيع فاسد اذا انقطع   الحق للبائع فيما يتبع
من لم ير الشفعة بالجوار   قال له الحاكم باستفسار
هل ترى لوجوب ان قال نعم   قضى له بها والا ما حكم

باب ما تثبت فيه اولا

لا تثبت الا في عقار ملكا   بعوض مال وقصدا ذاك
وان بما لا انقسم مثل الرحى   لا العرض والبناء فيما رجحا
والفلك والنخل ولو بقصد   بيع مع حق القرار المسند
والارث والصدقة والهبة   بغير عوض شرط في الصفقة

ولا

ولا بدار قسمت كالاجر   والصلح عن عمد الدم او مهر
وان ببعض الدار مال قوبلا   او كان في الخلع كعتق بدلا
او بيع والخيار فيه ما سقط   لبائع والا بطلت ويحط
او بيع فاسدا وفسخ بقي   والا تثبت بالبني المحقق
او رده بعيب او خيار   وسلمت بحكم قاض ساري
بخلاف الرد بلا قضاء   بالعيب بعد القبض والاباء
يكون كالاقالة الغراء
تثبت لما ذون ولو مستغرقا   بمبيع سيد كعكس مطلقا
وتثبت لمن شري وشري له   باصالة كان او لو كالة
لا شفعة لبائع ومن ضمن   درك المبيع ولو وكيلا لا يثمن

باب ما يبطلها

يبطل ترك طلب المواثبة   والاشهاد مع قدرة مرتبه
تسليمها من بعد بيعه فقط   يبطلها وحقه منها سقط
ان سلم وكيلها بالطلب   صح لدى قاض كصلح من اب
بعوض ولزم رد البدل   لانه بالارتشاء قد حصل
وبيعها بالمال والكفالة   بخلاف قود والحفظ مثاله
لو صالح على اخذ نصف الدار   بنصف ثمن صح في المختار
ولو على بيت بجزء من ثمن   ما صح والشفعة تبقى فاعلمن
وموت من يشفع قبل الاخذ   لا موت مشتر برأي جهبذ
وموته قبل القضا بالشفعة   وجعله للبر كالمقبرة
لو باعه وشرط الخيار له   لا تبطل لبقاء سبب المسئلة
وشراء شفيعها من مشتري   واخذت بالاول كالاخر
كذا اذا استاجرها او ساوما   او طلب التولية وانعدما
ان سمع ببيعها بالف   فسلم والثمن بالنصف
فهو على شفعته كالبر   بقدرها وان يزد كالاكثر

وان بعرض كان عند القيمة — ألفا فان الشفعة منعقدة
لو علم ان الشري لم يكن — فسلم فبان ضد الأمر
فهو على شفعته وان يكن — مع غيره حصته فقط يصن
ان سلما في كله قد سلما — في نصفه وبعكسه تقدما
ان باعه الا ذراعا كان في — حد الشفيع لنفي وصل تنتفي
كهبة او باع سهما أولا — لرجل وله ما فضلا
فالشفعة في السهم الاول فقط — للجار لا في الثاني اذ عنه يحط
ان باعه بثمن وقد دفع — الثوب عنه على مسماه تقع
تضرر البائع اذ كل الثمن — يلزمه اذا استحق الثمن
فالاولى أن يبيع بالدراهم — ويدفع الدينار صرفا فاعلم
ليبطل الصرف اذا استحقا — كما اذا اشترى بها محققا
وضم عرضا جهل مقدارا — وضيع من قبل قبض صارا
والشفيع اخذه بالقيمة — إن ادعى تعيبه وعلمه
كبيعها بالعرض والعقار — وهو محط مطمح الأنظار
وتكره الحيلة للإسقاط — بعد ثبوتها على احتياط
والحيلة لدفعها في الابتدا — لا تكره وافت به مقيدا
بغير محتاج اليه الجار — وبضده الزكاة فيما اختاروا
ومثله الحج واي السجدة — لا حيلة لإسقاطها معتمدة
ان اشترى جماعة من فرد — تعددت وبعكسه لا تجدي
فجاز في الاول أخذ البعض — والترك للباقي بغير نقض
والعبرة في الاتحاد والعدد — للعاقد لا المالك المؤيد
إن نصف دار غير مقسوم شرى — فقاسم بائعها ماذكرا
أخذ الشفيع نصيبه المحصلا — وان الى جانبه ما وصلا
وليس للشفيع نقض القسمة — لانها القبض به متممة
بخلاف ان باع شريك سهمه — والآخر افرز معه قسمة

حيث

حيث يكون للشفيع النقض — كبيعه وهبة فينقض
كقسمة اثنين عقار الشفعة — للآخر ان جا نقض القسمة
اختلف الجار ومن قد اشترى — في مالكية الشفيع المشترى
فالقول قول المشتري اذ انكرا — ويحلف على علمه بلا مرا
كما اذا زعم انتفاء الطلب — عن الشفيع حلف في المذهب
ان انكر اشهاده عند اللقا — على البتات حلف وسبقا

كتاب القسمة

هي جمع ما شاع من النصيب — بمعين المكان كالجريب
طلب الشريك انتفاع الملك — على الخصوص سبب التفكك
وركنها الفعل الذي يحصل به — الافراز والتمييز للاجزا انتبه
وشرطها عدم فوت المنفعة — بالقسمة وحكمها مستتبعة
وهو تعين نصيب كل — على حدة والغالب في المثلي
الافراز وهو اخذ عين حقه — وبغيره التعويض فيه استبقه
فأخذ شريكه في الاول — حصته في الغيبة لا ما يلي
وان بمتحد عليها أجبرا — جنسا فقط سوى رقيق ذكرا
ما كان للغنيمة مدخرا — بطلب من بعضهم إن صدرا
ينصب قاسما بأجر ورزق — من بيت مال لا بأجر متفق
وهو على عدد الرءوس مطلقا — لا الانصباء وعنهما قد فرقا
يجب كونه أمينا عالما — عدلا بها ولم يعين قاسما
وصححت برضى الشريك القسمة — إلا ببقاء صغير سهمه
ويقسم النقلي بالشراء — والملك مطلقا بلا اخفاء
وعقارا يدعي فيه الشري — والملك مطلقا على ما قد جرى
وفي العقار ان بارث قسما — ان برهن على موته وعددهما
وعنهما يقسم باعتراف — كما بباقيها بلا خلاف
ان برهنا ان العقار معهما — لم يكف الا ان يقولا لهما

ان برهنا على موته والعدد ومعهما عقاره تحت اليد
ونصب عن غائب او قاصر من يقبض حصته من حاضر
وبرهنا على اصله قد قسما وعنه ايضا خلافا لهما
فان يبرهن او تراهم شركا بشرائه وغاب ممن ملكا
او العقار معه او منه في الارث لا الا بخصم عنده
وقسم بطلب ذي القلة ان ينتفع كل بقدر الحصة
وبطلب الكثير ان لم ينتفع الآخر بالحصة ويمتنع
ان حصل الكل فيها الضرر الا بان يرضوا جميعا يذكر
ان يتحد جنس العروض تقسم وبغيره رضاهم محكم
لا الجوهر والبئر والحمام والكتب والرقيق والغلام
الا مع الرضى كما تقدما وبابا بعضهم ما قسما
ورسم ما قسم من ضيعة لرفعه للقاضي في رقعة
ليعدل على سهام القسمة وشرب كل كالطريق بينا
وذرعه وقومه فيه البنا والثاني والثالث او ما قد يلي
والانصباء لقبت بالاول لطيب قلبا بالذي قد يدفع
وكتب اسماءهم ويقرع فالسهم الاول له وهلم جرا
من اسمه في الاول قد خرجا الا اذا اشملها رضاهم
لا تدخل في القسمة الدراهم في ملك من لم يرض بالبقاء
قسم وفي الثاني مسيل مالي والا فسخت لو هو اجماعا هنا
في القسمة صرفه ان امكنا كان كرفع الباب في التحقيق
اختلف في قدر الطريق بغير دعوى يجوز مثبتا
ان شرطوا في نفسها التفاوتا والعلو ان اسفله لا اسعدا
سفل له علو وسفل جردا وقسم بالقيمة واعتمدا
قوم كل واحد على حده نصيبه من بعد قسم عرفا
انكر بعض الشركاء استيفا

فشهد

فشهد القاسمان قبلا وان باجر في الاصح نقلا
لو ادعى تنقيصه في الحصة ما صدقوه فيه بغير حجة
وان يقل قبضته فاخذا منى شريكي بعضه ما انبذا
قد حلف عليه حيث انكرا وان يقل من قبل قبض قد جرى
تحالفا وفسخ ما قسما كالاختلاف في المبيع حكما
اقتسما دارا الكل حصة ثم ادعى تبايعا قد خصصه
وانكر صاحبه فالبينة عليه فيه لادعاء بينة
وان اقاما هاهنا فمن قد ادعى لانه الخارج في ذا المدعي
وان استحق شائع في الكل فسخت وان في البعض ذو تفصيل
فلو بجزء شاع فيها ما جبر عليه فيما صح عن معتبر
وفي نصيب شريكه قد رجعا او نقض للنوع ضرر وقعا
وان يكن بمعين في الحصة ما فسخت في ظاهر الرواية
في تركة مقسومة دين ظهر فسخت اذا ما ابرءوا او ما استقر
شيء من التركة بالدين يفي او ما قضوه وان بها الغبن خفي
ما احتمل في العادة فالقسمة فسخت ولو برضاهم معممه
وتسمع دعواه ما قد ذكرا ان كان بالاستيفا لما اقرا
وان ادعى احدهم في التركة دينا يصح وكان بعد القسمة
وان ادعى عينا باي سبب ما سمعت لتناقض في المذهب
والغصن ان في حظ الآخر وقع ما اجبر على قطعه وبه امتنع
بنى احدهما بغير اذن فطلب رفع البناء المحسن
ان وقع بنصيب بان ان قسم فيها والا فبناه هدمه
وتنقض القسمة بالتراضي وان تكن حففت بحكم القاضي
ما قبض بقسمة فاسدة ملكه ويضمن لها بالقيمة
كشرائه بالفاسد من صفقة صح التهاني بوجوه ستة
وجبر احدهما بالغيبة ما بطل بالموت بل بالقسمة

ولو على طعام من قد خدمه   بخلاف كسوة لمعنى افهمه
وبغلة العبد او العبدين   وبغلة البغل او البغلين
كركوب كل منهما والثمرة   لشجرة او لبن شاة مهدرة
امتنع من البناء والهدم   ما اجبر عليه فيما يقسم
والابن واجر بالاذن   وبقيمة البناء ان لم ياذن
تصرف بملكه وان اضر   بجاره على الصحيح المعتبر

كتاب المزارعة

عقد على الزرع ببعض الخارج   عندهما صحت للاحتياج
اركانها ارض وبذر وبقر   وعمل بشرائط ستذكر
بشرط ذكر الجنس والصلاحية   في الارض للزراعة والتخلية
بين الارض وعامل والشركة   في الخارج والمدة ان مدركة
وقسط الاخر ورب البذر   واهلية المعاقدين فادر
فبطل ان شرط قفزانا   للاخر قد سميت عيانا
او رفع رب البذر فيها بذره   او الخراج وما بقي شطره
كخارج من موضع معين   بخلاف عشر كالمقاسمة افطن
او شرط التبن له والحبا   للاخر القطع فيما طلبا
او نصفا لغير رب البذر   للحب والتبن كما للاخر
وان يكن لصاحب البذر كما   هو مقتضى العقد يصح فاعلما
صحت لو الارض له والبذر   والعمل للاخر والبقر
او كانت الارض له او العمل   وفيهما الباقي لثان يجعل
والبقر مع ارض او بذر له   والاخران لرجل قد ابطله
كذلك البذر له والبقر   والباقي للاخر في بدي النظر
لا شيء للعامل ان ما اخرجا   ومع على شرطها قد درجا
بصحيحة ومن ابى فيجبر   في غير رب البذر قبل بذر
لصاحب البذر جميع الغلة   والاجر للاخر في الفاسدة

ولم

ولم يزد على شرطه ما بلغا   وعدم الخروج فيها سوغا
الرجوع بالاجر على من عملا   ان بذرها من قبله قد جعلا
وان يكن وضعها ذو الارض   فعليه اجر العامل بالمقتضي
ذو الارض عن مضيه فيها امتنع   والعامل كربها بما انتفع
ففي القضا لا شيء للذي عمل   واسترضي ديانة كما نقل
وتفسخ بالدين حيث احتاجا   لبيعها وزرعها ما اخرجا
ان مضت المدة قبل الفصل   فخذ من العامل اجر المثل
بقدر ما خصه الا اذا   هلك واحد فكل اخذا
وان الى اخر ارضا دفعا   بنفسه وبقرة ان يزرعا
والخارج والبذر بينهما   نصفان فالفساد فيها علما
لو عملا كان على ما شرطا   لا اجر للعامل فيما فرطا
ويجب عليه نصف الاجر   لصاحب الارض لهذا فادر
كذاك لو كان ثلثا البذر   من رجل والباقي من اخر
ان تبع بذرهما الربع فسد   كذاك لو بينهما في المعتمد
بعد مضي مدة المزارعة   عليهما نفقة ما قد زرعه
بالحصص وقبل درك الزرع   فعلى الذي يعمل بالتطوع
وان على العامل او ذي الارض   شرطاه فسد ويروى بالعرض
بموت ذي الارض وكان بقلا   فالعامل جميعه قد عملا
وصح عند الثاني للتعامل   شرط الحصاد ونحوه على عامل
وفي يد المزارع الغلة   امانة لا تضمن بالعلة
بغير صنعه ولم يكفل بها   الاجنبية لها استهلكها
ان لم تكن مشروطة والا   افسدها من غير شك اصلا
ومثلها الحصة للدهقان في   باب المساقاة بلا توقف
وضمن المزارع ان قصرا   بصحيحة في السقي او ان اخرا

كتاب المساقاة

هي دفع شجر وكرم
من ثمرة وهي كالمزارعة
الا بالامتناع فيها اجبرا
وان انقضت مدتها تترك بلا
وان استحق النخل فيها رجعا
وبقيمة الزروع ان لو زرعا
والمدة ليست بشرط وتقع
وذكر ما لم يحتمل خروجها
وان يكن يحتمل الا من غير ان
وبعده فسدت واجر المثل
ان دفع له غراسا مثمرا
ومدة لخروجه ما ذكرا
والرطبة بالا انتها للبذر
لمدة وهي لمن قد ملكا
وصححت بما يزيد بالعمل
ان دفع الارض لغرس وشرط
فسدت وكان الغرس تبع الارض
الاجرة لعمله والحيلة
واستاجر ذو الارض من قد عملا
ان القت الريح نواة رجل
كانت لصاحبه بلا تحمل
وتبطل بالموت كالمزارعة
والثمر نيء وموت العامل
وان يمت دافعه قد قاما
تفسخ كالاجارة بالعذر

لمصلح له بجزء معلم
حكما وشرطا وخلافا متبعة
احدهما عليه اذ لا ضررا
اجر والاجر له ان عملا
العامل باجر مثل اجمعا

على اول الثمار مما ينتفع
في حكم فاسدة هنا ادرجها
تبلغ لصح بالخروج واتزن
للعامل الى انتهاء الفعل
على ان ما يخرج بينهما يرى
فسدت والاصح ما قد صدرا
جازت بها وان بغير ذكر
وفسدت لو شرط التشاركا
من ثمر ومما بلوغه حصل
شركة كل فيهما فيما انضبط
وعليه قيمة لثان تقتضي
البيع بالنصفين خذ تعليله
بنا قد بنصيبه ليعملا
فنبت منها شجرة في المنزل

وبانقضاء المدة المنقطعة
لا يفسد والوارث كالبدل
عامله على الذي تقدما
لخوفه السرقة للثمر

والعجز

والعجز عن عمل لدفع الضرر

كتاب الذبائح

من شانه الذبح من الحيوان
زكاة الاختيار بين اللبة
وضرورة جرح وانهار الدم
وعروقه الحلقوم والودجان
وبقطعه الاكثر منها حلا
حل بما قد افرى الاوداجا
بليطة او مروة او نار
وحل مع كراهة بالسن
وقبل اضجاع بحد الشفرة
وذبحها من القفا ان بقيت
وقطع راسها وسلخ قبل ان
وترك التوجه للقبلة
وشرط ذبح الصيد خارج الحرم
ومن الكتابي وان حربيا
وان يكن مجنونا او صبيا
او اقلف او اخرس ان عقلا
فلم تجز ذبيحة الوثني
وتارك التسمية في العمد
ان ذكر مع اسمه منزها
وان بعطف حرم فان فصل
والشرط في التسمية ما خلصا
فلا يحل بقوله اللهم
بخلاف سبحانه والحمد لله

ما لم يزك حرم عن نعمان
والحلق ذبح يا زكي الفطنة
في اي موضع على الحتم
ومجرى الطعام عن اولي العرفان
وقيل تفصيل به قد قبلا
وانهر الدم ولو علاجا
لا السن قائما والاظفار
منفصلا كالظفر المعين
ندبا ويكره جرها للمجزرة
بصفة الحياة حتى قطعت
تبرد والنخع به ان يبلغن
وكل تعذيب بلا فائدة
من الحلال المسلم قد التزم
الا اذا ذكر ادميا

ذبحا وتسمية والا بطلا
ونحو مرتد او الجني
بخلاف ناس حل في المعتمد
سواء ان بغير عطف كرها
قبل ذا لا باس بالذي حصل
عن حاجة وقد مضى ملخصا
اغفر لعبدك بما الم
بنية تكفي عن التسمية

سمّ بغير الواو عن تكبير … على وجه الاستحباب عن تحرير
وكره بها القطع الفوري … وعن النبي تداولت في الاثر
لو قصد بها ابتداء الفعل … تبركا لم تكفه للحل
كمتابع المؤذن فلم تصر … مصليا الا ان بها يكبّر
تشترط حالة رمي الصيد … كالذبح او ارساله المقصد
وعقب التسمية الذبح اعتبر … قبل تبدل مجلس عن معتبر
يكره ذبح ابل وتنحر … وعكسه في غنم وفي البقر
والصيد ان مستانسا لابد من … ذبح له بالاختيار عن فطن
وكفى جرح لفم كبقر … توحش لحالة التعذر
ما حل ذو ناب من السباع … او مخلب لطائر عن واعي
وضبع والحمر الاهلية … كذا السلحفاة وان بحرية
والفيل واليربوع والغداف … وثعلب والابقع الطواف
والبغل والام له حمارة … ويؤكل لو جانا من بقرة
وابن عرس والبغاث والرخم … والخيل بل قيل الرجوع عنه ثم
ما حل غير سمك من مائي … ان غير طافي عن العلماء
حل الجراد ونوع كل سمك … بلا ذكاة والطحال قد حكي
والارنب كذا غراب الزرع … والعقعق بها وان مع جمع
ان خرج الدم بذبح الشاة … او كان الاضطراب بالحركات
حلت وان لم يدر بالحياة
والاحل مطلقا بلا دم … وان خفيفة بلا تحكم
ان ما دري حياتها مذبوحة … وعينها مثل الفم مفتوحة
او نام شعرها ومدت رجلا … ما اكلت والا منها استعملا
سمكة مظروفة بسمكة … صحيحة قد حلتا في الصورة
والاحل الظرف لا المظروف … وذبحه لامير مخوف
ويحرم وان لضيف جا نزلا … لسنة القرى لمن اجتا نزلا

والجزء

والجزء ان منفصلا من حي … كميتة الا من الذكي

كتاب الاضحية

هي ذبح حيوان بوقت القربة … بشرط الاسلام والاقامة
وغنى به كان وجوب الفطرة … وليس شرطا صفة الذكورة
وركنها ما يذبح من نعم … وسببها ايام نحر فاعلم
وحكمها الخروج عما وجبا … ووصوله الى ثواب العقبى
وجبت على حر مقيم ايسرا … عن نفسه لا طفله واقتصرا
شاة او السبع من البدنة … من فجر يوم النحر بالتوسعة
الى اخر الثاني من التشريق … اولها الافضل عن تحقيق
ما ضحى عن ولده الصغير … من ماله وقيل كالكبير
ياكل منه الصغير وادخر … واستبدل بالباقي عينا كالوتر
صح اشتراك سبعة في بدنة … والاشتراك احب في الاضحية
قبل الشراء ولحمها بعد قسم … وزنا وفي الجزاف تعديل حكم
واول الوقت بذبح المصر … بعد الصلاة وفوتها بالعذر
وبغيره بعد طلوع الفجر
وللفقير اخر الوقت اعتبر … والموت والولادة والموسر
تبين ان الامام صلى … بغير طهر لا تعاد اصلا
وقع الخطا بيوم الاضحى … صحت وذبح من به قد ضحى
تصدق الناذر بالمعينة … لفوتها ان لم يضح في السنة
كذا فقير بالشراء بينة … وذو الغنى بالقيمة المبينة
صح الثني مطلقا والجذع … ان كان من ضان بشرط يتبع
يضحي بالخصي والجماء … والثولاء لا المهزولة الجرباء
والعميا والعوراء والعجفاء … والهتماء والسكاء والجذاء
ولا التي تاكل من خلاء … والمصرمة ولا الجذعاء
ولا مريضة والخنثى والعرجاء … لم تمش للمنسك باستواء

وقطع اكثر ذنب واذن * والية كنقص رؤيا العين
لو اشترى سليمة فتعيبت * بمانع فعليه اخرى وجبت
لم الفقير ان شراها وطرى * اوان تكن معيبة وقت الشرى
صحت باذن وارث في البدنة * ان قصد والتقرب بنية
لم تجز عنهم ان يكن من شاركا * مريد لحم او خبيثا مشركا
واكل واطعم وتدخر * وعلى قل ثلثها لا يقتصر
وتذبح بيده ان علما * والا شهدها لا جر سلما
تصدق بالجلد والخطام * واكره ذبيحة غير ذي اسلام
ويعمل ما يبقى كالجراب * وقربة من ذلك الاهاب
وابدل بما بعينه انتفع * لا اللحم والدراهم فان يبع
بذلك تصدق بالثمن * ومثله اعطاء اجر حسن
يكره جز الصوف قبل الذبح * كلبنها لا بعد ما يضحي
لو غلط اثنان بذبح الشاة * صح بلا غرم مع الاجازة
والا كان ضامنا القيمة * وتصدق بكل ما قد اعدمه
كما اذا ضحى بشاة الغصب * لا بوديعة لنفي السبب

كتاب الحظر والإباحة

كل مكروه الى الحرام * اقرب عنهما عن الامام
لنسبة ما وجب للفرض * وعن محمد حرام ما ارتضي
الاكل فرض وهو قدر ما دفع * عن نفسه به الهلاك فاستمع
وما يثاب عليه وهو قدر ما * ادي به فرض الصلاة قائما
وصومه وما يباح للشبع * لتزيد في القوة حين ينفع
ويكره ما فوقه في غير من * انس ضيفا او لصوم فاعلمن
وكره لحم الاتان واللبن * ويعلف جلالة ويمتهن
ولو سقى ماكول لحم خمرا * فذبح قد اكل وبن درى
واكله وشربه من ذهب * وفضة وان يكن لتطيب

والادهان

والادهان لرجل وامرأة * ومنهما الاكل بالملعقة
واستعمال ميل منهما والمكحلة * وقلم ودواتها المستعملة
لا من اناء البلور والزجاج * وعقيقة لعلة احتياج
لا يكره المفضض ان اتقى * موضع فضة كمال الاتقا
كجعلها في نصل او سكين * او قبضة لا الطلي عن فطن
وخبر الكافر في المعاملة * في الحل والحرمة جزما قبله
والعبد والصبي في الهدية * والاذن في تجارة سنية
وفاسق اخبر بالوكالة * وصدقه قد غلب في الحالة
تشترط عدالة بديانة * كخبر في الماء بالنجاسة
تيمم ان مسلم قد اخبرا * عدلا بها وبفاسق تحرى
وخبر المستور ثم عملا * بغالب الظن على ما فصلا
وان اراق الما فيه طلبا * تيمم ان صدقه قد غلبا
والا قد توضأ وتيمما * بعد الوضوء لاحتياط علما
يقدم المخبر بالطهارة * بخلافه الاخبار بالنجاسة
دعي الى وليمة وقد رأى * على منعه فعل والا صبرا
ان لم يكن بمثله قد يقتدى * والا خرج وعنه ما قعدا
ان علم بلعب ما حضرا * اصلا وكان كالغنا عذرا

فصل في اللبس

لبس الحرير مطلقا قد حرما * على رجل واستثنى منه العلما
كذلك ما نسج بذهب * جاز على المصحح في المذهب
لا باس بالكلة من ديباج * واختلف في العصب لاحتياج
وحل الافتراش والتوسد * وعنهما خلافه يعتمد
ولبس ما سداه من حرير * واللحمة كالقطن من نظير
وعكسه في الحرب ان به اتقا * العدو والحرمة حيث رقا
يكره للرجال لبس الاصفر * مزعفرا او الاحمر المعصفر

لا باس للنساء بالالوان … كالخز والديباج والاواني
وتختم بفضة وحرما … بغيرها كذهب وعمما
والعبرة للحلقة لا الفص … فجاز من حجر مع الترخص
ترك التختم لغير حاجة … افضل كالقضاء والتولية
ولا يشد سنه بذهب … وجاز في الانف على المجرب
الباسه الصغير كالحرير … يكره كالمصوغ من اخير
وكره ما كان للتكثر … والا لا كخرقة التطهر

فصل في النظر والمس

ونظر ما كان غير العورة … من رجل مجاوزا عن ركبة
وعرسه وامته الحلال له … وطا كذا المفضاة وهي مشكلة
ومن التي قد حرمت بسبب … ولو زنا كذلك بالنسب
لعضدها وصدرها والساق … والراس والوجه لدى الحذاق
ان امن الشهوة باتفاق
لاظهرها وفخذها والبطن … وامة لغيره عن فطن
وكل ما حل اليه النظر … قد حل مسه بقيد يذكر
الا التي تكون اجنبية … ومس للشراء في القضية
وفي ازار واحد لا تعرض … امة لبيع باشتهاء يعرض
وعبدها كالاجنبي نظرا … للوجه والكفين منها اقتصرا
وامتنع نظره بالشهوة … لوجهها بشك اولحا فة
الا لحاجة كقاض حكما … او شاهد اذى عليها فاعلما
كذا مريد نكاحها بالسنة … وشرائها بقدر الضرورة
قد نظر مداويا المرض … وخاتن ومريد المخفض
والمراة الذمية كالرجل … الاجنبي ولو لادنى مفصل
وعندنا الخصي والمخنث … كالفحل والمجبوب فيما يبحث
وكل عضو منه النظر … قبل انفصال بعده قد استقر

وعزله

وعزله عن عرسه بالاذن … وامته بغير اذن بين

باب الاستبرا وغيره

من ملك استمتاع امة بالشرى … ونحوها وقبضها بعد جرى
حرم عليه الوطء والدواعي … الا بعيد حيضة عن واعي
والشهر فيمن لا تحيض بالصغر … او للاياس وقطعه عن الكبر
امة طهرها وحيضها ارتفع … بشهرين مع خمسة ايام تقع
وبوضع حمل في ذوات الحمل … والمستحاضة تترك في الاول
ما اعتد قبل قبضها بالحيضة … وان يملك وهي كالوالدة
ولا بما حصل بعد القبض … في فاسد قبل صحيح مرضي
وبشراء الحصة من امة … لتمام ملكه بتلك الصفقة
ويجتزي بحيضة المكاتبة … بعد الشرى والعجز بعد استصحبه
ما وجب بفك من قد رهنت … ورد من استوجرت او غصبت
لا باس بالحيلة فيه ان علم … عدم الوطء والا تنعدم
وهي اذا ما كان معه حرة … ان تنكح وتقبض بمرة
وتوطء وبعده فتشترى … فتحل الحال بغير استبرا
وان تكن منكوحة فالحيلة … ان تنكح الذي هو ثقة
من طرف من باعها قبل الشرى … او مشتر من قبل قبض صدرا
او زوجت بشرط ان الامرا … بيدها والبيع بعده طري
وتقبض ويطلق المزوج … قبل الدخول بها فعنه تخرج
او كاتب من قبل قبض المشتري … وبرضاها فسخت في الاظهر
فوطئها قد جاز للمستبري
قبل امتين بشهوة منع … الجمع بينهما نكاحا اذ جمع
قد حرمتا حتى يحرم واحدة … بنكاح او عتق كملك واراده
وكره العناق في ازار … من غير حايل على المختار
كاضطجاع فيه بين المراة … واخرى كالرجلين في المسئلة

وقبل يد سلطان عدل   وعالم ان لتبرك حصل
تقبيل ارض بين ايدي العلما   والعظماء عند نا قد حرما

فصل في البيع

يكره بيع عذرة خالصة   وبخلطها استفاد حكم الصحة
والانتفاع ولو بدون خلطة
واستوفى دينه على ذي كفر   من ثمن ما باعه من خمر
والمصحف قد حلي وعشرا   ويدخل المسجد من قد كفرا
ويعاد كالاخصاء للبهائم   والاحتقان الا بالمحرم
ورزق القاضي ببيت المال   إن كان مجموعا من الحلال
وسفر الامة وام الولد   منع بغير محرم للمفسد
جاز شراء الام الصغير ما   لابد منه كبيعه معمما
كالاخ والملتقط والعم   في حجرهم كجارة من ام
وبيعك العصير للمتخذ   خمرا وقيل بالكراهة عن جهبذ
وحمل خمر كافر بالاجر   بنفسه او فرس وخمر
بيع السلاح كره للفتنة   كبيعه الامرد للمعصية
واجارة بيت سواد الكوفة   لنار او كنيسة او بيعة
صحت لغلبة اهل الذمة

بيع بيوت مكة والارض   جاز بلا كراهة فيما ارتضي
وجاز للسيد قيد العبد   تحرزا عن هرب وتمرد
منه استعار واجاب دعوته   وقبل ان تاجر اهديته
وكره كسوته والاهدا   من احد النقدين او تعددا
واعطا بان لخوف الهلكة   ليؤخذ منه على ما فرقه
كدفع درهم الى بقال   لجر نفع من بقا المال
واللعب بالنرد والشطرنج   واللهو والغل لعبد مجرم
وقوله بدعائه بمقعد   العز من عرشك ياذا المجد

ويحق

وبحق رسلك وانبيائك   وبحق بيتك واوليائك
وكره احتكار قوت البشر   وبهائم في بلد للضرر
وامر القاضي ببيع الفضل   عن قوته والزائد عن اهل
ان لم يبع عزره وباعا   عليه جبرا ان رأى امتناعا
ما كان محتكرا بحبس الغلة   من ارضه او جلبه من بلده
وسعر برأي اهل البلدة   اذا تعدوا فاحشا عن قيمة
يكره امساك حمام طير   فان رمى زجاجة وكسرا
فالحاكم منعه وعزرا
ان لم يفد ذبحها المحتسب   معزرا وقيل فيه يجب
لاباس بالسباق بالاقدام   والابل والخيل والسهام
والجعل حل ان يكن من طرف   لا منهما او ثالث يفي
ويستحب حلقه للعانة   والغسل في اسبوعه بمرة
وقلمه الاظفار يوم الجمعة
تعلم ليعلم واخر   ليعمل فالافضل المصدر
لو اخبر السلطان بالمضر   يبده ما اثم للزجر
والغيبة الذكر على وجه الغضب   لا الاهتمام ولقد اريد منه سب
والغيبة تكون باللسان   والفعل كالايماء بالبنان
ويجب الوصلة للارحام   ولو باهداء او السلام
ولم يبن بجواب اهل الذمة   على عليك وهو في الخانية
لو قصد التبجيل بالسلام   على كافر كفر عن اعلام
ما وجب رد سلام السايل   كسلام قاض او خطيب قايل
احب الاسما الى الاله   عبد الرحمن وعبد الله
من اسمه محمد يكنى   بابي القاسم فيما بيننا
ويكره دعوى الاب بالاسم   كدعوى زوج بعلها بالعلم
وكره الكلام في الجماع   والخلا والمسجد من بقاع

تفضل العربية في الالسن ... وبعلمها يؤجر كل مؤمن
ويتمنى الموت خوف الفتن ... لا غضب وضيق عيش خشن
وليس للولي الباس الصبي ... الخلخال والسوار اي من ذهب
وتكره الكتابة بالقلم ... من احد النقدين لا كالمحجم
ان غلب الصدق على الوكالة ... قد وطئ من اشترى في الحاله
كوطئ من زفت اليه امرأة ... وقلن هذه هي المنكوحة
كنكاح من تخبر بالطلاق ... وانقضا العدة والاعتاق

كتاب احيا الموات

باحيا ما لا يملك وما انتفع ... وكان لو صيح به فما سمع
من عامر بجهوري الصوت ... وما بها ارتفاق اهل البلدة
ملكها ان اذن الامام ... والا فبها خولف الامام
لو تركها سنين ثم زرعا ... سواه فهو احق فيما صنعا
ان احيى ارضا ميتة والاحيا ... احاط با رابعة على السوا
من اربعة نفر على التعاقب ... فطريقه في رابع الجوانب
حجر ارضا وسنين اهملا ... دفعت لغيره والا الاولى
ولو مسناة عليها ضربا ... او شق نهر ولها قد كربا
فهو احيا الماذ اما قربا ... من عامر كما مضى مقربا
ما اقطع ما برز من معدن ... اذ ليس عند غيره بمغني
كمعدن الملح وبئر السقيا ... وكان بالمنع له متعديا
وحريم بئر ناضح كالعطن ... هي اربعون بذراع الفطن
من كل جانب وكان الحفر ... باذن الامام في الموات يذكر
ويمنع الغير من التصرف ... وردمه او ضمن بالتلف
ما ضمن كمن بنى حانوتا ... بقرب اخرى والكساد قد اتى
ومن الثلاثة حريم الثاني ... لاجانب الاولى لسبق الباني
وللقناة وهي مجرى الماء ... بقدر ما يصلح للبقاء

وحريم

وحريم شجر غرس في ارضه ... من كل طرف خمسة منها انتبه
وكل ما يمنع كالفرات ... ان يعود الماء كالموات
عن يملك الغير لا حريم له ... الا ببرهان ازال مشكله

فصل الشرب

والما المحرز في الانية ... يشربه الحيوان اي بالشفة
وجاز سقي الارض من عظيم ... كدجلة والبحر بالتعميم
ونصبه الرحى اذا ما ضرا ... باحد والاخر ما حظرا
لا سقي دوابه ان خيفا ... بالكثرة تخريب نهر عرفا
وارضه ونذعه وشجره ... ونصب دولاب له من نهر
لغيره كالبئر الا ان اذن ... لحفره قناة في البدن
وان سقى شجرا وزرع داره ... حمل على الاصح في جراره
يشفع بجرار الخابية ... والكوز باذن ذي الانية
وان يكن بئر وحوض ونهر ... في ملك رجل منع من قد عبر
لدخوله لشربه بالشفة ... ان قرب الما بتلك الحالة
والا قيل اخرج له من بئر ... او يسقى منه بغير كسر
والكلا فيه كحكم الماء ... بتركه والقطع للاعطاء
خاف على النفس او الحيوان ... يمنعه قاتل بالسنان
ان قبل الحراز والاقتال لا ... بلا سلاح ان يكن قد فضلا
من بيت مال غير مملوك كري ... والامر ثمة بالجبر
وكري مملوك على من ملكا ... ويجبر الابي بمثل ذلكا
ومؤونة المشترك من نهر ... على اهل اعلاه وغيرهم بري
وعنهما بالحصص فاستقري
وصح دعوى الشرب استحسانا ... بغير ارض واذا تبينا
جريانه في ارض غير ورأى ... تحويله عن حاله ما غيرا
ان لم يكن في يده وما جرى ... في ارضه فبها البيان اعتبرا

بانهاله وان المجرى … له وساقه الأرض أخرى
ونظير الشرب الاختلاف في … مصب ميزاب وسطح فاقتفى
والنهر بين القوم قد اختصموا … فهو على قدر الاراضي يقسم
بخلاف الاختلاف في الطريق … بلا اعتبار سعة وضيق
فيستوون بملكهم لرقبته … بقصد الاستطراق في تعديته
ليس لبعض ان يشق نهرا … ولينصب داليه وجسرا
والقسم بالايام وهي بالكوى … ونصب قنطرة عليه او رحى
او يسوق نصيبه لأرض … ليس لها شرب به الا ان رضي
ويملك رجوعه بالنقض … والوارث يخلفه في الغرض
وليس للارفع سكر النهر … بلا رضاهم وان مع ضرر
كمن اراد فتح باب دار … لاخرى والساكن في المختار
سواه اما ان يكن منحدرا … لايمنع اذنه ما تعددا
ويورث ويوصى بانتفاعه … والبيع كالهبات في امتناعه
والصلح عن عمد الدم والمهر … بنكاحها ووصية عن دبر
وان عدمه العقود طحنت … لايضمن بسقيه ان نزت
لأرض جارة كذا ان غرقت

ان كان سقيه بحكم العادة … والا فالضمان في الذخيرة
ولو سقى من شرب غيره بلا … إذن فلا ضمان فيما أصلا
ان يتكرر فالإمام أدبه … بما رأى من حبسه او ضربه

كتاب الأشربة

وهو الذي يسكر والمحرم … أربعة منها على ما يعلم
الخمر وهي النيء من ماء العنب … اذا غلا وقذف بالحبب
لعينها القليل والكثير … نجس وباستحلالها يكفر
وتسقط القيمة لا المالية … على الذي صح في القضية
وحرم بالخمر الانتفاع … وشربها يحد لا اتباع

وبشرب

ويشرب غيرها يحد ان سكر … والطبخ في ذلك لا يؤثر
ولم يجز بها التداوي ابدا … ولو بالقطار بذكر وجدا
وجاز ان تخلل بطرح … شيء بها ولو بنحو الملح
والطلا ما بطبخ ذهبا … ثلثاه كالخمر على ما صوبا
والسكر النيء من ماء الرطب … والرابع النقيع من زبيب
ومن استحل هذه ما كفرا … لشوبها بالاجتهاد نظرا
وصح بيع غير خمر وضمن … بالقيمة لا المثل فيما عين
وحرم محمد الأشربة … ولو قليلة وصح مذهبه
وحل الانتباذ في الدباء … ومزفت والجرة الخضراء
وفي النقير كره شرب العكر … من خمرة كالامتشاط يعتبر
شاربه ما حد ان ما اسكر
يحرم اكل البنج والافيون … وحشيشة تجر للفتون

كتاب الصيد

وهو مباح الا للتلهي … او محرم فعنه اصلا ينتهي
وكل ما تعلق بالشبكة … بنصبها لا لجفاف ملكه
وان رأى خاتما او دينارا … قد ضرب عرفه اختيارا
وبكل ذي ناب ومخلب يحل … الصيد كالكلب معلما قبل
وليس بنجس العين والاكل ترك … ثلاث مرات بكلب ادركه
ويرجع الباز ان دعاه … وجرحه بموضع حاذاه
بشرط ان يكون من قد ارسله … حلت ذبيحته وسمى قبله
على الذي توحش وامتنعا … بقوائم او الجناحين معا
واكل ولم يشاركه من جهل … ووقوفه ما طال لما ارسل
بخلاف استخفافه فهد ان حصل … واكل باز لو من الصيد اكل
وان طرى الجهل على المعلم … فصيده ان بقي كالعدم
لو قطع الصياد منه قطعه … فاكلها الكلب ففيها وسعه

كأكله ما بقي كالخطف … منه وشرب الدم للتشفي
لو نهش الصيد ومنه أكلا … وبعده قتله ما حللا
ان ألقى بعضا منه ثم قتله … والصاحب أخذه فأكله
حل وان أدرك صيدا أحلا … ذكاه إيجابا ولو مر مليا
والحل بالرمي التسمية … والجرح لي تحقق التزكية
وعدم قعوده عن طلبه … متحاملا بسهمه لهربه
أدركه المرسل أو من قد رمى … حيا بزكيه وحدها انتهى
بأن يعيش الصيد يوما واعتبر … أقلها بمثل نطيحة ذكر
ان تركت عمدا لها أو ارسل … كلبا مجوسي وزجر قد حصل
من مسلم فزجرا وقتلا … بعرضه المعراض لما وصلا
أو ذات حدة من البندقة … ثقيلة لا هي من خفيفة
أو ان رمى صيدا وفي الما وقع … أو قد تردى حرم بما صنع
فإن على الأرض ابتدا وقعا … أو زجره من صيده امتنعا
أو أخذ غير المراد أو زجر … من مسلم من غير ارسال زبر
أكل كصيد رمي فقطعا … البعض منه فأكله ما منعا
والبعض ان منفصلا ما أكلا … وان رجا التامه قد حلا
ان قطع نصف رأسه أو اكثرا … أو قطع اثلاثا والاكثر مع ورا
أو قده نصفين أكل كله … فبهذه الحياة لا تحله
وان رمى صيد أبلا اثخان … واخر فقتله للثاني
وان يكن اثخنه للأول … وضمن قيمته بالقتل
وصيد محرم ومرتد حرم … ووثني والمجوسي فهم
حل اصطياد ما بلحمه انتفع … أو شعره أو دفع شر أو نفع
وجلده يطهر غير النجس … عينا كخنزير ومن وقس
وقد أبيح أخذ طير ليلا … وعدم الفعل بلون أولى
تعليمه بالطير حيا بازه … يكره للتعذيب ما اجازه

سمع

سمع صوت رجل ثم رمى … فأصاب صيدا كان فيه عدما
بخلاف ما لو كان صوت أسد … أو أرسل الكلب فحكم الصيد
رمى ظبيا فأصاب القرنا … أو ظلفه وبموته تبينا
ادماءه بجرحه قد أكلا … والعبرة للرمي فيه أولا
وان طرت ردته قد حلا

كتاب الرهن

هو حبس مالي بحق يمكن … استيفاؤه منه لدين يضمن
حقيقة أو ادعاء وانعقد … كهبة بلا لزوم استند
للراهن التسليم والرجوع … عن دفعه كهبة مشروع
ان قبض المرتهن وسلما … مميزا مفرغا قد لزما
يضمن بالأقل من قيمته … والدين بهلاكه وقبضته
ما قبض على سوم رهن ما ضمن … ان قدر دين فيه لم يبين
فان تساوى الدين كان استيفا … حكما وبالمقدار فيما اختلفا
بدعوى الهلاك بغير برهان ضمن … وطلب الدين وان به رهن
وجاز بعد الفسخ حبس الرهن … لنحو ابرا وقبض الدين
لا الانتفاع به بغير الإذن
لو فعل بغير اذن ما بطل … رهن به وبه التعدي قد حصل
ان طلب الدين قد أمرا … باحضاره الا اذا تعذرا
سلم كل الدين فيه أولا … والرهن بعد التسا وجعلا
كذاك في غير محل العقد … وماله مؤنة بجهد
وان على يد عدل وضعا … بأمر راهن كذا ان باعا
بأمر راهن فلا يكلف … احضاره من قبل قبض يعرف
ما كلف المرتهن ان يمكنا … الراهن من بيع ما قد رهنا
من قضى بعض دينه ما كلفا … بدفع بعض الرهن منه الوفا
حتى يكون قابض البقية … أو يبرئ المديون بالكلية

وحفظه بالنفس والعيال	كوديعة في سائر الأحوال
وضمن القيمة ان تعدى	او اودع او حفظ بما عدا
او جعل خاتمه في اليسرى	كذلك في الخنصر من اخرى
كتقلد السيفين لا الثلاثة	واللبس فوق خاتم للعادة
وبالقضا بها قصاصا يلتقي	من جنس دينه وفضله بقي
حالا وفي المؤجل قد ضمنا	مرتهن وتكون عنده رهنا
اخذه بدينه بعد الاجل	وان قضى من غير جنس يحتمل
كان الضمان الى قضا الدين	رهنا يكون بدلا عن عين
اجرة بيت الغنم والحفظ	على الذي استرهن خوف اللفظ
واجرة الراعي على من رهنا	وانفق عليه لو حيوانا
تفسير المؤونة للرد	او رد جزء منه اي الى اليد
الى الأمانة وما ضمن	مرتبا على راهن ومرتهن
ان تكن القيمة منه اكثرا	والا في على الذي تأخرا
وكل ما وجب فادى الآخر	تبرع الا بقاض يأمر
وجعله دينا على الرفيق	شرط الرجوع به على التحقيق
ان وقع الاختلاف في التعيين	فالقول للمرتهن في العين
الا اذا ادعى عليه الردا	من بعد قبض قوله ما ردا
ولو له مؤونة وحمل	وامن الطريق معه ينقل

باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز

ولم يجز رهن مشاع مطلقا	وثمر بدون شجر لصقا
وزرع ارض او نخيل او بنا	بدونها كعكس ما قد بينا
ورهن ام ولد والحر	ومكاتب والوقف والمدبر
وامانة لدرك المبيع	كموهوب بايع كالمودع
وكفالة بالنفس والقصاص	بخلاف خطاء فيه للخلاص
والعبد جانيا او المديون	وشفعة واجرة الفتون

ورهن

ورهن خمر وارتهان مسلم	ولو من الذمي باذا العلم
من تهنها الذمي لا يضمن	له وفي العكس الضمان بين
صح بعين ضمنت بالمثل	او قيمة كمهرها والبدل
وبدين وعد كان رهن	لقرض وقدره قد بين
وبالهلاك ضمن بالوعد	والدين عن قيمته لم يزد
وبراس مال سلم وثمن	صرف ومسلم به في الحسن
ان هلك في مجلس استوفى	حكما في الاولين من غير خفا
وقبل قبض وهلاك بطلا	بالافتراق وفي الاخير فصلا
ان هلك قد تم عقد الرهن	وصار رهنا عن صحيح قد عني
والان تفاسخا فالمسلم	فيه رهن به فيما يحكم
ان هلك من بعد فسخ هلك به	والاب يرهن مال طفله النبه
كذلك وصيه وللاب	الرهن عند طفله بسبب
دين له عليه ويحبس	لاجله لا القاضي ويعكس
وبثمن ذكية وعبد	فظهر حرا وهي صيد الأسد
وببدل الصلح عن انكار	ان نفى عنه الدين بالاقرار
ويضمن المرهون بالقيمة في	خلاف جنس الدين عند التلف
باعه عبدا على ان يرهنا	من اشترى بالثمن المعينا
او يعطي كذلك كفيلا	صح ولا اجبر على ما قبلا
والفسخ جاز لفوات الوصف	الا برهن او وفاء فاعرف
ولو مبيعا بعد قبض سلما	اذ حبسه بالثمن تقدما
ان رهن عينا لدى رجلين	بما لكل عنده من دين
صح وقد تقاسما في المنقسم	ولهايا في غيره كما علم
وكان كالعدل بحق النوبة	وبالهلاك ضمن بالحصة
وبقضاء دين أحدهما بقي	رهنا كما كان بلا تفرق
وبعكسه ان رهنا عبد بين	امسكهما الى وفاء الدين

الا اذا سمى لكل حصه   من دينه قبضه ان خصه
وبطلت بينة كل منهما   على رهنه وقبضه مسلما
ان لم يورخا والا الاولى   اقدم تاريخا بيد طولى
ان يمت الراهن ثم برهنا   تنصف وكان فيه رهنا
واخذه عامة المديون   ليست من الرهن بغير اذن
خير بين اثنين كان الفرد   رهنا بالاختيار لا المتعدد

باب الرهن يوضع على يد عدل

وان على يد عدل وضعا   وقبضه فلواحد ما دفعا
لو دفعه فتلف قد ضمنا   وجعلا القيمة عنده رهنا
ان هلك يهلك من ضمان   مرتهن الا باذن الراهن
وكله ببيعه او عدلا   صح اذا كان الوكيل اهلا
فان تكن مشروطة في العقد   لم ينعزل بعزله او فقد
وان يبع بخلاف جنس الدين   طرفه له على يقين
ويملك الارش وبيع الولد   وباع من دفع بها كالعبد
بخلاف مفردة بلا تردد
واجبر على بيعه ان يمتنع   وان يكن من بعده رهن قد صنع
وباعه في غيبة الورثه   لبيعه له بغير الحضره
ويبطل بموت من قد وكلا   والى الوصي بيعه ما نقلا
الا بشرط في الوكالة او لا
لا يملك الراهن والمرتهن   البيع الا بالرضى يا فطن
ويجبر الوكيل ان حل الاجل   على بيعه مثل الخصومة لجعل
والثمن رهن ببيع العدل   فهلاكه كثمن بالفعل
ان وفى بعد بيعه المرتهنا   ثمنه ثم استحق ضمنا
ان هلك في يد دافع الثمن   ضمن مستحقه الذي رهن
وصح فيه البيع للتملك   بضمانه والقبض كالمستدرك

او

او عدله وانه يضمن   الراهن والصحة تعين
اوضمن المرتهن ما ادى   اليه من ثمن وللعدل بدا
ورجع المرتهن على راهن   بدينه ضرورة البطلان
واخذه من استحق قائما   في يد من قد اشتراه سالما
ورجع بالثمن على من عقد   وهو على راهنه بما اعتمد
وبالرجوع فيه صح القبض   وسلم الثمن وهو الغرض
اورجع العدل على المرتهن   بالثمن كرجوعه بالدين
ان هلك الرهن لديه فاستحق   وضمن قيمته المستحق
هلك الرهن بدينه وان   ضمن القيمة ذاك المرتهن
رجع على راهنه بالقيمة   المضمونة للنقض بالضرورة

باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته

ان بيع الراهن رهنا وقفا   على اجازة المرتهن او الوفا
والثمن في صورة الاجازة   قد صار رهنا بدلا كالقيمة
والمشتري لفكه قد صبرا   او رفع الامر لفسخ ان جرى
مع عدم العلم برهن صدرا
وان يبعه الراجل من رجل   والراهن من اخر من قبل
اجازة المرتهن ما فعلا   فالثاني موقوف كبيع اولا
وان ما اجازه قد لزما   وبطل الاخر فيما علما
لو باعه الراهن ثم اجره   او وهبه لغيره او ذكره
فاجاز مرتهن سوى ما ذكرا   فقد نفذ البيع بنفع قررا
استولد او اعتق او دبرا   صح فان كان غنيا موسرا
اخذ منه دينه ان حلا   او بدله قيمته مؤجلا
والعبد استسعى في الاقل من   قيمته والدين في عتق الفطن
ان معسر ورجع على سيده   عند الغني لا فيهما بذات يده
ان اتلف الرهن فكالاعتاق   وغيره ضمن باتفاق

يوم الهلاك وتكون رهنا ... قيمته بخلاف من ارتهنا
بإعارة مرتهن من راهنه ... يخرج بالهلاك من ضمانه
لو هلك في يد من قد رهنا ... هلاك بغير قيمة مجانا
ان عاد قبضه له قد عادا ... ولبيد مرتهن قد استردا
لو مات قبل الرد فالمرتهن ... احق من غرمائه يكون
وسقط الضمان بالإعارة ... باذن الاخر وهي كالوديعة
ولكل واحد هنا الإعارة ... رهنا كما كان مع الإجارة
بخلاف هبة ورهن ... وإجارة والبيع من مرتهن
او اجنبي ان يكن قد باشر ... احدهما وهو باذن الاخر
اذن المرتهن في استعمال ... كإعارة فهلك للحال
قبل شروعه بذاك العمل ... او بعد فراغه من شغل
لبقا عقد رهنه قد هلكا ... بالدين لا ان فيهما مستهلكا
والقول للمرتهن والبينة ... للراهن في الاختلاف بينه
استعار الرهن بما شا رهن ... ما لم يقيد بالخلاف يضمن
او ضمن المعير مستعيرا ... الا اذا كان الخلاف خيرا
بان يعين اكثر من قيمته ... فرهن باقل في قضيته
وتم عقد الرهن بالضمان ... المستعير كشرى الاعيان
ان ضمن المرتهن قد رجعا ... على راهن به وبالدين معا
ان وافق وهلك استوفى ... وعليه مثل الدين فيما عرفا
لمعيره ان كله مضمونا ... والا كان بقدره مضمونا
افتك الرهن المعير او لا ... قد اجبر المرتهن ان يقبلا
ورجع المعير بالاداء ... على راهن للعذر في القضاء
ضمان ما استعاره بعد الوفا ... او قبل رهن بهلاكه انتفى
والمستعير ان يمت مفلسا ... وعليه دين فهو رهن ما عسى
ما بيع الا برضى المعير ... وخالف الراهن في الاخير

ان كان

ان كان في الرهن وفاء الدين ... والا فلا بد له من اذن
ان يمت المعير ذا افلاس ... فالراهن يقضي ديون الناس
التي عليه ويرد الرهنا ... ليوفي منه كل ما استدانا
ان عجز لفقر قد استمر ... والوارث يخلفه فيما صدر
جناية الراهن والمرتهن ... مضمونة على رهينه بالدين
فيسقط بقدرها وان جنى ... عليهما هدر كمال مقتني
ان لم تكن موجبة القصاص ... في النفس لا الاطراف باختصاص
وان تكن موجبة فتعتبر ... واقتص منه وبها الدين انهدر
كجناية على ابنه اعتبرا ... الدفع بها او الفداء ان جرى
وان تكن على ماله كالاجنبي ... لتباين الاملاك اي بالنسب
لو رهن عبدا بالف اجلا ... فنقصت قيمته فقتلا
فغرم القاتل تلك القيمة ... اخذها الغريم كالمعدومة
وان يبعه بامره بمائة ... قبضها ورجع بالبقية
ان قتله عبد وكانت قيمته ... مائة فدفع اذ جرت جنايته
افتكه بالدين وهو الالف ... ونجح التخيير فيما يعرف
فان جنى خطأ فداه المرتهن ... من غير دفع ورجوع بين
فان ابى خير في الفداء ... او دفعه وكان كالقضاء
للدين ان مساويا او انقصا ... وطالب بالزائد ما خلصا
باع وصيه باذن المرتهن ... لقيامه مقامه ما قد رهن
ونصب القاضي لبيع الرهن ... له وصيا للوفا لم يكن

فصل

ان رهن بعشرة عصيرا ... قيمته كذاك فتخمرا
ثم تخلل وساوى القيمة ... كان بها رهنا صحيحا دائمه
ومثله المرهونة من شاة ... قيمتها قد قدرت بمائة
فهلكت ودبغ الجلد بما ... لا قيمة له وساوى درهما

فانه رهن به بخلاف … متبعة من قبل قبض كما في
ما اتت فدبغ الجلد ما عادا … البيع بقدره وما افادا
ابق عبد الرهن ثم جعلا … عن دينه فعاد بعد بطلا
ونماء الرهن مثل اللبن … وثمر والولد تبع الرهن
وهو رهن تابع للأصل … بخلاف منفعة له كالبدل
كأجرة وكسبه والصدقة … فإنها للراهن كالهبة
افتكه بالحصة من دين … بعد هلاك الأصل عن يقين
فعلى قيمته الدين قسم … يوم الفكاك واصله مذ سلم
وقسم بعدم الفكاك … عليها والاصل لدى الهلاك
فما اصاب الاصل من دين سقط … ونماءه افتكه بما يحط
واكله الزوائد باذن … الراهن ما اسقط بعض الدين
وصحت الزيادة في الرهن لا … في الدين للثاني الخلاف نقلا
ان دفع رهنا مكان الأول … والقيمة ما نقصت بالفعل
فالأول رهن الى ان يصلا … للراهن والاخير جعلا
امانة حتى يكون الثاني … محله لترتب الضمان
ابراه المرتهن او وهبا … فهلك فلا ضمان ترتبا
وان شرى بالدين عينا او قبض … الدين من الراهن او تبعض
او ان احاله به على اخرا … فهلك معه به اعتبرا
ورده مقبوضا الى من ادى … وكانت الحوالة منه سدى
كذاك لو تصادقا على انتفا … الدين عليه والهلاك صادفا
وكل حكم في الصحيح عرفا … فهو في الفاسد من غير خفا
وانعقد الرهن به ان فقدا … بعض شرائط الجواز ابتدا
ان يكن المقابل مضمونا … والمال قد كان به مرهونا
والا لا ينعقد فيه اصلا … ان هلك ما كان عنه بدلا

كتاب الجنايات

ان تعمد

ان يتعمد ضربه بمحدد … او بالسلاح فهو قتل عمد
موجبه الاثم وحكم القود … عينا بلا كفارة للرد
وشبهه ان يقصد بالضرب … بغير ما يفرق كالخشب
والموجب الكفارة والاثم … ودية غليظة ستعلم
لا القود وهو بدون النفس … عمد به يقتص منه وقس
وخطأ وهو على قسمين … في فاعل والفعل عن تخمين
كان رمى شخصا ظن الصيد … فكان مسلما او المرتد
اوغرضا فاصاب آدميا … كذاك لو جاوز المرميا
وما جرى مجراه ما لو انقلب … على اخر في النوم والروح سلب
موجبه الدية على العاقلة … ودون اثم القتل مع كفارة
والقتل بالسبب كحفر البئر … في غير ملكه ووضع الحجر
والدية فيه على من عقلا … فقط ولا اثم على من فعلا
واوجب حرمان ارث الا … ان قتل بسبب قد جعلا

فصل

والقود بقتل محقون الدم … عمدا على التأبيد مثل المسلم
بشرط كون القاتل مكلفا … والشبهة بينهما ذات انتفا
للحر بالحر وبالعبد قتل … ومسلم بمعاهد كما نقل
وقتل المستأمن بمثله … لا بهما ابدا لنفي شكله
والعاقل بفاقد للعقل … والبالغ بقاصر وطفل
والصحيح والبصير بالزمن … ومن عماه ظاهر وبين
وناقص الاطراف كالرجل … بالانثى والفرع له بالاصل
وان علا لا عكسه بالاسفل
لا سيد بمدبر وعبده … ومكاتب له وعبد ولده
ولا بعبد ملك منه بعضا … اذ لا تجزي في القصاص فرضا
ولا بعبد الرهن حتى يوجدا … المتعاقدان وصح ان لا قودا

والابن مكاتب وعبد … له ونفسه بقتل عمد
عن وفاء وارث وسيد … واجتمعا النظر المجتهد
ان لم يدع سواه او ترك … والا وفاء اقتص منه من ملكه
وسقط ما ورثه من قود … على اصله ومن كالمولد
ولا يقاد الا بالسلاح … ولاب المعتوه لا الاصلاح
القود والصلح بالاولى … لا العفو ان قطع او قتلا
وصلحه مقيد بالدية … او اكثر وبنها في القلة
قد وجبت كاملة بالنظر … والقاضي كالاب لا في الاظهر
والوصي كالاخ في الصلح … عن قتله فقط على المصحح
وللكبير القود غير الاجنبي … قبل البلوغ من فتاة او صبي
وان تقى اجنبي وقتل … وجب القصاص بعمد اذا فعل
في الخطاء الدية على العاقلة … وصدق الولي بالبينة
استوفى بعض الاولياء ما ضمن … وان عفا البعض فتفصل فمن
مات مجروح فبرهن الولي … على موته بجرحه المندمل
وبرهن الضارب انه بري … منه ومات باخر عن ضرر
بينة الولي للمقتول … اولى من المعين عن منقول
ان برهن القاتل ان من جرح … قال بعدم جرحه قد رجح
كما اذا المقتول جرحه نفى … فادعاء الوارث عند انتفى
سقاه سما حتى مات ان دفع … اليه فاستعمله وما امتنع
لعدم العلم به فلا دية … ولا قصاص وعزر للتعدية
ان كان ايجارا على العاقلة … دية ودفعه له في شربه
كالاول للشرب باختيار … وفيه تعزير مع استغفار
قتله بالمر ان اصابه … حد الحديد اقتص بالاصابه
والا لا يقتص كالتغريق … والخنق لا ان كان بالتحريق
قمطه بالطرح عند اسد … لا دية فيه ولا من قود

القاه

القاه مكتوفا ببحر فرسب … عقل عند العجز ان ذهب
ان قطع عنقه وقد بقي … القليل من حلقومه مع رمق
فقتله آخر فيه ما جرى … قود وان بالنزع قد تقررا
اقتص بجرح ان سرى للموت … لا بالقاطع كحز الرقبة
وان يمت شخص بفعل الاسد … ونفسه وحية وزيد
ضمن زيد ثلث دية المال … عمدا والا فعلى العاقلة
من شهر سيفا على الاسلام … دفع ولو بالقتل عن امام
من غير شيء بخلاف الجمل … ان صال كالمكابر في الليل
او شهر العصى بمصر ليلا … وبغيره لو نهارا في الخلا
فقتله الذي عليه شهرا … وكان رجلا عاقلا قد هدرا
ان يكن الشاهر مجنونا تجب … دية على قاتله الموجب
ومثله الصبي والبهيمة … صائلة للعلة السليمة
لو ضربه شاهره فانصرفا … فقتله الثاني القصاص عرفا
من اخرج السرقة من بيته … ليلا فقتيل برئ من تبعته
ان كان لا يعلم ان لو صاح به … تركه والا يقتص انتبه
كما اذا المغصوب منه قتلا … غاصبه للاستغاثة او لا
ما قتل من البغي للمحارم … فيه وان كان المباح للدم
وضيق عليه في الطعام … لخروجه بسبب الاحكام
لو انشا القتل به اقتصا … منه به كطرف قد خصا
قال اقتلني بسيف ففعل … فلا قصاص عليه والمال حصل
وقيل لا يجب كامر السيد … بقطع طرف او بقتل العبد

باب القود فيما دون النفس

وكل ما يعانه المماثله … تمكن فيه فهو دون النفس له
حينئذ يقاد قاطع اليد … من مفصل ان كان ذا في العمد
وان تكن اكبر مثل الاذن … ورجل ومارن وعين

ضربت فزال الضوء وهي قائمة ... بالقطن رطبا فوق وجه سالمة
وتجعل المرآة المحماة ... مقابلة لها حتى التقات
كذاك فيما روي من شجة ... تماثل حقق كالموضحة
لا قود في العظم غير السن ... فتقلع ان قلعت في البين
وقيل تبرد لأصلها كما ... تبرد لو كسرت وبلغ اللحما
وتؤخذ الثنية بالأخرى ... والناب بالناب على ما قدرا
ما أخذ الأعلى هنا بالأسفل ... كالأسفل بالأعلى للتماثل
لا قود في طرفي امراة ... ورجل ودقيقة وحرة
وطرفي عبدين للتعذر ... بقيمة ودية عن نظر
والمسلم والكافر في الطرف ... سيان في ارش بوجه يكفي
ولا بما يبري من الجائفة ... والا فالقصاص في السراية
لا قود في قطع نصف الساعد ... ولسانه وذكر منفرد
الا اذا قطع كل الحشفة ... ويجب القصاص في استقصا الشفة
ان كان راس الشاج منه اكبرا ... فمن عليه جني قد خيرا
في القود والارش كالأشل ... وناقص الاصابع من اصل
وسقط القود بموت من قتل ... والصلح او عفو الولي والبدل
حال وكان حظ غير العافي ... بسنين في الصحيح من خلاف
امر الحر ومولى العبد ... بالصلح عن دمهما في العمد
على معين ففعل ما امر ... فعليهما بالاستواء ما ذكر
ويقتل الجمع بفرد ان جرح ... كل بما اهلكه وقد وضح
والفرد بالجمع اكتفاء ان حضر ... ولهم وبواحد قد استقر
والحق للبقية قد سقطا ... كالموت حتف انفه مفرطا
وان امر اخنجرا على اليد ... فانفصلت ما ضمن بالتعدي
وضمنا ديتها سوية ... على عدد الرؤوس في القضية
وان يميني رجلين قطعا ... بيمينه ودية اتبعا

ان حضر الخصمان للقطع معا
ان حضر احدهما واستوفى ... فالآخر يأخذ منها النصفا
وان عفا احدهما بعد القضا ... للآخر القصاص منه باقتضا
وان بقتل العمد عبد قد اقر ... منه يقاد وخالف فيه زفر
ولو بمال او خطا ما نفذا ... اقراره وبعد عتق اوخذا
رمى رجلا فأصاب اخرا ... بخروج سهمه ومات اخرا
عليه فيه الدية والأول ... يقتص منه اذ بعمده فعل
وقعت الأفعى على انسان ... فدفعها عن نفسه لثاني
فدفعها عنه فلسعت اخرا ... فهلك فالصدر فيها ذكرا
ان لسعت فورا بغير مهلة ... بدفعها عليه كل الدية
لو شارك الأب بقتل الابن ... عمدا فلا قصاص كالمجنون
قتل من رآه مع جاريته ... في بيته لا قصاص كزوجته

فصل

قطع يد رجل فقتله ... يؤخذ بالامرين فيه جملة
الا بخطأين اذا لم يفصل ... بينهما بالبرء دية تنقل
كميت من عشرة وقد بري ... من ضرب تسعين بنفي الاثر
ويجب الحكومة مع دية ... في ماءة باثر الجراحة
وان عفا عن قطعه فمات من ... شجة او قطعه الدية ضمن
عفا عن الجناية او قطع ... فلا قصاص بموته بدفع
والخطأ من ثلث ماله اعتبر ... والشجة كالقطع حكما فاذكر
ان خرج منه والا فعلى ... العاقلة الثلثان فيما نقلا
قطعت المراة يد رجل ... فنكحها على اليد كالبدل
فمات منه فمهر مثلها وجب ... والدية في مالها ان تطلب
ان اخطأت وتقاصا كالعاقلة ... في عجم وبغيرهم مفصلة
برفع مهر المثل عن عاقلة ... في الخطأ والباقي مثل الصلة

إن خرج من ثلثه فقد سقط والا سقط ثلث المال فقط
ويده لو قطعت فاقتص له فمات الأول استحق قتله
إن مات المقتص منه فالدية على عاقلة المقتص كالبقية
أن قطع الولي يد من قتل ثم عفا ضمنها بما فعل
ضمان طفل مات من ضرب الاب او الوصي عليه للتأديب
كالضرب من معلم وما أذن ممن له والا به ما ضمن

باب الشهادة في القتل واعتبار حالته

ويثبت القود للورثة بدءا او ذا بسبب الخلافة
فلم يصر خصما عن البقية أحدهم لعدم الوراثة
بقتل للاب اذا اقام حجة واخوه غاب لم يقد وحجة
واحتيج للاعادة ان حضرا لقتله وخالفا ما ذكرا
وفي الخطا والدين ما احتيج الى اعادة الشهود فيه أصلا
برهن على عفوه من قتلا فالحاضر خصم له قد جعلا
وسقط القود كقتل العبد واحدهما غاب بقتل العمد
وان وليا قود قد أخبرا بالعفو من اخيهما قد هدرا
القصاص عفوا ثم ان صدقهما القاتل والاخ الشريك لهما
الثلث من دية والبس له شيء وفي التكذيب عكس المسئلة
ان صدق القاتل كلا وحده كان لكل ثلث دية مفردة
صدق كلا منهما الأخ فقط فهو له ولهما صرفا يحط
لو شهدا بجراحة وتعللا ومات فيها اقتص منه وعللا
اختلفا بزمان او مكان في القتل وقال الشهيد الثاني
لم ادر ما الة او شهدا بالاعتراف والاخر به ابتدا
بطلت كما لو كمل النصاب في كل من الجهتين للكذب الكف
ان شهدا بالة مجهولة في ماله كان وجوب الدية
أقر كل واحد بالقتل قتلهما وليه بالفعل

عملا

عملا بالاقرار وفي الشهادة لغت ولا يقتص في المسئلة
اقر كل انه قد انفرد بقتله فصدقا فلا قود
وان اقر رجل بالقتل وشهدا على اخر بالعمل
وزعم الولي الاشتراكا اقتص من مقره في ذاكا
وان يصدق احد فرد بن اقر بقتله عليه في الحكم اقتصر
كما اذا قال لاحد من شهد عليه قد قتلته يا منفرد
شهدا على رجل بقتله خطا وحكم بالدية اذ فرطا
فجاء من قد شهدا بقتله حيا فكان مكذبا بفعله
ضمن العاقلة الشهود او وليه والعمد كالخطا رأوا
الا في حق الرجوع عنده وعنهما جاز الرجوع بعده
لو شهدا عليه بالاقرار ما ضمنا لحياته بالطاري
وضمن الولي فيهما الدية لدافع لها بسبب التعدية
والعبرة للرمي لا الاصابة فتجب الدية بمن اصابه
سهم وقبل وصوله ارتدا لا ان طرى إسلامه وجددا
والقيمة بالعتق والجزا ان حل من الاحرام بعد عن فطن
لا على شخص حلال قد رمى صيدا فوصل بعد ما قد احرما
والضمان لو رمى من قد قضى برجمه فالشاهد قد نقضا
وحل صيد قد رماه مسلم فتمجس والعكس منه يعلم

كتاب الديات

دية شبه العمد اتباعا مائة من ابل أرباعا
من بنت مخاض وانتهت للجذعة وهي التي اسنانها مقطعة
وهي الدية المغلظة لا غير والحكم بلفظه عظة
وفي الخطا اخماس منها ومن ابن مخاض او الف دينار ثمن
او عشرة الاف درهم من ورق وعنهما عن علم
مائتا بقرة او حلة او الفا شاة عن الأجلة

كفارة كل عتق مؤمن
ولا ولا فيه ولا اطعاما
صح رضيع احد الأبوين
ودية المراة نصف الدية
ودية المسلم والذمي في
في النفس والعقل وسمع وبصر
وحشفة واللسان ان قطع
وشعر راس حلق وما نبت
وبما تكرر من العينين
وحلمتي وثدي امراة
ونصفها في مفرد من عدد
والربع في احدها ولو قطع
وبكل اصبع من اليدين
وما به مفاصل الواحدة
لو فيها مفصلان كالابهام
في كل سن خمسة من الابل
وتجب الدية بما به تلف
وحكومة بغير ذي نفع ولا
والا كان الارش فيه كاملا
فمي جمال مع ما لها غشي

ان عجز عنه يصم شهرين
اذ لم يرد نص يكون مفهما
اسلم الا الاعتاق للجنين
من رجل في النفس والبقية
الحكم سيان بلا توقف
والشم والذوق وانف وذكر
واكثر الحروف منه يمتنع
ولحية كذلك ان حلقت
والرجلين والشفتين والاذنين
والاليتين بها جميع الدية
وهي في الاشفار ان لم تعد
حفون الاشفار فدية استمع
عشرها كاصابع الرجلين
ثلث ونصف ديتها للفائدة
صورها تدخل في الاقسام
او خمسمائة درهم نقل
عضو كشلل وضياء قد عرف
جمال فيه كاليد ان شلا
كاذن شاخصة بالطرش

فصل في الشجاج

تختص بالراس وبالوجه وما — بغير هذين الجراحة تسمى
وهي عشرة خارصة — دامعة دامية باضعة
السمحاق والموضحة المتلاحمة — المنقلة والآمة والهاشمة
ويجب نصفا العشر من دية — بموضحة والعشر في الهاشمة

ونصف

ونصف عشر معه في المنقلة
ان نفذت فثلثاها وجبا
وهي بان ينظر قدر الشجة
وقيل قوم بنفي الأثر
بقدر التفاوت في الحر
وهو الحكومة ويفتي
ولا قصاص الا في الموضحة
ونصف دية في اصابع اليد
ومع نصف ساعد نصف الدية
وعشرها وخمسها في الكف
لا شيء في الكف لدى النعمان
بعينه ولسانه والذكر
وتكلم وحركة حكومة
ان ذهاب العقل فارش الموضحة
وبذهاب سمعه او بصره
لا قود ان ذهبت عيناه
ولا بقطع اصبع والجارة
بل دية المفصل والحكومة
ولا بكسر السن ان تغيرا
ان فات نفع مضغه والا
والا فالحكومة ان ثقلا
ومن اقاد بسنه فنبتت
ونبت اللحم عليها وجبا
الا اذا قلعت فنبتت اخرى
ولا يقاد الا بعد برءه

وثلثها بآمة والجائفة
وحكومة العدل بباق رتبا
بموضحة من نصف عشر الدية
عبد ابما ينقص للمعتبر
من دية بالقيمتين اعتبر
به وقيل هذا ان تاتي
وقيل في البعض مع التفرقة
الواحدة ولو بكف مفرد
وحكومة تكون للبقية
مع اصبع او اصبعين فالتف
كما بها الثلاث من بنان
لم تدر فيه الصحة كالنظر
كاصبع زائدة معلومة
يدخل في الدية كشعر وضحه
او نطقه ما دخل للتكرر
وفيهما الدية وخالفاه
شلت لدى كمفصل مختاره
في شلل الاصبع حيثما تثبت
الباقي وكل الدية تقررا
ان يرفا الدية بما قد فعلا
او ردها لمحلها فثبتت
الارش عليه كاذن وربما
او زال البرء عنه الاثرا
جرح وعمد الطفل مثل الخطاء

وعلى العاقلة الدية وما ... حرمان كالكفارة ان قتلا
انتزع الصبي سن اخرا ... الى بلوغ الثاني فيه انتظرا

فصل

ضرب بطن الحرة البعيدة ... فاسقطت ميتا على العاقلة
الغرة نصف عشر الدية
وان يكن حيا فمات فالدية ... كاملة وبموت الأم الملقية
دية وغرة وان تأخرا ... القاه ميتا فدية ظاهرا
وان يكن حيا فدية تجب ... لجنسه حيا فماتا وانتخب
وما به من دية او غرة ... يورث عنه لغير ذي الأذية
ان ضرب الاب بطن امراته ... فالغرة به على عاقلته
ولم يرث وفي جنين الأمة ... الذكر نصف عشر القيمة
حيا وعشر القيمة لو انثى ... في ماله حالا لمولى عتا
حرره السيد بعد ضربه ... فالقيمة كالحي فيه فانتبه
وفي الجنين تجب الكفارة ... في الحي لا في الميت فيما المختارة
وما استبان فيه بعض الخلق ... كالتام في الاحكام عن تحقق
وضمن الغرة عاقلة امراة ... عمدا بالاسقاط وما قد ذكره
وفي جنين بهيمة ما نقصا ... من امه والا قد تخلصا

باب ما يحدثه الرجل في الطريق وغيره

اخرج في الطريق جوصنا ... وكنيفا او ميزابا او ما امكنا
جاز احداثه ان لم يضر ... بالعامة وحرم فيما اضر
ولكل احد منعه في الابتدا ... ونقضه وان بناه هدا
هذا بلا اذن الامام ان بني ... لنفسه لا للعموم البين
وان اضر بالعموم قد منع ... منها وان ذا للشرى او ان بيع
على الذي فصل فيما انفذا ... وبغيره بالإذن فيما يحتذى
فان يمت أحد بها فالدية ... على عاقل المخرج حتما تثبت

كما يحفر

كما يحفر البئر او وضع الحجر ... فتلف بالسبب انثى او ذكر
فان به بهيمة قد اتلفا ... في ماله الضمان من غير خفا
هذا اذا لم يأذن الإمام ... فان به وفي الحمام
بسبب الجوع او عطش ... ما ضمن بالسبب الذي غشي
ان سقط الميزاب فالذي دخل ... اصاب رجلا الضمان إن قتل
ولو اصاب الخارج او الوسط ... فضمانه على واضع اذ فرط
وان اصاب الطرفان وعلم ... فالنصف كالجهل بتعيين لزم
وان ينح حجرا قد وضعا ... استنسخ بفعله ما صنعا
لحامل شيئا به فسقطا ... كوضعه حصيرة او نمطا
في مسجد الغير به فتلفا ... اعمى به ضمنه وخالفا
لا من رداه سقط من لبسه ... او جلس للصلاة حكم عكسه
باذن الامام حفر البالوعة ... فيه او المالك لجسر او ضعه
او وضع القنطرة وما أذن ... فتعمد المرور رجل ما ضمن
استاجر لحفر بئر اربعة ... فالدية للعدد مستتبعة
ان مات بالسقوط منهم أحد ... وحظه بفعله لا يرد
هذا بغير الملك المستأجر ... والا الضمان في المحرر

فصل في الحائط المائل

مال الجدار الى الطريق واعترض ... مالكه لينقض وما نقض
في مدة يمكن فيها النقض ... يضمن ما اتلف هذا النقض
بسقوطه من نفس او من مال ... ولو باذن كان من موالي
ولا ضمان الا بالإشهاد ... عليه والهلاك والاسناد
ما اعتد بالتقدم لمن سكن ... باجارة واعارة او ارتهن
او مودع لعدم التصرف ... ولا ضمان بعده بالتلف
لخروجه عن ملكه بالبيع ... ونحوه وان بلا قبض رفع
وان يمل لدار شخص فالطلب ... اليه كالتاجيل والابرا يجب

مال الى الطريق ثم اجل … قاض فلم ينقض كابراء حصل
وان بناه مائلا في الابتدا … ضمن بلا طلب كميزاب بدا
لو كان بين خمسة واشهدا … على واحد بخمسها انفردا
والدار بين ثلاثة ان حفرا … او ان بنى الواحد فيها بئرا
فعطب اخر ثلث الدية … عليه بالحصة للتعدية
اشهاده على الجدار قد كفى … عن نقضه فانه لو تلفا
شخص بنقضه فمات ضمن … كجناح الاقتيل بينا
وقبل ان يجئ الحائط ما … صح الاشهاد نصابها انتمى

باب جناية البهيمة والجناية عليها

ويضمن راكبها ما تصدم … او تطأ برجلها او تكدم
اووطئت ان في طريق العامة … لا نحوما ذونه او مملوكة
فانه ما ضمن الم الوطئا … مالكها منفردا او ردا
لا يضمن ما نفحت بالذنب … او رجلها سائرة كالعطب
بولها سائرة او واقفة … لاجله ولغيره قد خالفه
ان اوقفت لغيره قد ضمنا … الا بما به الامام اذنا
وكل ما لا يمكن التحرز … عنه فلا يضمنه المحترز
كاصابة بحجر صغير … ففقات عينا خلا الكبير
وضمن السائق او من قادا … كراكب منعكسا مطردا
والكفارة عليه لا عليهما … والفعل المباشر قد انتمى
في سبب ما عمل منفردا … الاتلاف لا كالنخس فيما افردا
ان يتصادم فارسان ضمنا … عاقلة كل بموتهما هنا
ان دفعا على القفا حرين … ليسا من العجم وعامدين
كتجاذب الرجلين حبلا فانقطع … فوقعا على القفا لا يتبع
بديه اما على الوجه تبع … كل بدية الاخر بما صنع
تعاكسا فديته من وقعا … على وجهه على من بالقياد فعا

وهدر

وهدر من وقع على القفا … اذ فعله جر اليه التلفا
وقاطع الحبل على عاقلته … دية كل ان يمت بفعلته
ان يسق البهيمة والالة … وقعت على رجل ففيها الدية
عليه كالعائد للقطار … وطئ بعير منه باختيار
رجلا ففيه الدية وان معه … السائق ضمنا وفيها تبعه
ان قتل بغير ربط رجلا … على القطار ضمن ان جهلا
عاقلة القائد وهي ترجع … على عاقلة الرابط فيما تدفع
ان ارسل الكلب وكان خلفه … فاصاب فورا بالضمان كلفه
ان تفلت فاصابت مالا … او ادميا لا ضمان حالا
كما اذا جمحت به وما قدر … على ردها فما اصابته هدر
من نخس او ضرب بهيمة … فاتلفت كان عليه القيمة
وان عليها الراكب او قتلت … ضمن هولا الراكب ما فعلت
وبفقء عين الشاة للقصاب … نقصانها وهو عن الاصحاب
وبربع قيمة بعين البقرة … وجزورة وبغلة والحمرة

باب جناية المملوك والجناية عليه

جنى عبد خطا مولاه … دفعه وبارشها فداه
والدفع بالاصالة قد وجبا … حالا او الفداء قد ترتبا
والحكم في الجناية المتعددة … كالاولى حكما وكذا في الواحدة
وضمن الاقل من قيمة … والارش بالتدبير والعتاقة
كذا بالاستيلاد ان ما علما … بها والا ارشها قد غرما
كبيعه وتعلق الاعتاق … بقتله فوفي بالازهاق
قطع عبد يد حر عمدا … فدفع اليه والعتق بدا
ثم سرى لنفسه فالعبد … صلح بها والا فهو رد
على سيد فيقتل او يعفو … والصلح يبطل لانه منتصف
فالجنى الماذون مديونا خطا … واعتق والسيد ما فرطا

مخطوطات جامعة الرياض

لعدم العلم بها قد غرما   الأقل من دين وقيمة ما
ولولي جناية أقل من   قيمته والأرش عند من فطن
وقيمة واحدة في تلفه   من اجنبي وهو غير حتفه
ان ولدت مأذونة مديونة   تبعها بالدين لا المصونة
فان جنت فولدت ما دفعا   الولد له والسيد قد ابتعا
زعم رجل عتق عبد فقتل   وليه خطأ فلا شيء حصل
ان زاعم القتل خطأ وما عتق   فكذب فالأول يصدق
قال قطعت يدك في الرقية   وزعمت الايقاع في الحرية
فالقول قولها لانه أقر   بسبب الضمان كالاخذ صدر
الا الجماع وغلة فالقول له   لاسناده الى المنافي قبله
امر الصبي آخر او من حجر   بقتل زيد فاتاه من امر
كانت على العاقلة الدية   ورجوعها على الرقيق يثبت
من بعد عتقه ولا رجوعا   على الصبي الآمر وامتنعا
ان يكن مأمور عبد مثله   فداه او دفعه ليقتله
في الخطاء ولا رجوع في المحل   حالا ولكن بعد عتق بالأقل
من الفدا وقيمة في العبد   كذلك الحكم بحال العمد
ان يكن العبد الصغير قاتلا   فإن كبيرا فالقصاص فعلا
إن هلك بحفر بئر العبد   آخر بعد عتقه فلا بدي
وقيمة واحدة على سيده   تدفع ايجابا على معتمده
قتل حر بن رقيق عمدا   والولي لهما تعددا
واحد ولي كل عفا   فالنصف للاثنين من غير خفا
او فداه السيد بالدية   كاملة لحصة البقية
إن قتل الاثنين عمدا او خطا   والواحد عفا بعمد وسطا
فدى بدية لولي خطأ   ونصفها الساكت عن دره
او دفع اليهما وقسما   عولا او ارباعا وذا عندهما

وعبد

وعبد كل ان قريبه قتل   والواحد عفا فكله بطل

فصل

ودية الرقيق فيها القيمة   ونقصت عن دية متممة
عشرة دراهم للحط   عن ربه الحر الكثير الضبط
وبغصبه بالغة ما بلغت   قيمته وهو باجماع ثبت
ما قدر من دية الحر اعتبر   من قيمة العبد ففي اليد ذكر
النصف من قيمته في اللحية   حكومة العدل بقول الثقة
يد عبد قطع فحرر   سيده فمات منه اذ سرى
وله غير السيد من ورثته   ما اقتص منه والا فهو وارثه
ان شج عبداه وكان ابنهما   عتقهما السيد ارشهما
ودية وقيمة ان اخذ   قاتلهما معا وان تعدد
فقيمة العبدين حتما تلزم   وبيانه الانشاء حكما يعلم
فقأ رجل عيني غلام   خير مولاه عن الاعلاما
دفعه واخذ منه القيمة   أو أمسك من غير اخذ ديه
جنى المدبر او ام الولد   ضمن المولى الاقل بالسند
من قيمة او ارشه فان دفع   القيمة بقضاء قاض ووقع
اخرى يشارك الأول بما أخذ   والآخر بهذا المؤخذ
ان اعتق المدبر وقد جنى   ألزمه بقيمة فقط هنا
ولم يجز اقراره بموجب   المال كأم ولد في الأصوب
اقر بالقتل القصاص قد جرى   عليه عمدا بالذي قد ظهرا

فصل

قطع يد عبده فغصبا   يضمن بالموت بما تعيبا
وفي يد غاصبه ان قطعه   فمات منه برئ إذ ضيعه
غصب المحجور عبدا مثله   فمات في يده الضمان قبله
مدبر جنى لدى من غصبه   وأخرى عند السيد اذ قربه

ضمن قيمته وقد رجع … على ولي الجناية بما دفع
الاول ورجع على من غصب … بنصفها والعكس ما ترتب
والقن في الفصلين كالمدبر … الا بقيمة ودفع المجتري
تكرر الغصب على من دبرا … وفيهما جنى برد صدرا
كان على سيده القيمة … ورجع على السيد الذ قيمته
كرجوعه بنصف ما قد دفعه … للاول على غاصب واتبعه
ذهب بلا اذن ولي بصبي … ما ضمن بهلاكه بسبب
وان بصاعقة ونهش حية … فديته حرا على العاقلة
كالحكم في الكبير ان مقيدا … ما امكن الاحتراز عنه ابدا
وان يغب عن يده قد حبسا … لموته او لحبسه عسى
قطع الختان كل الحشفة … فمات فالواجب نصف الدية
ان لم يمت كان على العاقلة … الدية كاملة بالفعلة
كمن على بهيمة قد حملا … طفلا فمات بالسقوط جعلا
ديته على عاقلة من حمله … لمودع عبده الذي قتله
وان طعاما لا باذن من ولي … ما ضمن بتسلط بالاكل

باب القسامة

ميت به جرح ولو من اذن … او خنق او دمه ولو من عين
وجد في محلة او بدنه … او نصفه براسه او اكثر تبينه
والقاتل ما علم وقد ادعى … وليه القتل عليها سمعا
وحلف خمسون رجلا والولي … يختارهم على نفي علم القتل
ثم قضى عليهم بالدية … ان وقعت في العمد او في الحادثة
وعلى العواقل في الخطا ان لم يتم … كررها الامام خمسين القسم
وان اراد بعد ما تم العدد … تكرارها الولي قوله يرد
ومن عن اليمين منهم نكلا … حبسه في العمد حتى الى
والمراة والعبد والصبي في … سقوطها كذي الجنون فالكف

لا دية

لا دية فيه ان انتفى الاثر
او انفه كذا من المؤخر … او دمه من فمه او الذكر
او شق طولا نصفه او نقصا … عنه ولو مع راسه مخصصا
او حية ملوية على رقبته … ما تم خلقا كالكبير فالتبه
فان على سواهم قد ادعى … سقطت وان على بعضهم قد سمعا
وان يكن على بهيمة حمل … مع سائق او قائد عنه عقل
كراكب ولو جميعا فالدية … على الجميع بالايادي مجزية
وان تكن مفردة فالدية … على المحلة كذا القسامة
والقتيل بين قريتين … يضاف للاقرب من هاتين
بشرط ان يسمع منه الصوت … والا احكامها لا تثبت
واعتبر حال المكان ان وجد … به القتيل وهو مملوك يرد
تجب القسامة على الملاك … والدية كما عن خالي
وان مباحا اولى الاسلام … فهي ببيت المال بالتمام
وان بارض رجل والقرية … بقربها وليس منها فالدية
وان بدار مالك فالدية … عليهم والمالك القسامة
وهي على من خط الامام له … لا ساكن ومشتر في المسئله
فان يبيعوا فعلى من اشترى … وعلى الرؤس ولو نصيبا اكثرا
بيعت بلا قبض على عاقلة … البائع ما ياخذه من دية
وعلى عاقلة ذي اليد في … المبيع بالخيار بالشرط اكتفي
لا تعقل العاقلة حتى يشهدا … بانها لذي اليد موكدا
وان بفلك فعلى من ركبا … فيه الحكم عليه مصطحبا
ولا قسامة بشارع نفذ … ولا دية الا السجن فيه توخذ
وهي ببيت المال ان بعيدا … عن المحلات كما افيدا
لو وجد في برية قد هدرا … مثل الفرات لا بنهر صغرا
وتجب على مالك او ذي اليد … في الملك والوقف بلا تردد

وان يكن محتبسا بالشط
على الذي قد سلف من شرط
ان التقى جماعة بالاسلحة
منا فانها على المحلة
والبعض كالكل بلا تفرقة
واستحلف من زعم القتل صدر
شهد اهل محلة بان قتل
من جرح في الحي ثم نقلا
فهما على الحي المسمى اولا
ان وجد القتيل مع انسان
وفي قتيل قرية لامراة
وان بدار نفسه قد وجدا
والدية على عاقل من ورثة
وان بموقوف على من عينا
وان تكن موقوفة على مسجد
لو وجد في معسكر الفلاة
فعلى الذي سكن كالفسطاط
فعلى التي بها القتيل عهدا
وان تكن مملوكة فالمالك
وان بقرية اليتيم فعلى

فعلى الادنى لحكم الربط
فتفرقوا عمن به الجراحة
الا بدعواهم على الجماعة
من خالد على نفيه وقد حصر
سواهما او بعضهم لم تقبل
ومات في فراشه متعللا
ديته عليه عند الثاني
تكررت وتدي كالعاقلة
عندهما لا شيء فيه ابدا
عند الامام وبعضهم قد بحثه
فعلى الذي استحقه ههنا
فحكمها لحكمه المعتمد
ولم تكن ملكا فان في الخيمة
والا ان جمع من اخلاط
والى القريبة مع اخرى اسندا
عليه كالقسامة في ذلك
العاقلة والبالغ تالى

كتاب المعاقل

هي جمع معقلة بفتح الدية … والعسكر عاقلة البقية
ان وجبت بنفس قتل وهي من … ارزاقهم او العطايا يا فطن
ان لم يكن من اهل الديوان … فتعقل القبيلة عن جاني
وفي سنين تؤخذ ولم يزد … على درهم وثلثه في المعتمد

ولا يزاد

ولا يزاد من جميع الدية … فيها على كل على الاربعة
ضم اليها اقرب العصبات … نسبا بترتيب من الجهات
والقاتل كبعضهم ولو امراة … او ذا اصباء او جنون حيرة
وتعقل قبيلة السيد عن … معتقه مثل الموالاة اعلمن
ما عقلت جناية عن عبد … وان بقتل ابنه كالعمد
وما بصلح واعتراف لزما … ودون نصف عشر دية اعلما
الا بتصديق مع الاقرار … او بحجة تقوم كالانكار
تصادق الاولياء ومن قتل … بالدية بحجة على من عقل
وكذبت عاقلته فما سرى … تصديقهم عليهم بلا امترا
على نفس عبد ان جنى حر خطا … كان على عاقلته ما فرطا
لا يدخل الصبي والمجنون في … العاقلة كامراة بالكف
لا يعقل المسلم عمن كفرا … وعكسه وبين كفار جرى
ان تعدم عاقلة فالدية … في بيت مال وهي الرواية
ان مسلما ومن بوارث عرف … ما عقل بيت المال عنه وصرف
ولم يكن للعجم من عاقلة … وقيل ان تناصروا واستشكله

كتاب الوصايا

هي تمليك مضاف الى ما … بعد موت بتبرع سما
واجبة بالصوم والصلاة … والكفارة والدية والزكاة
وتكره لفاسق ومباحة … لذي غنى والمستحبة
سببها التسبب في التبرع … وكون موص اهل تمليك فعي
وعدم استغراقه بالدين … وحياة من اوصى له في الحين
وغير وارث وما من قتلا … ومن له اوصى كان قابلا
لتملك من بعد موت الموصي … والركن اوصيت له بالنص
اوما جرى مجراه مما استعملا … فيها من الالفاظ عند الفضلا
وصار ما اوصى به في المسئلة … ملكا جديدا ثابتا للموصى له

تجوز بالثلث بلا اجازة   من وارث وبها مع الزيادة
وهم كبار بعد موت الموصي   على عكس اقرار المريض المحصي
باقل منه يندب الايصاء   ولو له الغنى او استغناء
واخرت عن دينه وصحت   بالكل ان لا وارث له ثبت
وبثلث ماله لمن قد ملكه   ان خرج وكان ثلث التركه
عتق والا سعى في البقيه   من قيمة مع اخذه للفضلة
ولمكاتب نفسه ومدبر   وامته وام ولد الحر
وتصح للحمل اذا هو انفصل   لاقل من سنتين والاب انتقل
والا ان لدون ستة اشهر   من وقتها صحت بغير نظر
ومن المسلم للذمي   والعكس والمستأمن الحربي
وصح استثناء لحمل الامة   من ذكرها لعلة المسئلة
ولو لوارث وقاتل قد باشرا   واجازت الورثة كبارا
او حصر الارث به او قتلا   المجنون والصبي عمدا فعلا
ولم تصح من طفل مميز   الا بدفنه وبالتجهيز
وان اضافها الى الادراك   او مات بعده بلا استدراك
ولا من المكاتب والعبد   وترك الوفا ولم يؤد
ولا من المعقل بالاشارة   الا اذا امتد وذا بالسنة
وصحة القبول بعد الموت   الا اذا مات فللورثة
وله ان يرجع بالتصرف   كالبيع والهبة وخلط متلف
وبكل ما يقطع حق المالك   وما يزيل الاسم من مدرك
كذاك ما يزيد في الموصى به   كالسمن وزيادة المنتهى
لا بجحودها وغسل الثوب   لانه في النفع كالمتسبب
ولا يكون راجعا ان قال ما   اوصى به اخرم او حرما
بخلاف كل وصية اوصيتها   باطلة او انني تركتها
او ان ما اوصى به لزيد   فهو لعمرو او اخي ذي الرفد

فوقها

فوقها ان كان ميت الاخ   فالاولى بحالها لا تفسخ
وهبة المريض والوصيه   تبطل بالنكاح بالتعديه
بخلاف الاقرار لانه اعتبر   فلو اقر فنكحها فما هدر
وبطل اقراره وهبته   للابن كافرا كذا وصيته
اوعبدا اومكاتبا ان اسلما   او اعتق من بعد منهما
وهبة المفلوج والاشل   ومقعد ومن بداء السل
من جميع المال ان تقى سنه   وموته ما خيف بالمعاينه
ان تجتمع له الوصايا قدما   الفرض وان اخره ملتزما
وان تساوت قوة قدم ما   قدمه ان ضاق ثلث عنهما
اوصى بحج عنه راكبا   من بلده ذاهبا وآيبا
والحج عنه من حيث كفت   كوصية بطريقه حكما ثبت
اوصى بكل ماله ان تشتري   له الرقيق وعنه ان يحررا
ولم يجز وارثه قد بطلا   كزيادة على ثلث مال حصلا
اوصى مريض ثم صح فمرض   فجميع ما اوصى يبقى ما اعترض
ما لم يكن مقيدا بمرضي   هذا فلا يعمه بالعرض
اوصى بجن مطبقا قد ابطلا   ان كان ستة اشهر والا لا
اوصى بسقي الماء عنه شهرا   او في سبيل الحج عنه هدرا
كوصية بالتبن للدواب   او ان يعار بيته للصاحب
او اوصى بقطنه لرجل   وللاخر ببذره المنفصل
وبلحم شاة عينت لزيد   وباخر بما لها من جلد
وبحنطة لرجل في السنبل   ولاخر بالتبن صح والنقل
يصرف ما اوصى به للكعبة   والاقصا للتعمير بالمصلحة

باب الوصية بثلث ماله

أوصى بثلث ماله لعمرو   وللاخر يشتركان فادر
ان اوصى لاخر بالسدس   من بعده فلهما بالخمس

اوصى لواحد بكل المال ولاخر بثلثه في الحال
ولم وارثه فالثلث بينهما نصفين فيما يبحث
لا يضرب الموصى له باكثرا من ثلث عند امام صدرا
الا في الدراهم المرسلة وفي المحاباة وفي السعاية
وبنصيب الابن ما صحت وان بمثله صحت وكان بافطن
وله الثلث مع الابنين والنصف مع واحد يقيني
ويجز او بسهم المال يرجع للوارث في المقال
اوصى بسدس ماله فالثلث له واجيز كان الثلث محصله
وبسدس مالي ان يكن مكررا السدس لانه ما نكرا
وبثلث دراهمي وغنمي او الثياب تفاوتت في القيم
او العبيد ان هلك الثلثان له جميع الباقي بالبيان
في الاولين وثلث ما قد اخرا لانه لا قسم فيه جبرا
ما اتحد في الجنس كالمكيل ومثله الموزون احكم الاول
وبالف وله من جنسها دين وعين ان تكن الخرجتها
من ثلث العين اليه دفعت والا ثلث العين فيها قد ثبت
وكلما شيء من الدين خرج دفع اليه ثلثه المستخرج
وبثلثه لزيد وعمرو و والثاني ميت كله للاخر
كما اذا اوصى لزيد وحجر وخروج من زاحم اصلا استقر
اما اذا اخرج بعد صحة الايجاب كان خروجه بالحصة
كوصية لاثنين مات الفرد كان له ما خص لا يرد
واصله المعول متى دخل فيها وخرج لفقد شرط الجعل
لا يوجب في الاخر الزيادة الا الثاني كما افاده
وقيل وقت موص معتبر واليه كالكافي اشار الدرر
ولفظ بين يقتضي التنصيفا وبثلثه وهو فقير عرفا
له ثلث المال عند الموت الا بما عين في الوصية

اما اذا

اما اذا اوصى بنوع كالغنم فهلكت من قبله البطلان تم
وان استفادها فمات صحت لتعلق بالعين كالمال ثبت
وان يقل شاة لمن مالي فالقيمة تؤخذ في المال
بعد مها وان يقل من غنمي ولم تكن فقوله كالعدم
كذاك في كل نوع كالبقر والخوم والثوب مما قد ذكر
وبثلثه لامهات الاولاد والفقراء والمساكين تفاد
ثلاثة اسهم من خمسة للامهات بصيغة الجمعية
والاخر ان للذين اخرا يقسم اسباعا بوجه ظهرا
وان به الجمعه والمفرد تنصف وقيل بالتعدد
وصرف في الجمع للمسكين الواحد ان كان بلا تعيين
وان يشارك ثالثا في مائة اوصى بها لاثنين مع تفرقة
كان له الثلث للتسوية

ان اوصى لرجل بالف والخالد من بعده بالضعف
ولاخر اشركه معهما فله نصف ما الكل منهما
وان بثلث ماله لرجل ولاخر لهما بلا الفصل
قال على لفلان دين فصدقوه بثلثه يدين
بخلاف ان قال لهم من ادعى على شيئا فادفعوا ما سمعا
الان يقول ان راي الوصي اعطاءه فذاك من ثلث قوي
اوصى لزيد ولمن قد قتله نصفها صح بمنع جعله
وان اقر لوارث واجنبي بدين او عين لغا بالسبب
اوصى باثواب مع التفاوت لثلاثة مع اختلاف القيمة
فضاع منها واحد وما دري ويدعي بطلانها قد قررا
الا اذا تسامحوا وسلموا ما بقي فعليهم تقسم
اوصى ببيت عين من مشترك ان خرج في حظه له ترك
والا بالمقدار فيه استدرك

كذلك الاقرار بالمعين
وبالف عين ودين بعده
ما لكها صح وفيها دفعه
بخلاف ما ان اوصى بالزيادة
اقر احد ابنين بعد القسمة
يلزمه فقط بقدر الحصة
بخلافه اقراره بالدين
وبامة فولدت من بعد ما
قد خرجا فهما للموصى له

فمانه كان اشتراك الفطن
فاجاز بعد موته صنيعه
وان اجاز فله ان يمنعه
ولقاتل فاجازه الورثة
بوصية الاب بثلث التركة

يلزمه الكل على يقين
مات موص ولدا وكلاهما
والامنها ثم منه التكملة

باب العتق في المرض

يعتبر حال العتق في التصرف
من كل ماله وفي الثاني جعل
وان يضف لموته من ثلث
اعتاقه والوقف والضمان
مثل المحاباة وكل زاحما
وما سعى عبد اجيز عتقه
حالي فخر فهي احق
لا تنفذ الوصية بالعتق
اوصى بعتق العبد بعد الموت
كان به الابطال للوصية
اوصى بثلثه لبكر وترك
بكر بانه جرى في الصحة
فالقول للوارث حيث انكرا
او فضل من ثلث ما قد اخرا
لو ادعى عتقا بحال القوة

منجزا في الصحة الا التلف
من ثلث المال على ما قد نقل
وللصحة صح بغير بحث
وهبة وصية تصان
اهل الوصايا باتفاق العلما
فالمنع قبل اجازة هو حقه
وبعكسه استويا وقالا العتق
ان هلك بعض ثمنه الا ان بقي
ثم جنى فدفع بالجناية
لا ان فدوه وكان من ورثته
عبدا وزعما اعتقه واستدرك
وخالف الوارث في القضية
الا ببرهان على ما ذكرا

ولم يكن سواه من تركة

واخر

واخر دينا على ذا الميت
ان صدق الوارث في المسئلة
الجار من لاصقه والصهر
من عرسه بشرط موته وهي
ان كان رجعيا فان من بائن
ونوج كل ذات رحم محرم
واهله زوجته وقالا الا
وباله واهل بيته دخل
ولو الى اقصى اب قد اسلما
والذكر والانثى والصغير
ودخل الغني والفقير
ما دخل ولد البنات فيه
واهل بيته واهل نسبه
ان اوصت امراة لاهل بيتها
الا ان يكون من قوم الاب
لا يدخل الوارث في القرابة
واقل الجمع في الوصية
فان له خالان مع عمين
ولو له خالان مع عم جعل
والعم ان منفردا فالنصف له
وتستوي عمته والعمة
والولد للانثى وللذكر
وان لورثته على التعيين
والشرط موت الموصي لورثته
وبطلت بموت موص قبله

لغيره سعى بمثل القيمة

ذو رحم ومحرم يعتبر
منكوحة او معتدة عن منتهى
لا السحق وارثها كالبائن
ختنه كزوج بنته اعلم
من انفق عليهم وعالا
من ينسب اليه من اب حصل
في الاقرب والابعد معمما
وكافر ومسلم كبير

اذ ينسب الولد الى ابيه
كاله وجنسه بجنسه
لا يدخل ولدها لجنسها
لانه من جنسها بسبب
كالوالدين وولد الوراثة
اثنان كميراث بلا تفرقة
فهي لعميه على يقين
النصف له ولهما ما قد فضل
ورد ما يبقى على الكل له
وتبطل لو عدم فيها المحرم
وان يكن حملا ففيه معتبر
للذكر مثل حظ الانثيين
قبل موت الموصي في مسئلته
كالعقب فانها مفصلة

ودخل في عميانهم والزمنى … ذكرهم والأنثى وذو الغنى
ان احصوا وفي بني فلان … يختص بالذكور بالبيان
الا اذا كان من القبيلة … والفخذ فهو شامل للمرأة
ودخل مولى الموالاة بنية … وعتاقة ان أحصوا فالنسبة
وبطل الايصاء للموالي … ان معتقين ومعتقين بحال
الا اذا عينه ودخلا … من أعتق ولو بمرض او لا
مدبر وامهات الولد … ما دخلوا فيه على المعتمد
من حققوا النظر في المسائل … الفقهاء ان مع الدلائل

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة

صحت بخدمة او سكنى … دار ابدا او عينا
وسلمت للموصى بالرقبة … ان خرجت من ثلث التركة
والا قسمت بخلاف الغلة
ولثبوت حقه في السكنى … ليس للوارث بيعها هنا
وليس للموصى له بالخدمة … والسكنى الايجار للمنفعة
وليس للموصى له بالغلة … استخدامه كالمسكن في العلة
لا يخرج العبد من المحلة … الا اذا كانت له محلة
وأهله في آخر ان خرجا … من ثلثها والا بالاذن جا
عاد بحكم الملك للورثة … ان مات قبل الموصي بالوصية
وان يرد بثمر البستان … ابدا فيشمل ساير الازمان
والا يشمل ما به من ثمرة … والا كالغلة وهي ظاهرة
وبصوف غنمه والولد … ما بقي ولو بغير قيد
وبجعل داره مصلى … والثلث ضاق وأجيز فعلا
والا فالثلث يكون مسجدا … ويظهر مركب فابطل أبدا
ولم يجز ابصلاة المسجد … الا باتفاق عليه اعتمد
ان ردد الوصية لفلان … او لفلان كان ذا بطلان

فصل

جعل ذمي بحال صحته … داره كنيسة كبيعة
ورثت وان أوصى بها ان تبنى … كذاك صح لمن قد عينا
ولغيرهم يصح ان في القرية … كوصية الحربي مع امنه
بكل ماله لمن قد أسلما … او ذمة والوارث ان عدما
وصاحب الهوى اذا ما كفرا … كمسلم في كل ما قد ذكرا
وان يكفر فهو كالمرتد … حكما فتوقف على المعتمد
المطلق من وصية ما خلا … لذي الغنى الا اذا استقلا
بذكره مخصصا كالوقف … او حصره وذا بلا توقف

باب الوصي

أوصى الى زيد وقبل عنده … صح وبالعلم فصح رده
ولم لا يصح في غيبته … لعدم تغريره من جهته
ان سكت فمات بعد خيرا … بين القبول ورده ان صدرا
ولزم العقد اذا تصرفا … ببيع بعض تركة وان اختفى
بخلاف الوكيل مع جهالة … اذ شرطها العلم بالوكالة
وصح ان يقبل بعد الرد … الا اذا امضاه قاضي البلد
وبدل القاضي الذي ما صلحا … كفاسق او صبي بأصلحا
فان يزل ما اخرج المؤتمنا … لزوال ما يوجبه واستحسنا
وصح الايصاء الى رقيقه … لصغر الورثة بضيقه
من عجز بها عن القيام … ضم اليه القاضي ذا المام
ان ظهر العجز لقاض أصلا … عن القيام بغيره استبدلا
لو عزل المختار مع أهليته … نفذ وصح وجار في قضيته
وصح الافتا بعدم الصحة … ان عهد لاثنين بالوصاية
ما انفرد الواحد كالتولية … وان يكن بجهة التفرقة
الا بتجهيز وقد وديعة … والاتهاب لطفله او حاجة

وعتق ما عينه من عبد   ورد مغصوب وبيع مفسد
وقسمة الكيلي والوزني   وطلب الدين من الملي
وبيع ما خيف عليه التلف   وجمع ضائعة هنا يتصرف
ونفذ الوصية المعينة   كما شرى للميت منها كفنه
وان يمت احدهما تصرفا   الحي بالايصاء له او احلفا
اوصى الوصي لآخر قد صار في   التركتين جائز التصرف
قسمته تصح مع موصى له   ولا رجوع بالذي قد فعله
ان ضاع معه قسطهم في المسئلة
قاسم مع موصى له وما اذن   مع وارث ما صح لكن ما ضمن
فيرجع ان ضاع قسطه معه   في ثلث ما بقي وفيه تبعه
وقسمة القاضي واخذ القسط   له اذا غاب صحيح النمط
ان كان في المكيل والموزون   اذ هو من افراده المصون
ان قاسموا الوصي في الوصية   بالحج يحج بثلثه عن ميت
ان هلك في يده او من دفع   المال اليه ليحج فاسمع
لو افرز للحج مالا وانتقل   فهلك من بعد الايصاء بطل
وصح ان يبيع عبد التركة   للغرما ولو بحال الغيبة
ان استحق الموصى بالتصدق   بثمنه وبيع عن تحقق
وثمنه قد ضاع في يد الوصي   ضمن ورجع بتركه على القوي
كرجوعه في مال طفل باع ما   اصابه وثمنه قد عدما
في يده ثم استحق ورجع   الطفل على الورثة بما دفع
صح احتياله بمال الطفل   ان كان خيرا لا نظيرا كالملي
وبيعه وشراؤه من اجنبي   بما به يتغابن بسبب
وان يبع من نفسه او يشتري   وهو وصي للاب فقدر
بشرط نفع ظاهر مقدر   ولم يكن منصوب قاض فقدر
يبيع ابيه ماله بالقيمة   او باليسير منه حلم الصحة

زاد

زاد وصيه بقيمة الكفن   وقع الشرى له وفيها يضمن
وضمن الزيادة في العدد   كدفعه فضاع قبل الرشد
وجاز في غير العقار البيع   على الكبير ولم يخف مضيع
وبيعه العقار للنفقة   من اجنبي جاز للضرورة
وبيعه عقاره لضعف   قيمته او دين ميت يكفي
ووصية مرسلة توقفا   نفاذها على بيعه بلا اخفا
او خوفه خرابه او نقصا   او في يد متلفه ما خلصا
او لم تزد فيه على المؤونة   وهو وصي الميت
ما اتجر في ماله لنفسه   وجاز لليتيم لا مع ابنه
ولم يجز اقراره بالدين   على ميت او شيء معين
من تركة لخالد الا اذا   كان المقر وارثا او اخذا
اقر بالعين لزيد وادعى   استحقاق مولى له ما سمعا
اولى من الجد الوصي للاب   والا فهو مقدم بالنسب

فصل في شهادة الاوصيا

شهد الوصيان بمال الميت   بطلت كمال طفله للتهمة
وبغيره تصح كالرجلين   شهد اللاخرين بدين
على ميت كالالف ثم شهدا   للاولين به كما في الابتدا
بخلاف كل فريق لو شهد   بوصية الالف لعبد يستند
الى شهادة الدين قد ما   والاخران بثلث مال لهما
ان تختلف شهادة الوصية   من طرفيهما فحكم الصحة
شهد الوصيان بان الميتا   اوصى لزيد معهما ما ثبتا
الا بدعواه على ما يفتى
كذاك لو شهدا بان اباهما   اوصى الى رجل وذا ما اسلما
بخلاف لو شهدا بتوكيل الاب   زيدا بقبض دينه المرتب
ان انفذ الوصية من ماله   رجع في التركة في ماله

كالوكيل ان يؤدّ الثمنا   من ماله يرجع على ما بيّنا
كذا الوصيّ ان اشترى للنفقة   رجع كما في السوة المحققة
كقضاء دين ميت او كفن   منه كعشر وخراج الفطن
او فعل الوارث ذا قد رجعا   في التركة ولم يكن تبرعا
باع الوصي مال من قد صغرا   وطلب من بعده باكثرا
رجع القاضي لاهل الخبرة   ان اخبراه انه بالقيمة
لم يلتفت لطالب الزيادة
ان بالمزايدة به قد يشتري   باكثر ويسوقه باحقرا
قد رجع لاهل البصيرة   بخبر اثنين كما في الثقة

كتاب الخنثى

هو ذو فرج وذكر او عري   عنهما اصالة بالنظر
فالعلامة ان يبول من ذكر   وان من الفرج فانثى تعتبر
والحكم للاسبق ان تسابقا   اشكاله بالاستواء حققا
ان خرجت لحيته او وصلا   لامراة كان بهذا رجلا
ولو بدا ثدي له او اللبن   او حاض او من وطئه تمكن
او حمل فانه امراة   وان تعارضت به العلامة
او خفيت اصلا فهذا المشكل   يؤخذ بالاحوط فيما ينقل
الا بلبنه كذاك الغسل
وبين صفي الرجال والنسا   يقف منفردا او كان مشتهى
وتشترى امة له لتختنه   من ماله وزوج بالختانة
والا من بيت مال تشترى   امة وتبيعه ان قضى ذا الوطرا
وما خلا غير محرم به   وعن الحرير والحلى ينتهي
ما اعتبر بذكورة ان اخبرا   كانوثة وقيل فيه اعتبرا
قبل ظهور حاله لو انتقل   يمم بالصعيد لا يغسل
وان يكن مراهقا فما حضر   الميت ان غسل انثى او ذكر

وفي

وفي الصلاة قدم على مراة   وبقبره يؤمر بالتسجية
واسوا الحالين في الميراث له   وعنهما نصفهما في المسئلة
ان مات عن ابن له سهمان   والفاضل للخنثى وهو الثاني

مسائل شتى

والعرق ما نجس من مدمن   كالجدي ان غذيته باللبن
منفصلا من نجس بالعين
ان وجد في الخبز خرء فارة   رمى واكل الخبز مع صلابة
كالدهن والحنطة بالضرورة
الا اذا ابدا به التغير   كطعمه او لونه ويذكر
والدعوة المجابة في الجمعة   وقت صلاة العصر في الحقيقة
وخروجه من الصلاة ما وقف   على عليكم فيه لا ينصرف
سمى الذي نواه عن زكاة   قرضا كفى في الدفع عن ثقات
من بيت مال ذو العطاء ان ظفر   بموجبه اخذه وما جبر
لا بد للتعيين في قضاء   صيام رمضانين لا الاداء
ان يتلطخ راس شاة بالدم   فحرقه كغسله المحتم
ما استفتح في ثالث الرابعة   وبشفعها ما جاء بالصلاة
خراج ارض لو لمالكها جعل   وكان مصرفا يجوز لو فعل
ودفعت بالعجز عن خراج   لغيرهم والفضل للمحتاج
غنم مذبوحة وميتة   وفيها الاكثر الذكية
بها التحري في الصحيح واكل   والا فالحكم بها يفصل
كتابة الاخرس كالبيان   وخالف معتقل اللسان
وان يقل لعبده يا مالكي   او قال للامة له انا عبدك
لا يعتق اذ ليس بالكناية   ولا الصريح عن اولى الدراية
صح قضاء القاضي في الحادثة   ما نقض الا لدى ثلاثة
زعم الشهود قضاءه وانكرا   فالقول قوله بما قد اخبرا

ان لم ينفذ اخر ما قد جرى
شرط نفاذه بحق عبد
فلو قضاء المالكي رفعا
وان ارتاب بحكم الاول
بيع التعاطي ان على ما فسدا
وان راى جماعة من قد اقر
كانفراد ناطق في دار
باع العقار ومثل الابن حضرا
بخلاف الاجنبي الا الجار في
وان ادعى البائع فيها الوقفا
وقبل ما اقام من بينة
زعم هبة مهرها في الصحة
فالقول للورثة وقيل له
وكلها بطلا فيها الا بنعزل
ان علق توكيله بالعزل
وبكلما رجع عن معلقه
صالح عن دين بدين شرطا
قال لا برهان لي فبرهنا
اقطع انسانا من الطريق
جاز اذا ما ضر بالممر
صادره ولم يعين بيع ما
والا فهو مكره في البيع
كدائن حبسه بالدين
وهبت المهر باكراه فلا
ان اكرهت على خلعها قد وقعا

حادثة في فصل مجتهد
له بلا دعوى لغا ومنعا
كان له طلب شهود الاصل
او بطل ترتب ما انعقدا
بالمال شهدوا بالذي قد اخبر
وهم الذي الباب او الجدار
ثم ادعاه قوله قد هدرا
بيع وتسليم وفي التصرف
وان اد تحليفا لها ما حلفا
لقبولها فيه بغير الدعوة
وقال في المرض كل الورثة
واختلف تصحيحهم في المسئلة
لانه اليمين من جهة جعل
عزل بتكرير له في الفصل
وعزل عن وكالة محققة
قبض بدل الصلح حتى يسقطا
قبل كشاهد نفى فبينا
الخليفة ولم يكن ذا ضيق
والا فالمنع له للضرر
بملكه فباعه قد سلما
الا باخذ الثمن بالطوع
فباع كي يقضي باخذ الثمن
يصح ان قدر عليه اولا
ويبدله في ذلك اتبعا

وان

وان يحل بمهرها وهبة
ان يتخذ في ملكه بالوعة
عمر دار الزوجة بالاذن
وان لنفسه بلا استئذان
وان لها بغيره تبرعا
قال بي رضيعتي ثم اعترف
تزوجها الا بالثبات
لو نزع غريمه من اليد
كما على مال سواه دلا
في يده امانة انسان
فدفعه كان بلا ضمان
قال تركت على فلان دعوتي
لا تسمع الدعوى كما في القنية
وتلحق الاجازة الافعال في
لو وضع لحمار وحش منجلا
كره الحيا والذكر والمثانة
والدم المسفوح منه للاثر
ان تقطر الجلدة للختان
ترك كشيخ اسلم وما احتمل
ختن فقطع الاكثر من نصف
والختان سنة الاسلام
وقيل في السبعة من اعوام
لي الصغير جاز للمصلحة
وكيّه البهيمة كالفصد
ويقتل الكلب العقور للضرر

المهر لزوجها هنا باطلة
وجارة تضرر لمن يمنعه
فهي لها والنفقة كالدين
فله ما عمر من بنيان
ببنائه وبمثله ما رجعا
بالخطاء وصدقته بما اقترف
عليه كالاشهاد في الحالات
ما ضمن لسبب بالقصد
سارقه او مسلة ليقتلا
لخوف بالقطع من سلطان

وامري فوضت للآخرة

غصب فعنه الضمان ينتفي
فراه مجروحا به ما اكلا
وخصية ومرارة والغدة
الوارد كما به النص اشتهر
ويقطعها بالم بالنقصان
للختن بالنظر الصحيح عمل
جاز والاسنة لم يكف
لا نص في الوقت عن الامام

مثل المداواة وبط القرحة
فكل ما ينفعها بالفصد
كهرة والذبح فيها اشتهر

وجاز أن يسابق بالأرجل — وفرس والرمي والإبل
ومنهما يحرم شرط المجعل — الا اذا كان مع المحلل
وعلى غير النبي والملك — صل بتبع واجب من سالك
وعن الصحابة الترضي يستحب — وترحم على تابعيهم بالسبب
وجاز عكس على ما رجحا — والأول أولى على ما صححا
وباسم نيروز ومهرجان — ما جاز اعطاء الى انسان
ان قصد تعظيمه قد كفرا — وحبط عمله وهدرا
وندب لبس السواد وارسلا — ذنب العمامة لظهر وعلا
يكره لبس مزعفر ومعصفر — لرجل لنهيه في الأثر
وعلى الشيخ الجهول قدما — حديث سن كان حبرا عالما
وجاز الاختضاب للنساء — كالأكل ان في حالة اتكاء
فر الى الفضاء بالزلزلة — يجوز كالجدار بالامالة
علم ان كل شئ بقدر — خرج بالطاعون اوبها استقر
ويمنع افقه اهل البلدة — ان يخرج للغزو للمصلحة
رابعه لأجل ثم انتقل — بوفاته ودينه عليه حل
لا يؤخذ الربح لما سياتي — عرفا للاصلاح من جهات
وفيه ما فيه من المقالة

كتاب الفرائض

يبدأ من تركة خالية — عن حق غير لازم في الذمة
متعلق بالعين مثل الرهن — ومبيع حبس بالثمن
بتجهيزه من غير ان يقترا — ككفن السنة او يبذرا
ثم ديون تطلب من جهة — العباد مع تقدم دين الصحة
ان جهل سببه واقرا — فهما سيان مهما فصلا
ثم الوصية له من ثلث ما — بقي وفي الورثة قد قسما
ويستحق ارثه بالرحم — او نكاح او ولاء فاعلم

يبدأ

يبدأ بالفروض فالعصبات
ثم بالمعتق فالعصبة
ثم ذوي الارحام ثم مولى
ثم الذي له اقر بالنسب
ثم الموصى له بالزائد
موانع الارث اختلاف الدين
للزوجة فصاعدا مع ابن
والربع ان لم يكن من قد ذكر
وعند عدمهما النصف له
الفرض وهو السدس مع الولد
ان عدما والفرض والتعصيب مع
والسدس للام مع اثنين
او مع الجمع او الأخوات
وفرضها الثلث اذا انتفى
وثلث الباقي لها مع الأب
والجدة كام ام او اب
محاذية صحيحة في الدرجة
ولبنت الابن فاكثر مع بنت
وللاخت مع اخرى من الابوين
وللواحد من ولد الام
ويستوي ذكرهم والانثى
ان عدم من لها معه السدس
وثلث الباقي على يقين
او زوج معها في الانصبا
الثلثان للاثنين ممن قد فرض

النسبية لقوة الجهات
الذكورة فالرد على الفريضة
الموالاة فيما قر بباب الولا
وعدم الثبوت فيه بسبب
ثم ببيت المال ذي الموارد
والقتل والرق كالدارين
او ابنه بالفرض حق الثمن
كالزوج مع ابن ومن قد صدر
وللأب وجده مفصله
او ولد الابن وتعصيب ورد
بنت وبنت الابن في حكم التسع
من اخوة كذا بمختلطين
من اي جهة اي من الجهات
من قد ذكرناه هنا بلا خفا
واحد الزوجين يا ذا الأدب
فصاعدا بدلين اي بالنسب
فالبعدى بالقربى تكون خارجة
والجدة تكملة الفريضة
تاخذه تكملة الثلثين
والثلث للاثنين بالتقسيم
بالاشتراك حظ كل نحتى
فالثلث للأم هذاك المحدس
في صورة الزوجة والابوين
وسمي ثلثا هنا تأدبا
النصف له بغير زوج ما نقض

فصل في العصبات

العصبة بنفسه كل ذكر … لم يدل للميت بانثى ان عبر
يحوز كل المال بانفراد … ويأخذ الفاضل عن أفراد
يقدم الاقرب ثم الاقرب … كالابن ثم ابنه ثم الأب
ويكون ذا سهم كما تقدما … وعصبه مع بنت ميت عدما
فالجد ان كان صحيحا كالعلي … نجزء الاب كالاخ بالتفضل
ثم ابنه ثم جزء الجد … العم ثم ابنه ذي الرفد
ثم عم الاب ثم الابن … له فعم الجد كالمبين
من كان من ابوين من عصبة … وان يكن انثى فكالشقيقة
ان قربت لوجودها مع بنت
مقدم على الاخ من الاب … لقرابته في وجوه النسب
وبغيره البنات بالابن … وبنات الابن بابنه المعين
والاخوات لاب او ابوين … عصبهن الاخ عن يقين
ومع غيره الاخوات مع … بنات او بنات الابن ان جمع
عصبة مولى الام في اللعان … للولد وفي الزنى سيان
ويختم العصبات بالسببية … المعتق وماله من عصبة
لواب مولاه وابنه ترك … فالكل للابن كجد ادرك
اخاه فالكل هنا للجد … وقيل بينهما على تأكد
الابوان والولدان والزوجان … ما حرموا الارث عن الشيباني
ويحجب الاقرب من قد عدا … الابعد مختلفا او متحدا
لا يرث المدلي بشخص ان معه … الا الولد امه ما منعه
لا يحجب المحروم اصلا ويحجب … من يحجب كام اب فيه باب
واخوة واخوات بالاب … حجب حرمان بغير ريب
ويحجبوا من ثلث الى السدس … الام بالنقصان فاحفظه وقس
يسقط بالابن بنو الاعيان … والاب والجد لدى النعمان

وعنهما

وعنهما على اصول زيد … فاسهم وافت بالمعتمد
وبنو العلات بهم ولا … وبني الاعيان فيما فصلا
وبنو الاخياف تسقط بالولد … وولد الابن كاب او لجد
وكل جدة له بالام … والابويات باب ينتمي
ويحجب القربى من اي جهة … البعدى وان كانت له متجهة
وذات وجهين كذات جهة … وثلث محمد في القسمة
ان استكمل البنات والاخوات … فرضهن سقط البنات
للابن والاخوات للاب … الا بابن ابنه المعصب
اولاخ سواهما او انزلا … عصبهن كما ذكرت اولا
قلت ولا يخلو الكلام من نظر … فابن الاخ ما عصب من قد ذكر
ويأخذ احد ابني عم … السدس وهو اخ من ام
بالفرض ثم اقتسما ما صفه … ما بقي وهو بشرط اسلفه
ماتت عن الزوج وجدة او ام … واخوة منها اشقاء قسم
النصف للزوج والاولاد … للام ثلث المال باتحاد
والسدس لام او لجدة … وسقط شقيقهم في القسمة
وهو زيادة السهام … على الفريضة باب انقسام
وستة عائلة لسبعة … وللثمان وتسعة وعشرة
واثنى عشر الى ثلاثة عشر … ولخمسة عشر وسبعة عشر
وتعول اربعة وعشرون الى … سبع وعشرين على ما نقلا
كابوين والبنتين ومراة … وهي المسماة بمنبرية
قضى علي وهو فوق المنبر … بها وانقضا ناكما في الاثر
والرد ضده فان فضل … عنها ولا معصب ثم حصل
رد بقدر سهامهم الا على … الزوجين لا رد على ما اصلا
ان جنس من رد عليه اتحدا … فاقسمه على عدد الرؤوس ابدا
وان يكن جنسين فمن عدد … سهامهم كاثنين في السدسين عد

أعطي فرضا من اقل مخرج … من لا يرد عليه من اقل مخرج
وقسم الباقي على رءوس من … رد عليه بالتساوي فاعلمن
كالزوج والثلاث من بنات … فانما تقسم من اربعة
اذا ما استقام ووافق من ردا … كالزوج مع ست بنات عددا
فاضرب جميع وفقها في مخرج … من لا يرد عليه بالسد ترج
للزوج اثنان وللبنات … ست والا فاضربن ما ياتي
كل عدد رءوس سهم في المخرج … لخمسة من البنات وزوج
ان كان مع جنسين من لا يرد … عليه فاقسم ما تبقى من عدد
من مخرج فرض الذي ما ردا … على الذي رد عليه ابدا
ان استقام كست اخوات لأم … واربع جدات وزوجة تتم
ان استقام اضرب جميع المسئله … في مخرج من لا يرد عليه له
كست جدات وتسع بنات … واربع عدت من الزوجات
وسهام من لا يصلح للرد … في سهم صالح له بالرشد
وسهام من قد رد كالبنات … هي اربع كالسهم للجدات
في السبعة الباقية من مخرج … من لا يرد عليه زاكي الأرج

باب توريث ذوي الارحام

كل قريب ليس ذا سهم ولا … عصبة ولم يرث مع ذي الولا
وصاحب السهم سوى الزوجين … لعدم الرد على يقين
فيأخذ المفرد بالقرابة … جميع ما خلف بالوراثة
وحجب الاقرب فيه الأبعدا … كترتيب العصبات فيما سردا
قدم أولاد البنات والولد … لبنات الابن ثم جدات تعد
فأولاد الأخوات ولو من الأب … والاخوة والاخوات للام النسب
وبنات الاخوة الاشقا او لاب … ويقدم الجد عليهم بالنسب
ثم الاخوال والخالات … والاعمام للام كذا العمات
وبنات الاعمام والاولاد … لهؤلاء على الذي يفاد

فعمات

فعمات الابا والامهات … واخوالهم كذا من الخالات
وأعمام الامهات والاباء … واولادهم بقرابة الإدناء
ان كان استواهم في الدرجة … قدم ولد الوارث بالجهة
والاصل والفرع بها ان يختلف … كبنت ابن البنت فيما قد أصف
وابن بنت البنت فيه اعتبرا … الاصول محمد وقررا
فاعطى نصيب كل اصل … لفرعه وثلث في الكل
وهما اعتبرا الفروعا … والاول صفا لنا ينبوعا

فصل في الغرقى والحرقى وغيرهم

بين غريق وحريق ما جرى … توارث الا بترتيب سرى
وقسم مال كل شخص وحده … على وارث حي يكون بعده
والكافر يرث بالنسب … كمسلم كذلك بالسبب
يرث بالقرابتين ان ما حجبا … احدهما والاقد بترتبا
كل نكاح بعد اسلام يقر … كل عليه فيه الإرث استقر
وولد الزنى واللعان … بجهة الام فقط يرثان
ووقف للحمل حظ ابن فقط … او انثى بالاكثر مقدارا يحط

فصل في المناسخة

ان مات قبل قسمة التركة … صححت الأولى من المسئلة
فان استقام نصيبه على تركته … فبها والا كان في قضيته
ان كان بين سهامه والمسئله … موافقة ضربت ما صححت له
في كل ما صححته في الأول … والا ضربت فيه ما لدي لي
تخرج كلتيهما للمحصل … فتضرب سهام ميت اول
في الثاني او في وفقه ان يخل
وسهام ورثة ميت ثاني بما … في اليد او في وفقه مقدما
ان يمت الثالث كان الثاني … مقام ما يليه بالبيان

باب المخارج

الربع والنصف من اربعة ... والثمن من ثمان في القسمة
الثلث والثلثان من ثلاثة ... والسدس قد جعل من ستة
وباختلاط النصف بالثلاثة ... او بعضها من ستة مذكورة
والربع قد كان من اثني عشر ... والثمن من ضعفين يعتبر
ان تنكسر سهام كل فرقة ... فاضرب الرءوس في المسئلة
وهو كالاخوين والمراة
وان توافق السهام العددا ... ضربت وفق عددهم منفردا
في عولها واصل المسئلة ... كامراة وستة من اخوة
وان سهام من فريقين انكسر ... ودع سهم تماثلت كالاكثر
ضربت احد الاعداد في ... المسئلة وعولها بما اكتف
كثلاثة اعمام مع البنات ... فحاصل المسئلة من تسعة
ان دخل بعض الاعداد في ... بعض كاربع من الحرائر تقتفي
وثلاث جدات واثني عشرا ... عما ضربت للتداخل الاكثرا
في اصلها وان يوافق بعضا ... لخمس عشرة جدة وفرضا
اربع زوجات وثمان عشرة ... بنتا وستة اعمام على ما ذكرا
ضربت وفق احد الاعداد في ... الاخر والخارج في الزائد
ان وافق والا في جميعه ... وهكذا يقاس في صنيعه
ثم جزء السهم وهو المجتمع ... في اصلها وانه لا يمتنع
وان تباينت كعشر بنات ... وامراتين وست جدات
وسبعة اعمام ضربت احدها ... في جميع الثاني ان وجدها
والحاصل في جميع الثالث ... والحاصل في جميع عن باحث
وان ترد معرفة التماثل ... وتوافق وتباين وتداخل
فتماثل العددين كون الثاني ... موافق الاخر في البيان
وتداخل العددين المختلفين ... على ما هنا باحد امرين
اما بافناء الاقل الاكثرا ... او قسمه من غير ان ينكسرا

على الاقل

على الاقل قسمة صحيحة ... كستة وثلاثة فصحيحة
وتوافق العددين ان لا يفنيا ... الاقل الاكثر واستغنيا
بعدد ثالث بعد ... كلا باربعة على ما يورد
وتباين العددين كالتسعة مع ... عشرة في عقد در كالمع
وان ترد من عددين اختلفا ... تباينا وتوافقا يعرف
فاسقط الاقل مما اكثرا ... من جانبيهما وان تكررا
ان يكن التوافق في الواحد ... تباينا وبنصف في الزائد
وبثلاثة فبالثلث الى ... العشرة كما مضى مفصلا
وان ترد معرفة النصيب ... من الذي صححت بالتقريب
فاضرب الذي لدى من اصل ... المسئلة في جزء سهم معتلي
يخرج نصيب ذلك الفريق ... ويحمد الايجاز في الطريق
وان ترد نصيب كل فرد ... من جملة الاحاد بالتعدد
فاضرب سهام كل وارث في ... المضروب يخرج النصيب فاكتف
وان اردت قسمة التركة ... في غرماء الميت او ورثة
فاضرب السهام في الموافقة ... بينهما في تركة محققة
كذاك في حظ الفريق عملا ... وفي قضاء دينه قد نزلا
ويجعل الديون كالتصحيح ... ودينه كالسهم في التصحيح
من صالح من ورثة او غرما
وان يكن منها على ما علما ... طرح من التصحيح عند العلما
على سهام من تبقى قد قسم ... ما كان من دين والتصحيح نظم
الحمد لله على اتمامها ... ارجوزة تفرق في نظامها
قد جمعت في الفقه كل شاردة ... وقيدت من صيد اوابده
واستخرجت عرائس الافكار ... واستنبجت لطايف الاسرار
وقد اتت من الفروع بالغرر ... وانتظمت في سلكها نظم الدرر
وربحت ماهوا قوى حجة ... سالكة واضحة المحجة

وافضل الصلاة والتسليم … على ختام الرسل العظيم
محمد وآله الأعلام … وصحبه ائمة الإسلام
ما عطرت مفارق النظام … نوافج القبول بالختام

تمت

امين

م

مما مدحت به بنا بن محفوظ الشيخ ابو البيان شيخ الطريقة البيانية قال السبكي في طبقاته كان شيخنا زاهدا ورعا اماما في اللغة فقيها له شعر كثير وتاليف حسان سمع ابا الحسن بن الموازيني ومنه القاضي اسعد بن المنجا مات يوم الثلاثا ثاني ربيع الاول سنة احدى وخمسين وخمسمائة كذا في بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة الحافظ السيوطي وقبره في باب الصغير ظاهر يزار وعليه من بركات علومه الهيبة والوقار

للأولياء عوائد الإحسان … تبدو دلايلها برأي عيان
افكارهم محلوة مرآتها … ما غبرت بوساوس الشيطان
فالشام بالابدال صين محلها … من أن يصاب بازمة الازمان
فاحفظ فؤادك ان مررت بربعها … بوجودهم معمورة البنيان
يا قاصدا شرقي جلق حي من … فيها من الاوتاد والأخدان
كابي البيان نبا محامده نبا … عنها نطاق العد والحسبان
العالم العلامة الورع الذي … يروي حديث المجد عن حسان
في حفظه التوراة والانجيل مع … اي الزبور ومنزل القرآن
بحر الحقايق كان في محفوظه … والصدر متسع من العرفان
وتعبيه قد نال من انظاره … قصب السباق بحلبة الميدان
ورفيقه قد سار سيرة مجده … وسلالة ملجى الخائف اللهفان
نشرت محاسن فضله المشار من … صافي الحديد برقة وبيان

محمود

محمود نور الدين فاز بفضله
والباز الاشهب نال مما قد هدا
من نخل بغداد وما قد جزها
قد اطعم الاولاد فاكهة الشتا
كانا على قدم التجرد والتقى
وسطى الفرايد عد كل منهما
والانثى قد طلبت فكاك اسيرها
واذا الكرامة قد بدت من واحد
في السفح اجتمعا بالخضر الذي
انقض مثل الباز من كبد السما
قالا له ارايت مثل الشام في
فقال لا لما حوت من سادة
ما منهم الابدوا اشرقت
وجزاهم الباري بحسن صنيعهم
وسقاهم بالحوض شربة كوثر
ثم الصلاة على النبي محمد
والآل والاصحاب جمعا سيما
ما عطر الاكوان نشر عبيرهم
او ما سرى ركب الحجيج مودعا
موسى بن اسعد ينتمي لمحاسن

اوصى تلف له مع الاكفان
٢ القطب عبد القادر الكيلاني
احد من انس ولا من جان
في الصيف او بالعكس من احيان
ما شان قدرهما الرفيع الشاني
كيتيمة تعلو على الاثمان
فاذا هو قد احضر بمكان
نسبت لثان منهما بتداني
لاحت عليه لوائح العرفان
او كانقضاض كواسر العقبان
اوصافها في ساير البلدان
شم الانوف اكابر الاعيان
بسماء فضل مشرق اللمعان
حسن المآب بجنة الرضوان
تشفي وتذهب حرقة الظمآن
ما فاح عرف الزهر من اغصان
من كان في الغار الرفيق الثاني
او فاح عرف الطيب والريحان
بطوافه بالبيت ذي الاركان
يرجو الدخول بزمرة الاخوان
المدرس بمدرسة شيخ الإسلام
الشيخ ابي البيان قدس سره

مما مدحت به شيخ الاسلام ابا عمر بن الشيخ احمد بن قدامة باني المدرسة العمرية بدمشق المحمية قدس سره

إن جئت جلق مربع الغزلان ... يلعبن بالافكار والاذهان
ترمين ربات الجمال بلحظها ... امضى جراحا من حداد سنان
فاحفظ فؤادك ان مررت بربعها ... فرياض من مطارح الفرسان
يا نازلا بالصالحية حي من ... فيها من السادات والخلان
كالشيخ محيي الدين قدس سره ... قطف المعارف من جنى داني
مستخرجا للطايف التفسير من ... مشكاتها بدقة الامعان
من كان بحرا في الحقيقة زاخرا ... والدر منه حلية التيجان
واحمد بن قدامة الورع الذي ... بقيام ليل مسهر الاجفان
العالم العلامة من قد قرا ... ستين ختما اي من القرآن
وخمسمائة مع تلاوة له ... في شهر رمضان بلا نقصان
اما ابو عمر محمد ابنه ... بان لمدرسة بحسن مباني
اجرى الطعام مع الوظائف يرتجي ... نيل الثواب وغاية الغفران
عدت مقالته لرحلة ضفدع ... من نمرة كرامة للجيران
وقد استمر الامر بعد وفاته ... كقضية الفاروق ذات الشان
في نيل مصر ولا تمل لمكابر ... قد بات في ذل بدار هوان
العارفون لحومهم مسمومة ... من ذاقها قد باء بالخسران
واخوه مولانا الموفق من لروى ... فقه الامام احمد الشيباني
ما منهم الا بدور اطلعت ... بسما فضل انجم العرفان
كالقيمري ومن غدا في السفح من ... اهل التقى والفضل والايمان
وجزاهم الباري بحسن صنيعهم ... حسن المآب بجنة الرضوان

قالها بفمه ورقمها بقلمه الفقير الى عفو ربه الغني موسى بن اسعد المحاسني المدرس بمدرسة شيخ الاسلام ابي عمر قدس سره

جامعة الرياض

مما مدحت به جناب اعلم العلما المدققين الكرام صدر البلغا الورعين الاعلام شيخ مشايخ الإسلام محرر المعقول والمنقول مجتهد الفروع والاصول الشريف حضرة شيخ اسلام افندي حفظه المعيد المبدي سنة ١١٦٢

تنبه جفن الفضل من بعد ما أغفا ... وسالمني من كان يظهر لي الجفا
واثمرت الاغصان في دوحة العلى ... واضحى عذولي ميت القلب متلفا
واخلص في الود الذي كان مظهرا ... نهايته والحال كان تكلفا
وولت جيوش الهم بعد انكسارها ... وبدر المعاني قد وفى وتعطفا
وحمى بعقرب صدغه ما كان من ... لام العذار فزاد منه تعرفا
ليصد شمس جبينه ما كان من ... وقد بخديه لئلا يقطفا
وواصل حور المعاني مكاشر في ... وزاد بإيضاح المعاني بها وفى
تراه اذا املى الحديث كأنه ... نثار لآل فلنمد لها كفا
وتصبح من تقريره سمط جوهر ... به زان آذان الكمال وشنفا
ورث المفاخر والمكارم كابرا ... في ذروة العليا اضحى عاكفا
ان المعارف ربته قد تما ... قبل الفطام وبعد ما هو اكتفى
فن المعاني انت سعد زمانه ... وذلك الإشارة بالإمام بها اكتفا
فنواك كالنعمان من قد رده ... يلقى بنيران العذاب على شفا
تسعى اليك المكرمات فانت في ... مضمارها علم الهداية والوفا
بك يستغاث من الزمان وكيده ... ان مال ذو الاغراض او ان اجحفا
واسلم وتخدمك المعالي راقيا ... رتب الكمال ولا تزال مشرفا
ما حركت كف النسيم اراكة ... وكسا الرياض عبيره فتلطفا
يسعى لك التنوير في حلل البها ... يمشي على خجل وفيه اكتفا
والله جهد المقل وحظه ... متأخر فيما يروم وما وفى
لكنني ارجو بمدحة سيدي ... نيل المراد بظل عيش قد صفا

يقبل الرضا سمت بالفضايل ربوعها وذكا عنبرها فطابت اصولها وفروعها
وغدت السن البلاغة عن تمييز براعة براعه حامي حماها معربه وبلابل الاداب

على اغصان رياض فضله بالثنا صادحه وبالحان سجعها مطربه عمر الله بالمسرات محلها وعم بالخيرات من حلها وايد ذروة مجدها وابد معاليها بسعدها

ارض بها فلك المعالي داير … والشمس تشرق والبدور نجوم
وبها من الزهر المنضد انجم … ولها على افق السماء نجوم

فالمرجو ان توجهوا الى انتاج لهذه القضية جهة من نظركم السعيد فانها ضرورية وتصرفوا الى مقدماتها نوعا من همتكم العليه ليحكم فيها بالاتصال وتصير مقررة الحال

بحب ال البيت قلبي بهم … تمسكا بالمنهج المستقيم
لزيادة الاجر وتضعيفه … ارجو به الفوز بدار النعيم
لاسيما من كان في عقدهم … فريدة وسطى بعقد نظيم
من عجز التصريح عن اسمه … فهو الكريم ابن الكريم الكريم
من على العبد بانعامه … من قبل فذكرى مدحه في الرقيم
ابقى لنا نعمة اسلافه … كشيخ الاسلام الشريف الفهيم
متعه الله برضوانه … واحله الفردوس فيها مقيم
مصطفى السيرة من فاقه … محمد بفيضه المستديم
اتعبني السعدي في ضبطها … بأكل ايراد بوجه ذميم
فقلب موسى من مقاساته … وغمه في كل وقت كليم
لعله يبري بانظاركم … ببراءة فيها شفا السقيم
لازالت الدولة معمورة … بعماد فتواكم براي قويم
ما غردت في الروض قمرية … ذاكرة عهدا مضى من قديم
وما امال الريح اغصانه … وحرك البان هبوب النسيم
وما التجى عبد الى ظلكم … لدفع ظلم جهول لئيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفق العلماء العاملين لاتباع السنة • وجعلهم نجوما يهتدى بهم لاضاءة الدجنة • والصلاة والسلام على سيدنا محمد الممدوح بفصيح الالسنة بما فرضه وما سنه • وعلى آله واصحابه الحامين حمى الشريعة بماضي الاسنة • وبعد فيقول العبد الفقير الى عفو مولاه الغني • موسى بن اسعد يحيى المحاسني • لما نظمت فضايل السواك • وفرايده في عدة اسلاك • رايت ان اوشحها بشرح يحل الفاظها ومبانيها • ويبين للعباد والنساك لطيف معانيها • برسم خزانة من نبغ في روضة الفضل وشيد اركانه • وكان في مضمار الفصاحة والبلاغة سعده وحسانه • من عجز لسان القلم عن احصا مدحه بالبيان • من ظهرت لوامع فضايله من مصابيح التبيان • من تمسك باذيال دولته • ووصلني بما انعم به على من ابقا رزقته • فان الاحسان بتمامه • اسبغ الله جلابيب جوده وانعامه • فانه من بتقرير ما انعم له سلفه من مشايخ الاسلام • من توليتي وقف السبع النوري ومسجد قانصوه الغياوي في دمشق الشام • ففي الحديث استتمام المعروف افضل من ابتدايه • اتم الله الكريم عليه جميل نعمائه • والمرجو من عالي همتكم قوي بتقديم توجيه حضرة مولانا السلطان على الفراغ • ابد الله ملكه بالعدل لتكون لكمال التصرف اعلى مساغ • كما افتى به جناب مولانا مفتي الدولة العليه السيد مصطفى افندي ذي النفس العفيفة الابيه • برد الله مضجعه • وجعله روضة من رياض الجنة ووسعه • لاكون منتظما في سلك اتباعه ومعدودا ممن

حصلت

حصلت له الرزقة على يده واصطناعه • لوعد شيخنا ولي الله بلا نزاع • ومحرر مذهب الامام الشافعي بلا دفاع • المنلا الياس الكوراني • البسه الله في غرف الجنان لباس التهاني • قدس سره العزيز • وجعلكم والدولة العلية في حرزه الحريز • بحصول رزقة من الدولة من غير تعب • فعسى ان يكون جنابكم في ذلك هو السبب لان اشارات السادة الصوفية لا تظهر الا بعد الوقوع • لا سيما من محمود السيرة وقد طابق الخبر ما هو له موضوع •

الى عالم الاسرار والاعلان بث الشكاية من صروف زماني
تجري الامور على سوابق علمه من غير تغيير ولا نقصان
جعل الملوك وسيلة لحل ما عقدته ايدي الجهل والعدوان
لا تشغلوا افكاركم في سبيهم وسلوا بعطفهم لكم بامان
لا سيما من كان مفرد عقدهم سلطاننا المحمود كل اوان
ذات ملوك العصر من سطواته وله يشار باصبع وبنان
من قد اقال العالمون بظله بالدين والتقوى مع الاحسان
حصن البلاد وجاهة السلطان ومشايخ الاسلام كالاركان
لعماد هذا الدين حيث توجهوا رفعوا البناء مشيد البنيان
لا سيما المولى الهمام ومن به شجر الافاضل مثمر الاغصان
كشاف كل عويصة قد اشكلت على نحو سعد الدين والجرجاني
ابقى لنا ما انعم المولى به مما الاشارة فيه بالرجحان
والمرتجى ممن ينوم باسمه دفع المعارض فيه بالفرمان
ليصد عن دعوى الفراغ لانه فيه التامر اي على السلطان
ومضمن لازالة السلطان عن امر الوظايف بل عن البلدان
بل هذه دعوى بلا سند ولا من حجة فيها ولا برهان
جعل الوظايف كالعقار وراثة سبب الخراب ومحنة الحرمان
تشكو المساجد حالها لملوكها مما بها بالضر والخذلان
شكوى يتيم ما له من ناصر شكوى غريب الدار والاوطان

والجامع الاموي يشكو حاله / من فعل ابراهيم هذا الجاني
اعني به السعدي من هو متعب / موهي بتوليتيه بالاعلان
ومنارتاه بغربيه وبشرقيه / قد الت لتهدم البنيان
والسقف يبكي من جميع جهاته / ان امطرت كالوابل الهتان
والمنبر من خيلخان ابيع من / نوع الرخام الابيض الجسماني
وتعطلت فيه الشعاير وانحت / منه الجماعة بالمحل الداني
اذ كان تحت تكلم المذكور في / الشاغور قرب محله البراني
عبر الخراب لمسجد يجباوته / ومنع ما يبني له كاذان
والذكر والصلوات في اوقاتها / وكفاه زجرا اية القران
قد شاع منه كل ما قررته / ودليل ذاك شاهد الوجداني
واطاعة السلطان واجبة بما / في السنة الغرا والقران
ما دام ممتثلا لامر الله في / احكامه بالعدل والاحسان
وكذا الوزرا في تنفيذهم / للامر يعلو قدرهم في الشان
لاسيما الصدر المعظم قدره / ذو الدولة المشهور بالعرفان
نرجو يكون لنا بدولة باسه / ما قاله العلامة الكوراني
قطعت رقاب الخارجين بسيفه / عن طاعة السلطان عن ايقان
فالله يبقيه ويحرس ذاته / ويعيذه من حاسد شيطان
وكذا القضاة اذا تحروا ما اتى / نصا عن النعمان او عن ثاني
مما عليه ايمة الفتوى بما / ابدوا من التحقيق والرجحان
كالصدر او كالتاج في تحريره / بالكشف ينحو منهج الشيباني
لاسيما المولى الهمام ومن به / افتخرت ديار الروم مثل الواني
انت الهمام ابن الهمام ومن حذا / كابيه حذو ابي السعود الثاني
لا زال ينصر شرع طه المصطفى / ليذل كل معاند فتان
هنيت بالرتب العلية راقيا / كابيك منزلة علا كيوان
كادت فتاويه تكون قلائدا / تزهو بجيد الحور والولدان

يا ابن

يا ابن المخاديم الذين تقلدوا / درر الثنا لكم بكل لسان
شرفت ارضا قد حللت بقطرها / وغدوت واحدها بغير مداني
بحل الفتاوي اخذ بزمامها / ومرجح لدليلها البرهاني
ايصال ما قد من مفتي الروم في / تقريره تتمة الاحسان
تجري على سنن الهدى احكامكم / متعففين عن الحطام الفاني
تنفيذ احكام الشريعة نعمة / جلت عن التعداد والحسبان
لاسيما المولى الامين مقرره / من بعد قاض سابق بزمان
اذ كان مؤتمنا على الاحكام مع / تحقيقه بالعلم والعرفان
وعليه ان الوزير بعلمه / تبع لمفتي الروم بالفرمان
وكذاك قاضي العسكرين بشرط من / ولاه منصبه بغير توان
وتخصص السلطان بالتوجيه في / ما كان موقوفا على الاعيان
والربط فيه على الطريق بداخل / على مقتضى التشريف من سلطان
لاسيما من بعد فتوى سيدي / مفتي البرايا تحفة الاقران
ودفع كل معارض ومنازع / بالمنع فيه اخر الفرمان
وتقرر القاضي وجعل اشارة / من بعد عرض ركابها الخاقاني
لا زال في الجنات يكسى سندسا / خضرا ويقطف من جنى داني
واشارة المولى الهمام وزيرنا / والي دمشق معطر الاردان
فالله يبقيه لنا ويقيه من / شر الاعادي فتنة الشيطان
وينيله الرحمن من الطافه / ذرية من صالح الغلمان
نعليه من انوار طه هيبة / اذنى مناسك حجه بتهاني
فمقاله فصل الحكومة نافذ / مارده ذو العقل والاذعان
ذلت لهيبته وسطوة باسه / الفرسان من عجم ومن عربان
حتى كان بكل منبت شعرة / اسدا تقدم في مجال رهان
قرت عيون اولي النهى بجنابه / ليفوق من ساواه من اقران
قد قال بعض العارفين مقالة / مصداقها يبدو براي عيان

لو كان لي من دعوة مقبولة * لجعلتها للامام السلطان
ان الدعا له دعاء للورى * والنفع فيها ظاهر البرهان
فقضاء قاض نص في منشوره * بمرجح في مذهب النعمان
ابو السعود حكى بمعروضاته * تخصيصه وهو الامام الثاني
ابدى بتفسير الكتاب لطايفا * دقت على الافهام والاذهان
لازال في غرف الجنان منعما * ومتوجا بمحاسن التيجان
ما فاح عرف الطيب من تفسيره * وبدت عليه لوائح العرفان
قد جاز تخصيص القضاء ببلدة * وبمذهب وقضية وزمان
فاذا اقضى بخلاف ما قد نص في * منشوره قد رد بالبطلان
نصب الوكيل عن الذي قد غاب في * صور بخمسة بلا نقصان
لا يملك نصب الوكيل عن الذي * قد غاب كيف بحضرة السلطان
ليس الفراغ مقدما على امره * عند الايمة كلهم ببيان
ما للقضاة تعرض للوقف في * الاحكام اهليا على الاعيان
ما خلف الماخوذ عن محلوله * ذكرا والانثى من الولدان
غير الخراب لمسجد بحياوية * ومنع ما بني له كاذان
والذكر والصلوات في اوقاتها * وكفاه زجرا اية القران
قد شاع عنه كل ما قد قلته * ودليل ذلك شاهد الوجدان
افتا مفتي الروم بالتوجيه لا * بفراغه في البحر عن برهان
قد روح الله الكريم بفضله * روحاله بالروح والريحان
واحله الفردوس دار مقامه * وكساه فيه ملابس الرضوان
واناله الحسنى ومن افتى بما * افتى بغير الزور والبهتان
متحريا ما قال فيه نبينا * خير الورى المبعوث من عدنان
صلى عليه الهنا وانا له * في الاخرى ما قرت به العينان
وجزاه عنا خير ما جازى به * من جاء بالايات والتبيان
بجميع ما اعطاه امته له * فيه الثواب بمنة المنان

تقديمهم

تقديمهم امر الفراغ معطل * امر الامام بمرهف وسنان
شرط الخليفة ان يكون بامره * يسطو على الفرسان والشجعان
والله اسال ان يديم بقاءه * ليذل اهل البغي والعدوان
ويديم دولة ال عثمان التي * رفعت عماد الدين والايمان
تجري على الحرمين من خيراتها * رزق الرجال كذا على الصبيان
افتخرت على كل الملوك برتبة * ما حام حول علوها القمران
والبحث للسبكي نص ظاهر * ان الولاية فيه للسلطان
وجعل سودة حظها من قسمه * للضرة الايثار عن ايقان
ورجوعها عما به سمحت لها * يقضي على ذا الحظ بالبطلان
ما قال خير الدين ليس بمذهب * للشافعي ولا عن النعمان
كمقالة التشريف من ام وذا * نص الامام بردة للعاني
وقياسه ان الشرافة اصلها * الزهرا خصيصي بغير مداني
وحديث خير المرسلين بردة * ببيانه الشافي من الاحزان
في كل لفظ من فصيح كلامه * درر تكون نفيسة الاثمان
ليس القياس وظيفة لمقلد * يفتي به ولا بالاستحسان
قد سد باب الاجتهاد فما لنا * نفتي بغير النقل عن اتقان
والشرع محفوظ بحفظ الله في * احكامه ومشيد الاركان
ثم الصلاة هدية للمصطفى * من جاء بالايات والفرقان
من رد عين قتادة لما انطفت * امست تحاكي اعين العقبان
ما مس صاحب عاهة الا انمحى * عند السقام بصحة وامان
والال والاصحاب قدم منهم * من كان في الغار الرفيق الثاني
ما لاح في الخضرا نجم او سرى * عرف الخزام بنفحة من بان

ويحفظ الان ينتقل بفعلها
ما هي فيه جعجعها البيان

عيون العلى ومت الى فلك المجد * وبحر الندى واللطف والعلم عن قصد

اِمام المعاني والمعالي ومن غدى … بعقد موالي الروم واسطة العقد
بتقرير ابحاث وايضاح مشكل … يضل به فكر اللبيب بما يبدي
هو البدر في كل العلوم مكملا … كذا اصله نجم الهداية والسعد
يحل بها الاشكال مع ان اكمل … توقف فيه بالعناية والرشد
وكنت اماما بالمعارف مفردا … تشير لك العلياء بالشكر والحمد
وارجو تنيل العبد حسن التفاتة … لتجبر صدعا كان بالقلب منضد
فرايد در في السواك نظمتها … بسنة مولانا النبي محمد
عسى تشمل منكم بجبر كسيرها … تصول بهدي المصطفى صولة الاسد
واني على ورد الدعاء ملازم … لشكر اياديكم وان لم اكن وحدي
ودم حافظ الدين كهفا لاهله … مصانا من الاعدا بالصمد الفرد
مدى الدهر ما غنى الحمام بايكة … على فنن الازهار والقضب الملد
الحمد لله الذي قد ارشدا … ايمة حيث هداهم للهدى
وافضل الصلاة والسلام … على ختام الرسل الكرام
وآله وصحبه الايمة … ومن نحاهم من هداة الامة
وبعد فالعبد الفقير قد نظم … فوائد السواك عقدا انتظم
سميتها ذخيرة النساك … لنظمها فوائد السواك
وحكمه الذي عليه اشتمل … تاكد السنة او ندبا شمل
وفضله الذي لاجله شرع … مستخرجا من الحديث فاستمع

اما بيان فضله ففي الحديث كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك والشوص الدلك وقال صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة

لكونه مطهرة للفم … ومذهبا للحفر وبلغم
ويحرم بياس وسم … ويورث الغنى مع الادمان
ويشد ميت اللحم للاسنان … وانه المرضاة للرحمن

قال عارف ان مرضات الله تعالى افضل ما يتفضل به الرب سبحانه وتعالى

وتعالى على العبد فانظر يا اخي كيف يترتب على هذا الخير الجزا العظيم على شي هو اخف ما يكون على العبد وهو السواك فاذا علم هذا فالسواك من الاداب التي جعلها الشرع عنوانا على الاداب الباطنة وما من ظاهر في الشريعة الا وله باطن

يعطي الكتاب باليمين وطرد … وساوس الشيطان عمن وحد
يزيد في فصاحة اللسان … ويذهب البحث عن الابدان
ملكثرة للولد مع اهضام … ماكان في المعدة من طعام
ويبطئ الشيب يقوي الظهرا … وبه على اغراضه استظهرا
ويونس في لحده ويوسع … في قبره لمن له يتبع
يزيد في عقل الفتى وحفظه … ويصح المعدة كلفظه
يطيب نكهة يزكي الفطنة … ويكثره بما يحر المحنة
كالاس والتين او الرمان … والورد واللفت او الريحان

الاستياك بعود الريحان يحرك عرق الجذام والتخلل بالاس والرمان يحركان عرق الجذام ومن تخلل بالاس ظهرت عليه ثلاث خصال سوء الخلق وسوء الظن ووجع الضرس ومن تخلل بالطرفا نقص عقله واورثه النسيان ومن تخلل بالقصب فكانما قتل نفسه ومن تخلل بخشب المكنسة اورثه القولنج ومن تخلل باللفت اورثه الحكة في جسده ومن تخلل بالورد اورثه البرص قال العلامة العيني في عمدة القاري شرح البخاري في وضع الجريد على القبر ويلحق به الريحان والظاهر ان الريحان يشمل نحو الورد والياسمين انتهى واما في باب الايمان فالريحان على المعروف قلت في خلاصة التنوير وذخيرة المحتاج

ان حلف لا يشم ريحانا فشم … وردا فلا حنث لعرف استتم
والسنة يكون قدر شبر … لا اكثر ولا انقص للاجر

عن الحكيم الترمذي قدس سره قدر شبر فما دونه وما زاد ركب الشيطان عليه واما موضعه فعن البيهقي عن جابر قال كان السواك من اذن النبي صلى الله عليه وسلم موضع القلم من اذن الكاتب

وسن مطلقا بكل وقت … وتاكد لتزيل نحو الصفرة
كذاك للعيد او للجمعة
يذكر الشهادة ويسهل … خروج روح من غدى ينتقل
ينوي به السنة في ابتدائه … عرضا على الاسنان لانتهائه
ويبدأ من جانب اليمين … لا طول الاسنان على التبيين

يستاك عرضا لا طولا ففي الحديث اذا شربتم فاشربوا مصا واذا استكتم فاستاكوا
عرضا اي في عرض الاسنان من الفم قال في الجوهرة السواك سنة مؤكدة عند المضمضة
وقيل قبلها وهو للوضوء عندنا الا اذا نسيه فيندب للصلاة كما يندب لاصفرار
سن وتغير رائحة فم وقراءة قران وكونه لينا مستويا بلا عقد في غلظ خنصر
كما ذكره في الروض النضير شرح خلاصة التنوير استدل في الهداية على سنيته
كان صلى الله عليه وسلم يواظب عليه واعترض بوجهين الاول ان المواظبة
تفيد الوجوب لا السنة الثاني ان المواظبة عند الوضوء كما هو المدعى لم تثبت
اجيب عن الاول بان المختار انها لا تفيده سلمنا انها تفيده لكنه مقيد بعدم
المعارض وقد وجد وهو قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك عند كل وضوء اخرجه النساءي ولو وجب لامرهم شق عليهم اولا ولم
ار عن الثاني جوابا ومن ثم قال شارح الكنز الاصح انه مستحب لانه ليس من
خصايص الوضوء وفي الفتح وهو الحق ويوافقه ما في المقدمة الغزنوية يستحب
في خمسة مواضع عند اصفرار السن وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام
الى الصلاة وعند الوضوء لكن الاستقرا يفيد غيرها ومما ذكرنا اول ما يدخل
البيت انتهى

ويذهب الجوع ووجها نورا … واوجه النفع له لن تحصرا

قال صاحب العوارف يتاكد استحبابه مع غسل الجمعة ففي الحديث ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع يا معشر المسلمين ان هذا يوم جعله الله
عيدا فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا باس ان يمس منه وعليكم بالسواك فان
قيل ما الحكمة في مشروعية السواك فالجواب من وجهين احدهما لما فيه من
الخصال

الخصال التي سبق ذكرها الثاني ان المطلوب من العبد ان يكون في حالة العبادة
على اكمل الاحوال اظهارا لشرف العبادة بالنسبة الى المعبود والسواك مطهرة للفم
فشرع كالطهارات قال بعض العارفين الرجل الصالح هو القايم بحقوق الله
وحقوق عباده والانسان اذا استاك فقد قام بحق الله تعالى حيث طهر
مجاري ذكره وبحق العبد حيث اراح حال مجالسته معه من شم رايحة كريهة
وهذا يستدعي ان عبد الله لا ينبغي ان يعطيه الله تعالى عند اوامره ونواهيه
كلها وان لا يؤذي احدا من خلق الله تعالى لا بيده ولا بلسانه بكونه ازال عنهم ما
يؤذيهم من رايحة كريهة فغيرها اعظم انتهى قلت ومن جملة ازالة الاذى
ان ينفذ امر السلطان من قدر على تنفيذه من الحكام في توليتنا على وقفي السبع
النوري ومسجد قانصوه اليحياوي في دمشق الشام ليدفع اذى كل منازع
ومعارض للاحكام وتؤيد شريعة نبينا محمد سيد الانام عليه افضل
الصلاة والسلام ان تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم لا سيما
بعد فتوى حضرة مولانا شيخ الاسلام حضرة مولانا السيد مصطفى افندي
متعه الله بالنظر الى وجهه الكريم في دار السلام وبر لدى حضرة
الدستور المكرم والوزير المفخم جناب الحاج اسعد باشا محافظ الشام
وتقريرنا من قبل القاضي محمد افندي المولى من قبل حضرة مولانا السلطان الامام
ايد الله ملكه بالعدل ومن علينا وعليه بالعطا الجزل ثم نفذ تقريرنا في الوظيفتين
المرقومتين في سنة ست ومائة والف مولانا وسيدنا صدر الموالي العظام
منفذ القضايا والاحكام فريد عصره ووحيد دهره حاكم الشريعة المطهرة
بكمال عفته النيرة محمد امين افندي يوسف زادة القاضي بدمشق الشام صينت
عن الافات والاسقام وفي الرسايل الزينية وفي الفتاوي التتارخانية الوقف
اذا كان على معلومين يحصى عددهم اذا نصبوا متوليا بدون استطلاع راي
القاضي يصح اذا كانوا من اهل الصلاح والمتقدمون قالوا الاولى ان يرفعوا الى
القاضي انتهى فقد علمت ان الوقف الاهلي اي الذي على قوم يحصون لا تعلق
القاضي فيه وانما اختلفوا في الاولوية ولو اطلع المتقدمون على ما راه المتاخرون

لاجمعوا على قول المتأخرين وفي التتارخانية القاضي اذا نصب قيما وجعل له
شيئا معلوما ياخذه في كل سنة لا يحل له الا بقدر اجر مثله وكذا في فتاوى
الولوالجي وفي التتارخانية سيل شيخ الاسلام عن اهل مسجد اتفقوا على نصب
رجل متوليا لمصالح المسجد فتولى ذلك هل يصير متوليا مطلق التصرف في مال
المسجد كما لو قلده القاضي قال نعم قال ومشايخنا المتقدمون يجيبون على هذه
المسئلة ويقولون نعم والافضل ان يكون ذلك باذن القاضي ثم اتفق المشايخ
المتاخرون واستاذنا ان الافضل ان ينصبوا متوليا ولا يعلموا القاضي في زماننا
لما عرف من طمع القضاة في اموال الاوقاف انتهى

ويقطع الرطوبة يجلو البصر ... ويسكن الصداع حيث ماظهر

وعروق الراس حتى لا يضرب عرقا ساكن ولا يسكن عرق ضارب ويذهب وجعها

جاز من الاراك والزيتون ... وبجريد النخل والعرجون

افضله بعود الاراك اليابس اذا ندي بالماء لان فيه خصلتين حسنتين تطييب
الفم وتحسين الرايحة ويكره بالعود الرطب للصايم خوفا ان يجري الريق بما يحصل
من رطوبته الى جوفه ويجوز بجريد النخل وعرجونه وبجريده استاك النبي
صلى الله عليه وسلم عند موته ويجوز بما له رايحة طيبة كالسعد والزيتون
وفي الحديث نعم السواك الزيتون

لا يقبض وينصب وان وضع ... فخطر الجنون عمن قد سمع

عن ابن مسعود رضي الله عنه لا يقبض لقبضته فانه يورث البواسير ولا يوضع
عرضا فعن سعيد بن جبير رحمه الله تعالى قال من وضع سواكه بالارض فلا
يلومن الا نفسه ويغسله والا فيستاك الشيطان به قال القهستاني ولا
يضعه بالارض والا فخطر الجنون

ويبلع ريقا اولا ولا يمص ... يمنع من الجذام والبرص

قال الحكيم الترمذي قدس سره ابلع ريقك اول ما تستاك اي اذا كان صافيا
من دم ونحوه فانه يمنع من الجذام والبرص وكل داء سوى الموت ولا تبلع ريقك
بعده فانه يورث الوسوسة ولا يمص فانه يورث العمى

ويفقد

١٨٠

١٨١

ويفقد الحفظ الذي استعملا ... سواك غيره وان قد غسلا

عن ابن عمر رضي الله عنه ان من استاك بسواك غيره فقد الحفظ ولا يستاك
بطرف السواك فانه يفقد الحفظ

السنة في مساكه ان يجعلا ... الخنصر والابهام منه اسفلا

وجميع ما يبقي من الاصابع ... من فوقه بيمينه عن سامع

ويستحب عند خطبة جمعة ودخول الكعبة وجماع زوجته وامته
واجتماع الناس في المحافل والولايم ومخاطبة الغير وتغير الفم باكل ماله
رايحة كريهة وعند ترك الاكل والجوع والعطش وعند السكوت والكلام
الطويلين وقد نظم بعضهم فوايد السواك فقال

فوايد السواك عشرون تحب ... مطهرة للفم مرضات للرب

يفرح املاكا يغيظ الشيطان ... يطيب نكهة جلا الاسنان

يحد ابصارا وقوى السنة ... يحسن الصوت يذكي الفطنة

يشد لحم منبت الاسنان ... يزيد في فصاحة اللسان

يذكر الميت بالشهادة ... ينمي لمن يعتاده اعداده

يبطئ الشيب يزيد الاجرا ... يسهل النزع يسوي الظهرا

يزيد في العقل على المعتاد ... وقاطع رطوبة الاجساد

وكان افراغها في قالب الجمع بعد التفريق ليلة النصف سنة تسع وخمسين ومائة
والف مع اشتمال الحال على الضيق الفت برسم خزانة محرر المعقول والمنقول علامة
عصره في كل فن سيما علم الاصول جناب مولانا وسيدنا حضرة شيخ
الاسلام مفتي المملكة العلية والبلاد الاسلاميه لتكون تذكرة لردع من يعارض
الاوامر السلطانية ولا حول ولا قوة الا بالله فانها تدفع بها كل بلية قال برقمه
ورقمه بقلمه فقير عفو ربه الغني موسى بن اسعد المحاسني المدرس بالمدرسة
البيانية بدمشق المحمية

كاتبه الفقير الى الله تعالى
خليل برهيم

الحمد لله الذي قد ارشدا … ايمة حيث هداهم للهدى
وارسل التحية الزكية … الى رسول اشرف البرية
محمد خاتم رسل الله … ذي المنصب السامي عريض الجاه
صلى الله عليه ثم سلما … والآل والاصحاب ما غيث همى
وبعد ان ما على البرية … من نعم الطافها خفية
يعجز عنها الحصر باللسان … وفضلها قرت به العينان
وان من جملتها توفيق من … هداهم لنقل احكام السنن
كالعمدة المولى ابي حنيفه … سراج اهل الملة الشريفه
يرحمه ومن نحا طريقه … من موضح الفروع والحقيقه
وكل ما لم يرد النص به … فحكمه الوقف لذي تنبه
به نجاب عن سوال التتن … فاجزم به وكن على تيقن
ولا تمل لقول من يحرم … وقول من بالحل فيه يجزم
من علل التحريم بالايذاء … ابعد كل البعد مع خفاء
فان يقل بقياسه على البصل … والثوم قل في اصله دع الجدل
لا يقتضي التحريم عند واحد … ولا ترى الحكمة من شاهد
حررها موسى زهاب الجل … في برهة من زمن بالعجل
يدعو لمولانا ولي الامر … بالنصر والبقا طول الدهر
سلطاننا المحمود في البرايا … ومن له محاسن المزايا

من

من كان كل الظفر بهمته … للطفه الظاهر في رعيته
وشيخ الاسلام ذكي الفكر … مؤيد الدين بفتوى النص
واصله شبيهه في الفضل … والعلم والتقوى عديم المثل
ووزيره حامي حمى الاسلام … مؤيد الدين بالانتظام
ما عطرت مفارق النظام … بالعرف من مشايخ الاسلام
وما سرى النسيم بالقبول … محققا نهاية المامول

مخطوطات جامعة الرياض

مخطوطات جامعة الرياض